

الفصول المهمة في أصول الأئمة

الحر العاملي ج ٢

[١]

الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل) وهو يشتمل على القواعد الكلية المرورية التي تتفرع عليها الأحكام الجزئية فيه أكثر من الف باب يفتح كل باب الف باب والله الموفق للصواب (خطت بخط المؤلف) الجزء الثاني الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق وإشراف محمد بن محمد الحسين القائيني

[٢]

كتاب روائي يشتمل على أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنوادر اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٢) المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني الناشر: لمؤسسة معارف اسلامي امام رضا عليه السلام تاريخ النشر: الاولى - ١٤١٨ هـ. ق. (١٣٧٦ هـ. ش). صف الحروف والاخراج: لمؤسسة معارف اسلامي امام رضا عليه السلام الفلم والالواح الحساسة: لمؤسسة معارف اسلامي امام رضا عليه السلام المطبعة: نكين قم عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة عدد المجلدات: ثلاث مجلدات جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤]

أبواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه أقول اني انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة واحذف اسانيدھا إختصارا وأذكر كل حكم في باب وربما جمعت حكمين قاصدا في باب، ولا حاجة إلى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الاحاديث ومن اراد الاسانيد ومعرفة العنوان وجميع النصوص إلى ذلك الكتاب فاني لا اذكر الاحاديث كلها هنا، للاختصار.

[٥]

كتاب الطهارة ابواب المياه باب ١ (١١٠٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه (١) قذر. (١١٠٨) ٢ - وقال عليه السلام: الماء كله طاهر، حتى تعلم أنه قذر. (١١٠٩) ٣ - وقال عليه السلام: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو

الباب ١ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ (باب أنه طاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث). الجديد: ١ / ١٣٢ : ٢ / ٢٢٣)، والقديم، ١ : ٩٩ / ٢. نقله عن الفقيه: ١ / ٥ / ١. (١) العلم العادي والشرعي كلاهما واحد وهو الجزم واليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١ : ١٣٤ / ٥ (٣٣٦)، والقديم، ١ : ١٠٠ / ٥. وفيه... حتى يعلم. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١ : ١٣٥ / ٩ (٣٣٠)، والقديم، ١ : ١٠١ / ٩. نقله عن التهذيب: ١ : ٢١٦ / ٦٦١ وأشار إليه عن الكافي، ٢ : ١ / ٢ وإلى مثله عن التهذيب، ١ : ٢١٥ / ٦١٩، وإلى مثله عن الكافي، ٣ : ١ / ٣ ونقله عن المعتمد، ٩، س ٧، وأشار إليه عن -

[٨]

طعمه أو ريحه. (١١١٠) ٤ - وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال: ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه. باب ٢ (١١١١) - قال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر كر، لم ينجسه شئ. (١١١٢) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا، إلا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء.

- السرائر، ١ : ٦٤. راجع مستدرك الوسائل، الباب ٣، من أبواب المياه، الحديث ١٠. ٤ - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو...). الجديد، ١ : ١٢٨ / ٣ (٣٣٨)، والقديم، ١ : ١٠٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ١ : ٤٠ / ١١١، والاستبصار، ١ : ٩ / ٩. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ (باب عدم نجاسة الكر من الماء...). الجديد، ١ : ١٥٨ / ١، ٢، ٥، ٦ (٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦)، القديم، ١ : ١٧١ / ١، ٢، ٥، ٦. نقله عن الكافي: ٣ : ٢ / ٢، ١، والتهذيب، ١ : ٣٩ / ١٠٧، وأيضاً ٢٢٦ / ٦٥١، وأيضاً ٤ / ١٠٩، وأيضاً ٤١٤ / ١٢٥٨، وعن الاستبصار، ١ : ٦ / ١، ٢٠ / ٤٥، ٦ / ٢، ١٧ / ١. وعن الفقيه، ١ : ٩ باب المياه وطهرها ونجاستها، ١ لحديث ١٢. ٢ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٨ (باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغير). الجديد، ١ : ١٥٥ / ١٣ (٣٨٧)، و ١٥٩ / ٤ (٣٩٤)، والقديم، ١ : ١١٥ / ١٣، ١ : ١١٧ / ٤. نقله عن التهذيب: ١ : ٤١٩ / ١٣٦، والاستبصار، ١ : ٢١ / ٤٩ وأشار إلى مثله عن قرب الاسناد: ١٧٨ / ٦٥٥، وعن مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣ و ٤.

[٩]

(١١١٣) ٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شئ، ألف ومائتا رطل. (١) باب ٣ (١١١٤) ١ - قال الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شئ، إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة. (١١١٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا ان ينتن فإن اتنن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر. (١١١٦) ٣ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع

٣ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١١ (باب مقدار الكر بالارطال). الجديد، ١ : ١٦٧ / ١ (٤١٦)، والقديم، ١ : ١٣٢ / ١. في الوسائل: الكر من الماء الذي... نقله من التهذيب: ١ : ٤١ / ١١٢، والاستبصار: ١٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣ : ٢ / ٦ وأشار إليه عن المقنع: ٢١، وأشار إليه عن المعتمد: ١٠، س ١٩. (١) بالعراقى لا المدنى، سمع منه. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه...). الجديد، ١ : ١٤١ / ١٢ (٣٤٧)، والقديم، ١ : ١٠٥ / ١٢. وكذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البئر...). الجديد، ١ : ١٧٢ / ٦ (٤٢٧)، والقديم، ١ : ١٢٦ / ٦. نقله عن الاستبصار: ١ : ٣٣ / ٨٧. ٢ - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤. الجديد، ١ : ١٧٣ / ١٠ (٤٣١)، والقديم، ١ : ١٢٧ / ١٠. وفي الاستبصار: اعيدت الصلوة. ٣ - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البئر والبالوعة). الجديد، ١ : ٢٠٠ / ٧ (٥١٦)، وأيضاً في ١ : ١٧١ / ٤ (٤٢٥)، والقديم، ١ : ١٤٦ / ٧، أيضاً في ١ : ١٣٦ / ٤.

[١٠]

أو أقل أو أكثر، يتوضأ بينها ؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. باب ٤ (١١١٧) ١ - سنن أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه الصلاة ؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد. (١) (١١١٨) ٢ - وروى: إنما هو الماء والتيمم.

ومثله في باب ٣، الجديد، ١: ١٤١ / ١٤ (٣٤٩)، والقديم، ١: ١٠٥ / ١٤. نقله عن التهذيب: ١: ٤١١ / ٤١٤، والاستبصار: ١: ٤٦ / ٤٦، والكافي، ٣: ٨ / ٤، والفقيه ١: ١٥ / ٢٣. في الوسائل: في البئر يكون بينها وبين الكيف خمسة أذرع، أك وأكثر... الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١ (باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً). الجديد، ١: ٢٠١ / ١ (٥١٨)، والقديم، ١: ١٤٦ / ١. نقله عن التهذيب: ١: ١٨٨ / ٥٤٠، والاستبصار، ١: ١٤ / ٢٦. (١) هو وجه الأرض، فيدخل الحجر، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١: ٢٠١ / ٢ (٥١٩)، والقديم، ١: ١٤٦ / ١. نقله عن التهذيب: ١: ٢١٩ / ٦٢٨، والاستبصار، ١: ١٥ / ٢٨. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حكم النبيذ واللبن). الجديد، ١: ٢٠٢ / ١ (٥٢٠)، والقديم، ١: ١٤٧ / ١. في الوسائل: عن بعض الصادقين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث. (*)

[١١]

باب ٥ (١١١٩) ١ - قيل لابي جعفر عليه السلام: وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت، قال: لا تأكله، إلى ان قال: ان الله حرم الميتة من كل شئ. باب ٦ (١١٢٠) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر (١) إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب (٢) وهو شرهما، ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب، وان الناصب أهون على الله من الكلب.

الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (باب حكم نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيراً، وكذا المائعات). الجديد، ١: ٢٠٦ / ٢ (٥٢٨)، والقديم، ١: ١٤٩ / ٢. نقله عن التهذيب، ١: ٤٢٠ / ١٣٢٧ / ٤، والاستبصار ١: ٢٤ / ٦٠. في الوسائل:... عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفارة، وإنما استخفت بدينك، ان الله حرم الميتة من كل شئ. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (باب / كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراهة). الجديد، ١: ٢١٩ / ٤ (٥٥٩)، والقديم، ١: ١٥٩ / ٤. نقله عن الكافي ٣: ١٤ / ١. (١) طهارة اللغوى اغلبي، سمع منه. (٢) يظهر العداوة للائمة عليهم السلام أو الشيعة لاجل التشيع، سمع منه.

[١٢]

باب ٧ (١١٢١) ١ - عن الفضل ابي العباس قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبيغال والوحش والسباع، فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه ؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. (١١٢٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره

واشرب. (١١٣٣) ٣ - وقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره، دما، فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. (١١٣٤) ٤ - وعنه عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه. (١١٣٥) ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث ١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب الاسار، الباب ١ (باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير، الجديد، ١ / ٢٢٦ / ٤ (٥٧٤)، والقديم، ١ / ١٦٣ / ٤. نقله عن التهذيب: ١ / ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١ / ١٩ / ٤٠. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب طهارة اسنار، اصناف...) الجديد، ١ / ٢٣٠ / ٢ (٥٩٠)، والقديم، ١ / ١٦٦ / ١، ومثله الحديث ٤، من الباب. نقله عن الكافي، ٣ / ٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١ / ٢٢٨ / ٦٦٠، والاستبصار، ١ / ٢٥ / ٦٤، ونقل مثله عن التهذيب، ١ / ٢٨٤، وهذا قطعة من حديث ٨٢٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١ / ١٢ / ١٨، الباب ١، باب المياة وطهرها ونجاستها. ٣ - نفس المصدر. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ...) الجديد، ١ / ٢٣٢ / ٢ (٥٩٤)، والقديم، ١ / ١٦٧ / ٢. نقله عن الكافي، ٣ / ١٠ / ٧. ٥ - الوسائل، نفس المصدر.

[١٣]

باب ٨ (١١٣٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس به. (١) (١١٣٧) ٢ - وقال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

الجديد، ١ / ٢٢٢ / ٥ (٥٩٧)، والقديم، ١ / ١٦٧ / ٥. نقله عن التهذيب: ١ / ٢٢٨ / ٦٥٨، وأشار إليه عن الفقيه ١ / ٨ / ٩، باب المياة وطهرها ونجاستها. في النهاية الاثرية: الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب...) الجديد، ٣ / ٤١٤ / ٤ (٤٠٢٣)، والقديم، ٢ / ١٠١٤ / ٤. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاسار، الباب ١٠ (باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة إن مات). الجديد، ١ / ٢٤١ / ١ (٦٢٢)، والقديم، ١ / ١٧٣ / ١. نقله عن التهذيب: ١ / ٢٣٠ / ٦٦٥، وفي ١ / ٢٨٤ / ٨٢٢، وفي الاستبصار ١ / ٢٦ / ٦٦. وأيضا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٥ (باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة). الجديد، ٢ / ٤٦٣ / ١ (٤١٨٣)، والقديم، ٢ / ١٠٥١ / ١. (١) أي نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر من أبواب الاسار، الحديث ٢ و ٤، وكذا في أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ٥. في الوسائل: نفس سائلة. نقله الوسائل عن التهذيب: ١ / ٢٣١ / ٦٦٩، والاستبصار ١ / ٢٦ / ٦٧، والكافي ٣ / ٥ / ٤.

[١٤]

ابواب الوضوء وما يناسبه باب ١ (١١٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء، قيل: فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجئ من ذلك أمر بين، وإلا فانه على يغين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر. (١١٣٩) ٢ - وقال عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد احدثت، فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد احدثت. أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ (باب إنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن والشك). الجديد، ١ / ٢٤٦ / ١ (٦٣١)، والقديم، ١ / ١٧٤ / ١. نقله عن التهذيب: ١ / ٨ / ١١. صدره في الوسائل:...

عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب، والاذن، فإذا نامت العين و... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١ / ٧٤٧ / ٧ (٦٣٧)، والقديم، ١ / ١٧٦ / ٧. وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٤ (باب أنه من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه). الجديد، ١ / ٤٧٢ / ١ (١٢٥٢)، والقديم، ١ / ٣٣٢ / ١. نقله الوسائل، عن الكافي ٣: ٣٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١ / ١٠٢ / ٣٦٨.

[١٥]

باب ٢ (١١٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها. (١) (١١٣١) ٢ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم. (١١٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما. (١١٣٣) ٤ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث.

الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١. الجديد، ١ / ٢٤٦ / ٢ (٦٣٢)، والقديم، ١ / ١٧٥ / ٢. نقله عن التهذيب: ١ / ٢٤٦ / ١٠١٦. في الوسائل: إلا من غائط أو... (١) إشارة إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه. ٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ (باب إن البول والغائط والريح والمنى، والجنابة تنقض الوضوء). الجديد، ١ / ٢٤٨ / ١ (٦٤١)، والقديم، ١ / ١٧٧ / ١. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وإنه لا ينقض الوضوء شيئاً من الأشياء غير الأحداث المنصوصة). الجديد، ١ / ٢٥٢ / ١ (٦٥١)، والقديم، ١ / ١٧٩ / ١. نقله الوسائل عن التهذيب: ١ / ٦ / ٢، والاستبصار ١ / ٧٩ / ٢٤٤. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١ / ٢٤٩ / ٤ (٦٤٤)، والقديم، ١ / ١٧٧ / ٤. نقله عن الكافي: ٣ / ٣٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١ / ١٠ / ١٧، والاستبصار، ١ / ٨٥ / ٢٧١. في النسخة الحجرية: لا ينقض. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣. (*)

[١٦]

(١١٣٤) ٥ - وسئل الرضا عليه السلام عن الناصور (١) أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض ثلاث البول والغائط والريح. (٢) (١١٣٥) ٦ - وقال عليه السلام: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة، الحديث. (١١٣٦) ٧ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة.

الجديد، ١ / ٢٥٣ / ٤ (٦٥٤)، والقديم، ١ / ١٨٠ / ٤. نقله عن التهذيب: ١ / ٦ / ٥، والاستبصار، ١ / ٧٩ / ٢٤٦. ٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢. الجديد، ١ / ٢٥٠ / ٦ (٦٤٦)، والقديم، ١ / ١٧٨ / ٦. وكذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة، والناصور، لا ينقض الوضوء). الجديد، ١ / ٢٩٢ / ٢ (٧٦٧)، والقديم، ١ / ٢٠٦ / ٢. نقله عن الكافي، ٢ / ٣٦ / ٢، والتهذيب ١ / ١٠ / ١٨، والاستبصار ١ / ٨٦ / ٢، والعيون، ٢ / ٢٣ / ٤٧. في الوسائل الجديد: (الناصور) وفي هامشه: الناصور، بالسین والصاد: عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسداً (لسان العرب ٥: ٣٠٥). (١) أي مرض في المقعدة، سمع منه. (٢) الحصر إضافي لا حقيقي. لأن الوضوء ينقضه أشياء أخرى، سمع منه (م). ٦ - الوسائل، نفس المصدر الجديد، ١ / ٢٥١ / ٢ (٦٤٧)، والقديم، ١ / ١٧٨ / ٧. نقله عن العلل: ٧ / ٢٥٧، الباب ١٧٩، الحديث ٩. والعيون، ٢: ١٠٤. ذيل الحديث في الوسائل:... وليس للإنسان طريق تضيئه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمرؤا بالطهارة عند ما تضيئهم تلك النجاسة من أنفسهم... وأيضاً في الوسائل، الباب ٢. الجديد، ١ / ٢٥٥ / ١٣ (٦٦٢)، والقديم، ١ / ١٨١ / ١٣. وذيل الحديث، مذكور هنا. ٧ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١ / ٢٥١ / ٨ (٦٤٨)، والقديم، ١ / ١٧٩ / ٨. نقله عن العيون: ٢: ١٢٣.

(١١٣٧) ٨ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه ؟ فقال: كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا. (١١٣٨) ٩ - وسئل عليه السلام: عن الوضوء مما غيرت النار ؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج (١) ليس مما يدخل. (١١٣٩) ١٠ - وعن النبي صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

صدر الحديث في الوسائل: وفي (عيون الاخبار): بالاسناد الاتي عن الفضل قال: سألت المأمون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب إليه - في كتاب طويل -: ولا ينقض الوضوء... وفي هامش الوسائل: في نسخة: (محنة الاسلام) منه قده. ٨ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٤ (باب أن تقليم الاظفار والحلق، وتنف الاطراف، وأخذ الشعر...)، الجديد، ١: ٢٨٧ / ٢ (٧٥٥)، والقديم، ١: ٢٠٣ / ٢. وكذا في الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣ (باب طهارة الجديد). الجديد، ٢: ٥٢٨ / ١ (٤٣٦٩)، والقديم، ٢: ١١٠١ / ١. وكذا ذيله في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١. الجديد، ١: ٣٦٥ / ٢ (٩٦١)، القديم، ١: ٢٥٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ١: ٢٤٦ / (١٠١٣)، والاستبصار: ١: ٥٩ / ٢٠٨، والفقيه، ١: ٦٣ / ١٤٠. في الوسائل: فقال: يا زرار، كل هذا سنة... في الحجرية: يقلع اظفاره. ٩ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب أن أكل ما غيرت النار، بل مطلق الاكل والشرب واستدخال أي شئ كان، لا ينقض الوضوء). الجديد، ١: ٢٩٠ / ٢ (٧٦٣)، والقديم، ١: ٢٠٥ / ٢. نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٣٥٠ / ١٠٣٤. وفي الحجرية: ... النار ليس عليك. (١) هذا رد على العامة، سمع منه (م). ١٠ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥. الجديد، ١: ٢٩٠ / ٥ (٧٦٥)، والقديم، ١: ٢٠٥ / ٥. نقله الوسائل عن علل الشرائع: ١: ٢٨٢ / ١، الباب ١٩٧.

طيبا ويخرج خبيثا. باب ٣ (١١٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء. (١١٤١) ٢ - وقال عليه السلام: ليس يرخص فرط النوم في شئ من الصلاة. (١١٤٢) ٣ - وقال عليه السلام في حديث نواقض الوضوء: وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

في الوسائل: ... مما يخرج منكم... وفي هامشه أن (منكم) ليس في المصدر. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣ (باب أن النوم...). الجديد، ١: ٢٥٣ / ٢ (٦٥٣)، والقديم، ١: ١٨٠ / ٢. نقله عن التهذيب: ١: ٦ / ٣، والاستبصار: ١: ٧٩ / ٢٤٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر الجديد، ١: ٢٥٤ / ١٠ (٦٦٠)، والقديم، ١: ١٨١ / ١٠. وكذا في الوسائل كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شئ من نواقض...). الجديد، ٧: ٢٢٣ / ١ (٩٢٠١)، والقديم، ٤: ١٢٤٠ / ١. نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٣٧١ / ١٦، باب بناء المسجد. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢. الجديد، ١: ٢٤٩ / ٢ (٦٤٢)، والقديم، ١: ١٧٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ١: ٩ / ١٥. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣ / ٢٦: ٦، وإلى مثله عن الفقيه ١: ٦١ / ١٣٧، الباب ١٥، باب ما ينقض الوضوء. ولكن في الفقيه: ... والنوم حتى يذهب العقل وليس فيه هذه الفقرة: وكل النوم، صدر الحديث في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت لابي جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء ؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين، من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو منى، أو ریح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

باب ٤ (١١٤٣) ١ - قيل لابي الحسن موسى عليه السلام: اين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال: اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغياط ولابول وارفع ثوبك وضع حيث شئت. باب ٥ (١١٤٤) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الاذان وأنت على الخلا فقل (١) مثل

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلو، الباب ٢ (باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب). الجديد، ١: ٣٠١ / ١ (٧٩٠)، القديم، ١: ٢١٢ / ١. وكذا في الباب ١٥ (باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على...). الجديد، ١: ٣٢٤ / ٢ (٨٥٣)، القديم، ١: ٢٢٨ / ٢. وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠ / ٧٩. صدر الحديث في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب... الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلو، الباب ٨ (باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء، استحبابه). الجديد، ١: ٣١٤ / ٢ (٨٢٧)، القديم، ١: ٢٢١ / ٢. نقله عن العليل: ٢٨٤ / ١، الباب ٣٠٢. في الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلو. الجديد، ١: ٣١١ / ٤ (٨٢٠)، القديم، ١: ٢٣٠ / ٤.

[٢٠]

ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال. باب ٦ (١١٤٥) ١ - قال عليه السلام: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. (١) (١١٤٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لاصلاة إلا بطهور. (١١٤٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه. الباب ٦ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه). الجديد، ١: ٣٩٧ / ٣٠ (١٠٣٩)، القديم، ١: ٣٧٩ / ٢٠. نقله عن تفسير الامام العكسري عليه السلام: ٥٢١. (١) أي السرقة من مال الغير، سمع منه. ٢ - الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلوة ونحوها). الجديد، ١: ٣٦٥ / ١ (٩٦٠) و ٣٦٦ / ٥ (٩٦٥)، القديم، ١: ٢٥٦ / ٦ و ١. وكذا في الوسائل، أبواب أحكام الخلو، الباب ٩ (باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات، للصلوة) في صور، ح ١. الجديد، ١: ٣١٥ / ٩ (٨٢٩)، القديم، ١: ٢٢٢ / ١. وكذا في الوسائل أبواب الوضوء الباب ٤، (باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة، وإنه يجزئ تقديمها قبل دخوله، بل يستحب) الجديد، ١: ٣٧٢ / ٩ (٩٨١)، القديم، ١: ٣٦١ / ١. وكذا في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ١٤. الجديد، ٢ / ٢٠٣ (١٩٣٩)، القديم، ١: ٤٨٣ / ٢. وكذا في الوسائل، أبواب الوضوء، الباب ٢. الجديد، ١: ٣٦٨ / ١ (٩٧١)، القديم، ١: ٢٥٨ / ٣. نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٤٩ / ١٤٤، و ٢٠٩ / ٦٠٥، وفي ٢: ١٤٠ / ٥٤٥، والاستبصار، ١: ٥٥ / ١٦٠. والفقهاء، ١: ٥٨ / ١٢٩، الباب ١٤ (باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه)، والمحاسن: ٧٨، ذيل الحديث ١. ٣ - الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلوة ونحوها).

[٢١]

وثلث سجود. (١١٤٨) ٤ - وقال عليه السلام: من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة. باب ٧ (١١٤٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: إن الله يقول: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الاصابع فقد أجرأه.

الجديد، ١: ٣٦٦ / ٨ (٩٦٧)، القديم، ١: ٢٥٧ / ٨. نقله عن الفقيه: ١: ٣٣ / ٦٦، الباب ٣ (باب أقسام الصلوة، الحديث ١). ٤ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب إعادة الصلوة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسيا، حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت). الجديد، ١: ٣٧٠ / ٣ (٩٧٥)، القديم، ١: ٢٥٩ / ٣. في الوسائل: ... الوضوء الذي ذكره الله تعالى... نقله عن التهذيب: ١: ١٠٢ / ٣٦٦، وفي ٢: ٢٠٠ / ٧٨٦. وكذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٢٥، الحديث ٥. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء، وحملة من أحكامه). الجديد، ١: ٣٨٨ / ٣ (١٠٢٢٣)، القديم، ١: ٣٧٣ / ٣. نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٢٥ / ٥. وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٧٦ / ١٩١، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٨١ / ٣١١. والآية الشريفة: المائدة، ٥: ٦.

[٢٢]

باب ٨ (١١٥٠) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا (١) وأشباهه من كتاب الله: (ما جعل عليكم في الدين من حرج). باب ٩ (١١٥١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت

الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ (با إجزاء المسح على الجائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها، وعدم وجوب غسل داخل الجرح). الجديد، ١: ٤٦٤ / ٥ (١٢٣١)، القديم، ١: ٣٢٧ / ٥. وفيه: ... من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى: ما جعل... حرج مسح عليه. نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٢ / ١٠٩٧، والاستبصار ١: ٧٧ / ٢٤٠. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٢ / ٤. الآية الشريفة: الحج، ٢٢: ٧٨. (١) حكمه حكم الجائر، سمع منه. الباب ٩ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ (باب أن من شك في شئ من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده، ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شئ إلا أن يتيقن). الجديد، ١: ٤٦٩ / ١ (١٢٤٢)، والقديم، ١: ٣٣٠ / ١. فيه: ... فأعد عليهما... لم تغسله وتمسحه... فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه... مما أوجب الله عليك... نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠ / ٣٦١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٢٣ / ٢. ثم إن هذا الحديث وما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تمة للباب الثامن وما هنا أثبتناه من نسخة (م) والظاهر أنه الصحيح والمناسب بحسب مضامين الأحاديث.

[٢٣]

ذراعيك أم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في، بعض ما سمى الله مما أوجب عليك فيه وضوءه لا شئ عليك فيه، الحديث. (١١٥٢) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه. (١١٥٣) ٣ - وقال في: كل ما مضى من صلاتك وظهرتك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه. باب ١٠ (١١٥٤) ١ - قيل لابي جعفر عليه السلام: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا (١) عنه ولكن يجري عليه الماء.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١: ٤٦٩ / ٢ (١٢٤٤)، والقديم، ١: ٣٣٠ / ٢. نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠ / ٣٦٢، وأشار إلى مثله عن السرائر ٢: ٥٥٤. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١: ٤٧١ / ٦ (١٢٤٨)، والقديم، ١: ٣٣١ / ٦. نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٤ / ١١٠٤. الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٦ (باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء). الجديد، ١: ٤٧٦ /

٣ (١٢٦٥)، القديم، ١: ٣٣٥ / ٣. نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٤٤ قطعة من الحديث ٨، الباب. ١٠ (باب حد الوضوء...). (١) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.

[٢٤]

باب ١١ (١١٥٥) ١ - قال عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء.
(١١٥٦) ٢ - وقال عليه السلام: عليك بالسواك لكل صلاة. (١)
(١١٥٧) ٣ - وقال عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.
ابواب الجنابة باب ١ (١١٥٨) ١ - قال عليه السلام: صوم شهر رمضان
نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ كل

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣ (باب استحباب السواك عند الوضوء). الجديد، ٢: ١٦ و ١٧ / أو ٧ (١٣٤٣ و ١٣٤٩)، والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤ / ١ و ٧. نقله الوسائل عن الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣، والمحاسن ٥٦١ / ٩٤٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السواك لكل صلوة). الجديد، ٢: ١٨ / ١ (١٣٥٢)، والقديم، ١: ٣٥٥ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٤٩٦ / ١٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٥٦١ / ٩٤٥. كتاب المأكل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك. وكذا ١٧ / ٤٨، باب الاشكال والقرائن الباب ١٠، باب وصايا النبي صلى الله عليه وآله. (١) السواك مستحب، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣. الجديد، ٢: ١٧ / ٢ و ٥ (١٣٤٤ و ١٣٤٧)، والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤ / ٢ و ٥. نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٥٢ / ١١٣، وفي المقنع: ٢٤. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١ (باب وجوب غسل الجنابة، وعدم وجوب -

[٢٥]

غسل. (١) (١١٥٩) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار. باب ٢ (١١٦٠) ١ - قال عليه السلام: إنما الغسل من الماء الاكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل. أقول: الحصر اضافي بالنسبة إلى الاحتلام ونحوه أو المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بغيوبة الحشفة في القبل ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمس وغسل الميت، (١١٦١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كان على عليه السلام لا يرى في شئ الغسل، إلا في الماء الاكبر.

- غسل غير الاغسال المنصوصة). الجديد، ٢: ١٧٥ / ٨ (١٨٥٩)، والقديم، ١: ٤٦٣ / ٨. نقله عن التهذيب ٤: ١٥٣ / ٤٢٥. في الوسائل... كل صوم (إلى أن قال): وغسل الجنابة... (١) أي نسخ صوم شريعة السابق ونسخ غسل الشرع السابق، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢: ١٧٥ / ٥ (١٨٥٦)، والقديم، ١: ٤٦٣ / ٥. نقله عن التهذيب: ١: ١٣٥ / ٣٧٣، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره)، المجلس ٧٢، الحديث ١١، إلى مثله عن عقاب الاعمال ٢٧٢ / ١. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه). الجديد، ٢: ١٩٦ / ١ (١٩١٣)، والقديم، ١: ٤٧٩ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٤٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٢٠ / ٣١٦، والاستبصار: ١: ١٠٩ / ٣٦٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢: ١٩٧ / ٣ (١٩١٥)، والقديم، ١: ٤٧٩ / ٣.

[٢٦]

باب ٣ (١١٦٢) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، وممن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله. (١١٦٣) ٢ - وقال عليه السلام:

للجنب أن يمشى في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. (١١٦٤) ٣ - وروى في الحائض مثل ذلك.

وأيضاً في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ٧ (باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً، رجلاً كان أو إمراً بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال). الجديد، ٢: ١٨٨ / ١١ (١٨٩٤)، والقديم، ١: ٤٧٣ / ١١. نقله عن التهذيب: ١: ١١٩ / ٣١٥، والاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦١. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب عدم جواز مرور الجنب والحائض في المساجد...). الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٢ (١٩٣٢)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٢. وفيه: بدل مسجد النبي صلى الله عليه وآله (مسجد الرسول صلى الله عليه وآله). نقله عن الكافي: ٢: ٥٠ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٢٨. ثم أن هذا الحديث جعل في النسخة الحجرية من تنمة الباب السابق وكذا الحديثان بعده وما هنا أثبتناه من نسخة (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد وهو الصحيح بلحاظ مضمين الأحاديث. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٣٠٦ / ٤ (١٩٣٤)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٤. نقله عن الكافي: ٣: ٥٠ / ٣ - الوسائل نفس المصدر، الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٢ (١٩٣٢)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٢. نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٧٣ / ١٤. ذيل الحديث هكذا: ولا بأس أن يمر (الجنب والحائض) في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

[٢٧]

باب ٤ (١١٦٥) ١ - قال عليه السلام: ألا أن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله. (١١٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: لا يحل لاحد أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ومن كان من أهل بيتي فانه مني. (١١٦٧) ٣ - وقال عليه السلام: لا يحل لاحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا بيت فيه جنب إلا علي وذريته. باب ٥ (١١٦٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر من

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - وسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥. الجديد، ٢: ٢٠٧ / ١١ (١٩٤١)، والقديم، ١: ٤٨٦ / ١١. نقله عن العيون: ١: ٢٣٢ / ١، والامالي: ٢٤٤ / ٢. ١ - الوسائل نفس المصدر، الجديد، ٢: ٣٠٧ / ١٢ (١٩٤٢)، والقديم، ١: ٤٨٦ / ١٢. في الوسائل:... أن يجنب في هذا المسجد... نقله عن العيون: ٢: ٦٠ / ٢٣٦، والامالي: ٢٧٤ / ٥، ورواه الفقيه ٢: ٥ / ٥٥٧ / ٤٩١٥، الباب: ١٧٦. ٢ - الوسائل نفس المصدر باب ١٥. الجديد، ٢: ٣٠٨ / ١٣ (١٩٤٣)، والقديم، ١: ٤٨٧ / ١٢. نقله عن علل الشرائع: ٢٠١ / ٢، الباب ١٥٤ (العلة التي لاجلها سد رسول الله صلى الله عليه وآله الابواب). الباب ٥ فيه ٥ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣ (باب أن كل غسل يجزي عن الوضوء). الجديد، ٢: ٢٤٤ / ١ (٢٠٥٥)، والقديم، ١: ٥١٣ / ١.

[٢٨]

الغسل. (١١٦٩) ٢ - وقال أبو الحسن الثالث عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. (١١٧٠) ٣ - وسئل الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال: وأي وضوء أظهر من الغسل. (١١٧١) ٤ - وروى: ليس شئ من الغسل فيه وضوء إلا غسل الجمعة فإن قبله وضوء. (١١٧٢) ٥ - وروى: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة. وحمل على الاستحباب وعلى التقية.

نقله عن التهذيب، ١: ١٣٩ / ٣٩٠، والاستبصار، ١: ١٣٦ / ٤٢٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٢٤٤ / ٢ (٢٠٥٦)، والقديم، ١: ٥١٣ / ٢. نقله عن التهذيب، ١:

١٤١ / ٣٩٧، والاستبصار، ١ / ١٣٦ / ٤٢١. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٢٤٥ / ٤ (٢٥٥٨)، والقديم، ١: ٥١٤ / ٤. وفيه: ... أجزئه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ... نقله عن التهذيب: ١ / ١٤١ / ٣٩٩. والاستبصار ١: ١٣٧ / ٤٢٣. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٢٤٥ / ٧ (٢٠٦١)، والقديم، ١: ٥١٤ / ٧. نقله عن الكافي: ٣: ٤٥ / ١٣. ٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٥ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة). الجديد، ٢: ٢٤٨ / ١ (٢٠٧٢)، والقديم، ١: ٥١٦ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٤٥ / ١٣، وأشار إلى عن التهذيب، ١: ١٣٩ / ٢٩١. والاستبصار، ١: ١٣٦ / ٤٢٨.

[٢٩]

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب ١ (١١٧٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد فيه مقالا بالرأي، ثم ذكر إنها ترجع إلى عاداتها إن كانت وإلا فالى التمييز وإلا فالى عادة نساءها ثم إلى الروايات. باب ٢ (١١٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام في المستحاضة: وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها.

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز). والجديد، ٢: ٢٨١ / ١ (٣١٤٥)، والقديم، ٢: ٥٤٢ / ١. وقطعة منه في الباب ٣، الحديث ٤ وقطعة أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ وقطعة أخرى في الباب ٨، الحديث ٣. نقله الوسائل عن الكافي: ٢: ٨٣ / ١. في الوسائل... لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي، الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ (باب تحريم وطى الحائض قبلا قبل أن تطهر، وعدم تحريم وطى المستحاضة). الجديد، ٢: ٣١٧ / ١ (٢٢٣٦)، القديم، ٢: ٥٦٧ / ١. نقله عن الكافي، ٣: ٢ / ٨٨.

[٢٠]

(١١٧٥) ٢ - وقال عليه السلام في المستحاضة: ولا بأس ان يأتيها بعلمها إذا شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها. باب ٣ (١١٧٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كل شئ ما عدا القبل منها بعينه. (١١٧٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج. (١١٧٨) ٣ - وقال عليه السلام: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٣١٧ / ٢ (٢٢٣٧)، القديم، ٢: ٥٦٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٢: ٩٠ / ٥. في الوسائل: ... إلا أيام حيضها... الباب ٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٥ (باب جواز وطى الحائض فيما عدا القبل، والاستمتاع منها بما دونه). الجديد، ٢: ٣٢١ / ١ (٢٢٤٨)، والقديم، ٢: ٥٧٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٥٤ / ٤٢٧. والاستبصار، ١: ١٢٨ / ٤٢٨. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٣٢١ / ٢ (٢٢٤٩)، والقديم، ٢: ٥٧٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٨ / ٢. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٣٢٢ / ٥ (٢٢٥٢)، والقديم، ٢: ٥٧٠ / ٥. نقله عن التهذيب: ١: ١٥٤ / ٤٢٦، والاستبصار: ١: ١٢٨ / ٤٢٧.

[٢١]

باب ٤ (١١٧٩) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة رأته الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها. باب ٥ (١١٨٠) ١ - قال عليه السلام: كل ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ (باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها). الجديد، ٢: ٣٦١ / ١ (٢٣٦٦)، القديم، ٢: ٥٩٨ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٠٢ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩٢ / ١٢٠٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٣٩١ / ١٢٠٨، باختلاف في المتن. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ (باب أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز). الجديد، ٢: ٢٧٩ / ٣ (٢١٢٨)، القديم، ٢: ٥٤٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٧٦ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٥٨ / ٤٥٣. في الوسائل: كل ما رأت المرأة في...

[٣٢]

أبواب أحكام الاموات باب ١ (١١٨١) ١ - قال عليه السلام: إذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا وإذا دعيتم إلى العرايس (١) فأبطئوا. (١١٨٢) ٢ - وقال عليه السلام: إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنها تذكر الآخرة. باب ٢ (١١٨٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس (١)

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٢٤ (باب استحباب الإسراع إلى الجنائز، والإبطاء عن العرس والوليمة، وترجيح الجنائز عند التعارض). الجديد، ٢: ٤٥١ / ٢ (٢٦٢١)، القديم، ٢: ٦٦٠ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ١٦٩ / ٤٩٥، الباب ٢٥، من أبواب أحكام الاموات، باب الصلوة على الميت، الحديث (٤١). (١) العرس، بالكسر المرأة وبالضم المصدر، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢: ٤٥١ / ٣ (٢٦٢٢)، القديم، ٢: ٦٦١ / ٣. نقله عن قرب الاستناد: ٨٦ / ٢٨١ وفي نسخة: ٤٢. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الاموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين). الجديد، ٢: ٤٥٥ / ٣ (٢٦٣١)، القديم، ٢: ٦٦٣ / ٣. نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣ / ٦. ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمنًا لم يقدر عليه، الفقيه، ١: ١٢٣ / ٢٥. (١) أي لا يصيب إلى حد الجبر وكقوله تعالى: (أن كيد الشيطان كان ضعيفًا)، سمع منه.

[٣٣]

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنًا لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله حتى يموتوا. (١١٨٤) ٢ - وروي: أنه يلقي الأقرار بالائمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج. (١) باب ٣ (١١٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنه ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه. باب ٤ (١١٨٦) ١ - قيل لابي جعفر: إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت صلاة

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالآئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم). الجديد، ٢: ٤٥٨ / ٣ (٢٦٤٤)، القديم، ٢: ٦٦٥ / ٣. نقله عن الكافي: ٣: ١٣٣ / ٦. في الوسائل، قال الكليني: وفي رواية أخرى: فلقنه كلمات الفرج والشهادتين، وتسمى له الاقرار بالآئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام. (١) تلقين الميت محمول على الاستحباب، سماع منه. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الاموات، الباب ٤٢ (باب كراهة ترك الميت وحده). الجديد، ٢: ٤٦٦ / ١ (٢٦٦٠)، القديم، ٢: ٦٧١ / ١. نقله عن الكافي به: ١٣٨ / ١. وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٢٩٠ / ٨٤٤. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الاموات، الباب ٤٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه، ليلا مات، أو نهارا، مع عدم اشتباه الموت).

[٢٤]

مكتوبة فيأيهما أبدأ ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنابة طلوع الشمس ولا غروبها. باب ٥ (١١٨٧) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ؟ فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك بماء وكافور وذريعة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال: نعم، الحديث. باب ٦ (١١٨٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال: إذا

الجديد، ٢: ٤٧٣ / ٤ (٣٦٨٠)، القديم، ٢: ٦٧٥ / ٤. نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٠ / ٩٩٥. في الوسائل: ... في وقت مكتوبة فيأيهما... الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢ (باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه). الجديد، ٢: ٤٧٩ / ١ (٣٦٩٤)، القديم، ٢: ٦٨٠ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٣٩ / ٢، وأشار إليه التهذيب، ١: ١٠٨ / ٢٨٢ و ١: ٣٠٠ / ٨٧٥. في الوسائل: ... ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور... في حاشية الوسائل: (الذريعة)، فئات قصب الطيب، يجاء به من الهند. وقيل: من نهاوند (لسان العرب، ٣: ٣٠٧). الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الاموات، الباب ٢ (باب أن غسل الميت كغسل الجنابة). الجديد، ٢: ٤٨٧ / ٢ (٢٧٠٩)، القديم، ٢: ٦٨٥ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ١٦١ / ١، وأشار إليه عن الاستبصار، ١: ٢٠٨ / ٧٣٢ (*).

[٢٥]

خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ماكان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث. باب ٧ (١١٨٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه (١) أو يقلم ظفره ؟ قال: لا يمس منه شئ اغسله وإدفيه. (١١٩٠) ٢ - وقال عليه السلام: كره أن يقص من الميت شعر أو ظفر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

صدر الحديث في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث -: إن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت، لم يغسل غسل الجنابة ؟ ... الباب ٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الاموات، الباب ١١ (باب عدم جواز إزالة شئ من شعر الميت أو ظفره، فن فعل جعل معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله). الجديد، ٢: ٥٠٠ / ٣ (٢٧٥٠)، القديم، ٢: ٦٩٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٢ / ٩٤٢. في الوسائل: ... أو يقلم ؟ قال: ... وفي هامشه: في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط). (١) هذا رد على العامة، سماع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٥٠٠ / ٤ (٢٧٥١)، القديم: ٦٩٤ / ٤. نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٢ / ٩٤١. في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفره أو يقص له شعر، أو يحلق له...

[٣٦]

باب ٨ (١١٩١) ١ - روى: اغسل كل الموتى، الغريق وأكبل السبع وكل شئ إلا ما قتل بين الصفيين فإن كان به رفق غسل وإلا فلا. باب ٩ (١١٩٢) ١ - قال الباقر عليه السلام: إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع، والعمامة سنة.

الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الاموات، الباب ١٤ (باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه). الجديد، ٣: ٥٠٦ / ٣ (٣٧٧٥)، القديم، ٢: ٦٩٨ / ٣. نقله عن التهذيب، ١: ٣٣٠ / ٩٦٧، والاستبصار ١: ٢١٣ / ٧٥٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢١٢ / ٧. وكذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء). الجديد، ٢: ٤٩٠ / ٦ (٢٧٢١)، القديم، ٦٨٨ / ٦. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها). الجديد، ٣: ٦ / ١ (٢٨٦٧)، القديم، ٢: ٧٢٦ / ١، نقله عن التهذيب، ١: ٣٩٢ / ٨٥٤، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ١٤٤ / ٥. في الوسائل: ... ثلاثة أثواب أو ثوب تام... ليس في الحجرية: كله.

[٣٧]

باب ١٠ (١١٩٣) ١ - قيل لابي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات، لم يجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد (١) في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان (٢) لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إنشاء الله. (١١٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الجريدة تنفع المحسن والمسئئ. باب ١١ (١١٩٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور،

الباب ١٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت) الجديد، ٢: ٣٠ / ١ (٢٩١٨)، القديم، ٢: ٧٣٦ / ١. نقله عن الفقيه، ١: ١٤٥ / ٤٠٧، وأشار إليه عن العليل، ١: ٣٠٢ / ١، الباب ٢٤٢، وعن الكافي، ٢: ١٥٢ / ١، وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٣٢٧ / ٩٥٥. في الوسائل: ... مادام العود رطباً إنما الحساب والعذاب... (١) أي عذاب البدن لا عذاب الروح، سمع منه. (٢) أي غضبان الشجر ومن النخل أفضل، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢: ٢٤ / ١١ (٣٩٢٨)، القديم، ٢: ٧٢٨ / ١١. نقله عن المغنقة، ١٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم... وفي الطبع الجديد منه: ٨٢، الباب ١٢ (في نسختنا الحجرية: فقال الصادق عليه السلام). الباب ١١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ (باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما).

[٣٨]

فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها. (١١٩٦) ٢ - وقال عليه السلام: إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً. (١١٩٧) ٣ - وقال عليه السلام: إذا كفتت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة (١) وكافور. باب ١٢ (١١٩٨) ١ - قال عليه السلام: ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض فالبسوه وكفونوا فيه موتاكم.

الجديد، ٣: ٣٢ / ١ (٣٩٥٢)، والقديم، ٢: ٧٤٤ / ١، نقله عن الكافي: ٣: ١٤٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠٧ / ٨٩٠، والاستبصار ١: ٢١٢ / ٧٤٦. في الوسائل: ... ومفاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط... ٢ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٩ (باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به).
الجديد، ٢: ٤٩٧ / ١ (٣٧٣٩)، والقديم، ٢: ٦٩٢ / ١. نقله عن التهذيب، ١: ٤٤٧ / ١٤٤٥، والاستبصار ١: ٧٠٥ / ٧٢٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذرية والكافو). الجديد، ٢: ٣٥ / ١ (٣٩٥٨)، والقديم، ٢: ٧٤٦ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٤٣ / ٣ ومثله عن التهذيب: ١: ٣٠٧ / ٨٨٩. (١) أي قصب الطيب، سمع منه. الباب ١٢ فيه ٢ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩ (باب استحباب كون الكفن أبيض). الجديد، ٣: ٤١ / ٢ (٣٩٧٨) ؟ والقديم، ٢: ٧٥٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ١٤٨ / ٣، وأشار إلى مثله عنه ٣: ١٤٨ / ٢، وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٢٤ / ١٣٩٠.

[٣٩]

(١١٩٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: البسوا البياض فإنه أطيب وأظهر وكفنوا فيه موتاكم. (١٢٠٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد. باب ١٣ (١٢٠١) ١ - قال عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه. (١٢٠٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر إليه.

٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩. الجديد، ٣: ٤١ / ١ (٣٩٧٨)، والقديم، ٢: ٧٥٠ / ١. نقله عن الكافي، ٦: ٤٤٥ / ١، وأشار إلى مثله عنه، ٦: ٤٤٥ / ٢. ٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهة كون الكفن أسود). الجديد، ٣: ٤٢ / ١ (٣٩٨١)، والقديم، ٢: ٧٥١ / ١. نقله عن الكافي، ٣: ١٤٩ / ١١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٤٣٤ / ١٣٩٤. الباب ١٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب ٢٧ (باب استحباب إعداد الانسان كفنه، وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه). الجديد، ٣: ٥٠ / ٣ (٣٩٩٩)، والقديم، ٢: ٧٥٦ / ٢. ومثله في الجديد، ٣: ٤٩ / ١ (٣٩٩٧)، والقديم، ٢: ٧٥٥ / ١. نقله عن أمالي الصدوق: ٢٦٩ / ٤، المجلس ٥٣، ونقل مثله عن الكافي ٢: ٢٥٣ / ٩، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٥٤ / ١٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧. الجديد، ٣: ٥٠ / ٢ (٣٩٩٨)، والقديم، ٢: ٧٥٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢٥٦ / ٢٣ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٩٤٩ / ١٤٥٢.

[٤٠]

باب ١٤ (١٢٠٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك. (١٢٠٤) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: عن الجنزة أصلي عليها على غير وضوء؟ (١) فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل. باب ١٥ (١٢٠٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: يصل على الجنزة في كل ساعة، إنها ليست

الباب ١٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنزة، الباب ٧ (باب إنه ليس في صلوة الجنزة قراءة ولا دعاء معين). الجديد، ٣: ٨٨ / ١٢ (٣٠٩٧)، والقديم، ٢: ٧٨٢ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٨٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٣: ١٩٣ / ٤٤٢، والاستبصار ١: ٤٧٦ / ١٨٤٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ (باب جواز الصلوة على الجنزة بغير طهارة، وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل، واستحباب الوضوء لها، أو التيمم). الجديد، ٢: ١١٠ / ٣ (٣١٦٠)، والقديم، ٣: ٧٩٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ١٧٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٣: ٢٠٢ / ٤٧٥ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ١٧٠ / ٤٩٦. (١) الصلوة على الجنزة صلوة مجازي لا حقيقي، لأنه يجوز أن يصلها الجنب وغيره. لعله سمع منه (م). الباب ١٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنزة، الباب ٨ (باب أنه ليس في صلوة الجنزة ركوع ولا سجود). الجديد، ٢: ٩٠ / ١ (٣٠١٢)، والقديم، ٢: ٧٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٨٠ / ٣.

[٤١]

بصلاة ركوع وسجود. (١٢٠٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: هل يمنعك شئ من هذه الساعات من الصلاة على الجنائز؟ فقال عليه السلام: لا. باب ١٦ (١٢٠٧) ١ - قال عليه السلام: صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه (١) من أمتي، لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة. (١٢٠٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

في الوسائل، تصلى على الجنائز. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٥ (باب عدم كراهة الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها، وجوازها في كل وقت، ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقوفة). الجديد، ٣: ١٠٩ / ٣ (٢١٥٥)، والقديم، ٢: ٧٩٧ / ٣. نقله عن الكافي: ٤: ١٨٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٣: ٣٢١ / ٩٩٧، وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ٤٦٩ / ١٨١٣. في الوسائل: ... عن الصلوة على... الباب ١٦ فيه حديثان ١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٣٧ (باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم، أو في حكمه، وإن كان شارب الخمر، أو زانيا، أو سارقا، أو قاتلا، أو فاسقا، أو شهيدا، أو مخالفا، أو منافقا). الجديد، ٣: ١٣٣ / ٣ (٣٢١٣)، والقديم، ٢: ٨١٤ / ٣. نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٦، والاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨١٠، وأشار إلى عن الفقيه ١: ١٦٦ / ٤٨٠. في الوسائل الجديد: ... وعلى القتال نفسه من أمتي... ولكن في الوسائل القديم: ... وعلى القاتل نفسه من أمتي. (١) إن كان أحل القتل فهو كافر وإن لم يحل فهو فاسق، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧. الجديد، ٣: ١٣٣ / ٣ (٣٢١٣)، والقديم، ٢: ٨١٤ / ٢.

[٤٢]

باب ١٧ (١٢٠٩) ١ - قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر ولده: لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب. وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه. باب ١٨ (١٢١٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر (١) فهو ثقل على الميت.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٨ / ١٠٢٥، والاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨٠٩، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره): المجلس ٣٩، الحديث ٢. الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٠ (باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذو رحم). الجديد، ٣: ١٩١ / ١ (٣٣٧٥)، والقديم، ٢: ٨٥٥ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٩٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣١٩ / ٩٢٨، وأشار إلى نحوه على العلل: ٢٠٤ / ١، الباب ٢٤٧. في الوسائل: ... وذو رحم على ميتة التراب، فقلنا: يابن رسول الله، أئنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا... الباب ١٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٦ (باب إنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه). الجديد، ٣: ٢٠٢ / ٣ (٣٤٠٨)، والقديم، ٢: ٨٦٤ / ٣. نقله عن الفقيه: ١: ١٨٩ / ٥٧٦. في الحجرية: ثقيل على الميت. (١) حمل على الكراهة، سمع منه.

[٤٣]

باب ١٩ (١٢١١) ١ - قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته. (١) (١٢١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام. باب ٢٠ (١٢١٣) ١ - قال

أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد أمه.

الباب ١٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر). الجديد، ٢: ٢٠٩ / ٢ (٢٤٢٥)، والقديم، ٢: ٨٦٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٨ / ١٤. (١) المراد به كلب الهراش، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣: ٢٠٨ / ١ (٣٤٢٤)، والقديم، ٢: ٨٦٨ / ١. نقله عن التهذيب: ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧، وأشار إلى عن الفقيه، ١: ١٨٩ / ٥٧٩ والمحاسن، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتصاوير ٦١٢ / ٣٣. وفي التهذيب، ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧. في الوسائل: من حدد... (بالحاء غير المنقوطة). الباب ٢٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب وئى القبر مؤمناً ومنافقاً). الجديد، ٣: ٣٣١ / ١ (٣٤٨٨)، والقديم، ٢: ٨٨٥ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ١٨٠ / ٥٣٩.

[٤٤]

أبواب الاغسال باب ١ (١٢١٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار ؟ فقال: اغتسل أينما كنت (١). باب ٢ (١٢١٥) ١ - سئل الصادق عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفرط والاضحى ويوم عرفة ؟ قال: نعم عليها الغسل كله. * (هامش) الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاغسال المسنونة، الباب ٢ (باب استحباب غسل يوم عرفة، أينما كان). الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ (٣٧٢٣)، والقديم، ٢: ٩٤١ / ١. نقله عن روضة الواعظين: ٢٩٦ وفى طبع آخر: ٣٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٦. (١) أي في مكة أو غيرها، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاغسال المسنونة، الباب ٣ (باب استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال). الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ (٣٧٢٤)، والقديم، ٢: ٩٤١ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٧ / ١٤٦٣. في الوسائل وكذا في الفقيه: ... عن المرأة عليها...

[٤٥]

باب ٣ (١٢١٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى، حر أو عبد. (١٢١٧) ٢ - وروى: إنه سنة وليس بفريضة. (١٢١٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر. باب ٤ (١٢١٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك غسلك ذلك

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاغسال المسنونة، الباب ٦ (باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر، للأنثى والذكر، والعبد والحر، وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر). الجديد، ٣: ٣١٢ / ٣ (٣٧٢١)، والقديم، ٢: ٩٤٢ / ٣. نقله عن الكافي، ٣: ٤١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ١: ٣٩١ / ٩٤٢ والاستبصار، ١: ١٠٣ / ٣٣٦. في الحجرية... على كل ذكر وأنثى. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣: ٣١٤ / ٩ (٣٧٣٦)، والقديم، ٢: ٩٤٤ / ٩. نقله عن التهذيب: ١: ١١٢ / ٢٩٥، والاستبصار: ١: ١٠٢ / ٣٣٣. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣: ٣١١ / ١ (٢٨٣٧)، والقديم، ٢: ٩٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٤٢ / ٣، وكذلك: ٣: ٤١٧ / ٣. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاغسال المسنونة، الباب ٣١ (باب تداخل الاغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها، وإجزاء كل غسل عن الوضوء). الجديد، ٣: ٣٣٩ / ١ (٣٨١٣)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ١. (*)

للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. (١٢٢٠) ٢ - وقال عليه السلام: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءً عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم. أبواب التيمم باب ١ (١٢٢١) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في

في الوسائل: ... بعد طلوع الفجر... فإذا اجتمعت عليك حقوق... غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة في الحجرية: يجزئها غسل واحد من جنابتها. وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٢ (باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفى أحدهم). الجديد، ٢: ٣٦١ / ١ (٢١٠٧)، والقديم، ١: ٥٢٥ / ١. كما نقلنا عن المورث السابق إلا أن هنا: ... للجنابة والحجامة وعرفة... فإذا اجتمعت عليك حقوق لله أجزاءها... وفي الحجرية: يجزئها غسل واحد من جنابتها وإحرامها. وفي الوسائل ذيل الحديث: ... وفي رواية الشيخ وابن إدريس (والجمعة) بدل (الحجامة) وهو الصواب. نقله عن الكافي: ٢: ٤١ / ١ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٧ / ٢٧٩ ومستطرفات السرائر ٣ / ٥٨٨ وفي طب الأئمة: ٥٨ ومنتقى الجمال ١: ٣٣٥ و ٢٣٤. ٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٢، الحديث ٢. الجديد، ٢: ٣٦٣ / ٢ (٢١٠٨)، والقديم، ١: ٥٢٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٢: ٤١ / ٢. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١ (باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة).

الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم وليصل. (١٢٢٢) ٢ - وروى: يطلب غلوة في الحزنة، وغلوتين في السهلة لا أكثر من ذلك (١). باب ٢ (١٢٢٣) ١ - قال عليه السلام: فضلت بأربع: جعلت لى الارض مسجدا وأبما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لامتي الغنایم وأرسلت إلى الناس كافة (١).

الجديد، ٣: ٣٤١ / ١ (٢٨١٤)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٩٢ / ٥٥٥ وأيضاً عن التهذيب، ١: ٢٠٣ / ٥٨٩ وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ١٥٩ / ٥٤٨ وفي ١٦٥ / ٥٧٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٣٤١ / ٢ (٢٨١٥)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، والاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٢. في الوسائل: ... عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك. (١) بشرط أن لا يكون عليه خوف ولا فلا، سمع منه. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧ (باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الارض، دون المعادن ونحوها). الجديد، ٣: ٢٥٠ / ٢ (٢٨٤٠)، والقديم، ٢: ٩٧٠ / ٢. في الوسائل: ... جعلت لى الارض مسجدا وطهورا، وأبما رجل... مسيرة شهر (تسير بين يدي) و... نقله عن الخصال: ٢٠١، باب الاربعة، الحديث ١٢. (١) كافة: أي جميعاً إلى الجن والأنس، سمع منه.

باب ٣ (١٢٢٤) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء؟ فقال: نعم. (١٢٢٥) ٢ - وسئل عليه السلام: عن تيمم الحيض والجنب سواء إذا لم يجد

الماء، قال: نعم. باب ٤ (١٢٢٦) ١ - سنن أبو جعفر عليه السلام:
يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار

الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٢ (باب وجوب الضرتين في التيمم، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق). الجديد، ٣: ٣٦٢ / ٦ (٢٨٧٥)، والقديم، ٢: ٩٧٩ / ٦. في الوسائل:... من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم. نقله عن التهذيب: ١: ٦١٢ / ٦١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٦٢ / ٤٦٥. والفقيه: ١: ١٠٧ / ١٢٦ وفى طبع دار الكتب الإسلامية ١: ٥٨ / ٢١٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٣٦٢ / ٧ (٣٨٧٦)، والقديم، ٢: ٩٧٩ / ٧. في الوسائل: عن أبي بصير - في حديث -، قال: سألت عن تيمم الحائض... إذا لم يجد ماء... في الحجرية: سنن عن التيمم والحائض، وهو سهو. نقله عن الكافي: ٣: ٦٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٦١٢ / ٦١٦. الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٩ (باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وبالتمكن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر، وجب عليه الغسل). الجديد، ٣: ٣٧٧ / ١ (٣٩١٠)، والقديم، ٢: ٩٨٩ / ١.

[٤٩]

كلها، قال: نعم، ما لم يحدث قيل له: فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء قال: نعم، قيل: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وطن أنه يقدر عليه كلما أراد فمفسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم. (١٢٢٧) ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء. (١٢٢٨) ٣ - وروى: يكفيك الصعيد عشر سنين.

في الوسائل:... نعم ما لم يحدث، قلت: ويصلى بتيمم واحد... كلما أراد... وفى نسختنا الحجرية: كلمات أراد، وهو غلط، وفيها سقط سطر من الحديث وهى هكذا: والنهار كلها قال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء، قال: نعم قيل: فإن أصاب الماء، وكذا في باب ٢٠ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد، ما لم يحدث، أو يجد الماء). الجديد، ٣: ٣٧٩ / ١ (٣٩١)، والقديم، ٢: ٩٩٠ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٤، ومثله عن التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨٠ ومثله عن الاستبصار ١: ١٦٢ / ٥٦٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠. الجديد، ٣: ٣٧٩ / ٢ (٣٩١٧)، والقديم، ٢: ٩٩٠ / ٢. نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٠ / ٥٧٩. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٢٨٠ / ٧ (٣٩٢٢)، والقديم، ٢: ٩٩١ / ٧. نقله عن التهذيب: ١: ١٩٤ / ٥٦١، وأشار إليه عن الفقيه، ١: ١٠٨ / ٢٢٢، الباب ٢١، باب التيمم، الحديث ١١.

[٥٠]

أبواب النجاسات والالوانى والجلود باب ١ (١٢٢٩) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: في المنى يصيب الثوب، إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليك فاغسل الثوب كله. (١٢٣٠) ٢ - وروى: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. (١٢٣١) ٣ - وروى: إن استيقن أنه قد أصابه المنى ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسة المنى). الجديد، ٣: ٤٢٣ / ١ (٤٠٥٤) و ٤٢٥ / ٦ (٤٠٥٩)، والقديم، ٢: ١٠٢٢ / ١ و ٦. في الوسائل:... وإن خفى عليك فاغسله كله. وكذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله). الجديد، ٢: ٤٠٢ / ١ (٣٩٧٧)، والقديم، ٢: ١٠٠٦ / ١. نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٧ / ٧٨٤ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥١ / ٧٢٥ وفى ٢: ٢٢٢ / ٨٧٨ والكافي، ٣: ٥٢ / ١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر الباب ٧. الجديد، ٣: ٤٠٢ / ١.

٢ / (٣٩٧٨)، القديم، ٢: ١٠٠٦ / ٢. في الحجرية: ... والناحية. نقله عن التهذيب: ١ / ٤٢١ / ١٣٣٥، والاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٤١، وأشار إلى مثله عن اللعل: ٣٦١، الباب ٨٠، باب علة غسل المنى إذا أصاب الثوب، الحديث ١. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد: ٣: ٤٠٣ / ٥ (٣٩٨١)، والقديم، ١٠٠٦ / ٥. نقله عن الكافي: ٣: ٥٤ / ٤ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥٢ / ٧٢٨.

[٥١]

فإنه أحسن. باب ٢ (١٢٣٢) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. (١٢٣٣) ٢ - وقال عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. باب ٣ (١٢٣٤) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨ (باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة). الجديد، ٢: ٤٠٥ / ٢ (٣٩٨٨)، والقديم، ٢: ١٠٠٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٣٦٤ / ٧٧٠ - ٢. الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨. الجديد، ٣: ٤٠٥ / ٣ (٣٩٨٩)، والقديم، ٢: ١٠٠٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٤٠٦ / ١٢. في الحجرية: ... من بول كل ما يؤكل لحمه. الباب ٣ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ (باب طهارة البول والبروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتأكد في البول). الجديد، ٣: ٤٠٩ / ٩ (٤٠٠٢)، والقديم، ٢: ١٠١١ / ٩. في الوسائل: ... قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل... نقله عن التهذيب: ١: ٢٤٧ / ٧١١ و ٢٦٦ / ٧٨٠، والاستبصار ١: ١٧٩ / ٦٢٤.

[٥٢]

(١٢٣٥) ٢ - وروى: لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يؤكل لحمه. (١٢٣٦) ٣ - وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. (١٢٣٧) ٤ - وقال عليه السلام: كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرثه. باب ٤ (١٢٣٨) ١ - قال عليه السلام: كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣: ٤٠٧ / ٤ (٣٩٩٧)، والقديم، ٢: ١٠١٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ١: ٢٤٦ / ٧١٠ - ٣. الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣: ٤٠٩ / ١٢ (٤٠٠٥)، والقديم، ٣: ١٠١١ / ١٢. نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٦ / ٧٨١ - ٤. الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير). الجديد، ٣: ٤١٢ / ١ (٤٥١٥)، والقديم، ٢: ١٠١٢ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٥٨ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٦ / ٧٧٩. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج عن مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير). الجديد، ٣: ٤١٤ / ٤ (٤٠٢٣)، والقديم، ٢: ١٠١٤ / ٤. نقله عن الفقيه: ١: ٨ / ٩. وفي هامش الفقيه: في النهاية الاثرية: (الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير، يجتر).

[٥٣]

باب ٥ (١٢٣٩) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: دمك أنظف من دم غيرك وإذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاعسله. باب ٦ (١٢٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة (١) إنما عليك

أن تغسل ما ظهر. (١٢٤١) ٢ - وسئل أبو عبد الله: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قلبها)، الجديد، ٣: ٤٢٢ / ٢ (٤٠٨٠)، والقديم، ٢: ١٠٢٨ / ٢. في الوسائل: من دم غيرك، إذا كان... نقله عن الكافي: ٣: ٥٩ / ٧. الباب ٦ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب إنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن). الجديد، ٣: ٤٢٨ / ٧ (٤١٠٠)، والقديم، ٢: ١٠٢٢ / ٧. نقله عن التهذيب: ١: ٧٨ / ٢٠٢، والاستبصار: ١: ٦٧ / ٢٠١. (١) أي في نفسيهما. يعين ليسا سنة مؤكدا، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٢٨ / ٤ (٤٠٩٧)، والقديم، ٢: ١٠٢٢ / ٤. نقله عن الكافي: ٣: ٢٢ / ٢.

[٥٤]

(١٢٤٢) ٣ - وسئل عليه السلام: عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه، يعنى جوف الانف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه. (١٢٤٣) ٤ - وقال عليه السلام في الاستنجاء قال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها. باب ٧ (١٢٤٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما أشرفت (١) عليه الشمس فقد طهر. (١٢٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما أشرفت عليه الشمس فهو طاهر. (١٢٤٦) ٣ - وروى: في خصوص السطح والأرض والبواري.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٢٨ / ٥ (٤٠٩٨)، والقديم، ٢: ١٠٢٢ / ٥. نقله عن الكافي: ٣: ٥٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٤٢٠ / ١٣٣٠. ٤ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٢٨ / ٦ (٤٠٩٩)، القديم، ٢: ١٠٢٢ / ٦. نقله عن التهذيب: ١: ٤٥ / ١٣٧، والاستبصار: ١: ٥٢ / ١٤٩. الباب ٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ (باب أن الشمس إذا جفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها، وتجوز الصلوة فيها). الجديد، ٣: ٤٥٢ / ٥ (٤١٥٠)، والقديم، ٢: ١٠٤٢ / ٥. نقله عن التهذيب: ١: ٦٧٣ / ٨٠٤، والاستبصار: ١: ١٩٣ / ٦٧٧. (١) يعنى إذا كان رطبا، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٥٢ / ٦ (٤١٥١)، القديم، ٢: ١٠٤٢ / ٦. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٢. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٥١ و ٤٥٢ / ٤ - ٣ - ٢ - ١ (٤١٤٦ إلى ٤١٤٩)، والقديم، ٢: ١٠٤٢ / ٤ - ٣ - ٢ - ١.

[٥٥]

باب ٨ (١٢٤٧) ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك. (١٢٤٨) ٢ - وعن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم. (١) باب ٩ (١٢٤٩) ١ - سئل عن جلود السباع (١) أينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع

نقلها عن الفقيه: ١: ٢٤٤ / ٧٢٣، والكافي: ٣: ٢٩٢ / ٢٢ والتهذيب: ٢: ٣٦٦ / ١٥٦٧ و ٢: ٣٧٢ / ١٥٥١ و ١: ٢٧٣ / ٨٠٣، والاستبصار: ١: ١٩٣ / ٦٧٦، والتهذيب: ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧ (باب إن كل شئ طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك في أن ما أصاب بول أو ماء مثلا، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها، بنى على الطهارة فيهما). الجديد، ٢: ٤٦٧ / ٤ (٤١٩٥)، والقديم، ٢: ١٠٥٤ / ٤. نقله عن التهذيب: ١: ٢٨٤ / ٨٣٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٦٧ / ٥ (٤١٩٦)، القديم، ٢: ١٠٥٤ / ٥. في الوسائل: (أو ماء) بدل (أم ماء) نقله عن التهذيب: ١: ٢٥٢ / ٧٢٥، والاستبصار، ١: ١٨٠ / ٦٢٩ وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٧٢ / ١٦٦، وفى طبع دار الكتب: ١: ٤٢ / ١٦٦. (١) الاصل في جميع الاشياء الطهارة حتى يعلم الانسان

النجاسة فيحكم بها، سمع منه. سلمه الله كتبها في الروضة المقدسة على مشرفها السلام والتحية. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ (باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا). الجديد، ٣: ٤٨٩ / ٢ (٤٢٥٩)، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ٢. في الوسائل: ... وأما الميتة فلا.

[٥٦]

بجلده فأما الميتة فلا. باب ١٠ (١٢٥٠) ١ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل اشترى ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فإن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله. (١٢٥١) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه. (١٢٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. (١٢٥٣) ٤ - وسئل عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمخت والغرا ؟

نقله عن التهذيب: ٩: ٧٩ / ٣٣٩. (١) أي إن كان غير نجس العين، سمع منه. الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠ (باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بزكاته ما لم يعلم إنه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم). الجديد، ٢: ٤٩٠ / ١ (٤٢٦٠)، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ١. نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وأشار إليه عن قرب الاستاد: ٢١٠ / ٨٢١ وعن مستطقات السرائر: ٢ / ٥٧٢، باب ما استطرفه من جامع البيزطي. في الوسائل: ... ثوبا من السوق لليس لا يدري... وإن اشتراه من نصراني... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٩٠ / ٢ (٤٢٦١)، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥، وأشار إلى نحوه عن الكافي: ٢: ٤٠٣ / ٢٨. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٩١ / ٤ (٤٢٦٣)، والقديم، ٢: ١٠٧٢ / ٤. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠. ٤ - الوسائل، نفس المصدر.

[٥٧]

فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة. باب ١١ (١٢٥٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام، قيل: فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قيل: وما ذلك أ قال: الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. (١) باب ١٢ (١٢٥٥) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ، قال: لا،

الجديد، ٢: ٤٩٢ / ١٢ (٤٢٧١)، والقديم، ٢: ١٠٧٢ / ١٢. نقله عن الفقيه: ١: ٢٦٥ / ٨١٥، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٢٠٥ / ٨٠٠. في الوسائل: ... وفيه الغرا والكيمخت ؟ عن الصحاح: الغرا الذي يلصق به الشئ ويكون من السمك إن فتحت العين قصرت وإن كسرت مددت. الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢ (باب ما يكره من أواني الخمر. الجديد، ٣: ٤٩٦ / ٢ (٤٢٧٥)، والقديم، ٢: ١٠٧٥ / ٢. في الحجرية: فالظروف التي يضع. وفيها: عن الدبا والمزفت جرار... والمزفت الدنان. نقله عن الكافي: ٦: ٤١٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب: ٩: ٤٩٩ / ١١٥. ومعاني الاخبار: ٢٣٤ / ١، باب معني الدباء، والمزفت والحنتم والنقير، وفي البحار: ٦٦: ٤٨٢ / ٥. قيل: الجر يفتح جيم ما يعبر عنه فارسيا سبو. (١) بعد الغسل هذه الاواني استعمالها مكروه وقيل الغسل حرام، سمع منه. الباب ١٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١ (باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ -

ولو دبع (١) سبعين مرة. (١٢٥٦) ٢ - وقيل للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع بشئ منها؟ قال: لا. باب ١٣ (١٢٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في أنية الذهب والفضة. (١٢٥٨) ٢ - وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (١).

وعدم جواز الصلوة فيه، وتحريم الانتفاع بها، وكراهة الصلوة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ). الجديد، ٢: ٥٠١ / ١ (٤٢٩٠)، والقديم، ٢: ١٠٨٠ / ١. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩. في الوسائل: ... وإن دبع سبعين مرة. وفي التهذيب: ... ولو دبع. (١) هذا رد على أبي حنيفة لعنة الله عليه فإنه يقول بالتطهير بعد الدباغة. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢: ٥٠٢ / ٢ (٤٢٩١)، والقديلا، ٢: ١٠٨٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٩ / ٧، و٣: ٢٩٨ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٠٤ / ٧٩٩. الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥ (باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره) الجديد، ٣: ٥٠٦ / ٢ (٤٣٠١)، والقديم، ٢: ١٠٨٣ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ١، والمحاسن: ٥٨٢ / ٦٣ كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب أنية الذهب والفضة). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٥٠٧ / ٤ (٤٣٠٢)، والقديم، ٢: ١٠٨٤ / ٤. نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢ / ٥٨٢ / ٦٣، كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب أنية الذهب والفضة). (١) أي لا يعتقدون بعضهم يقول بالكراهة والمشهور التحريم، سمع منه.

(١٢٥٩) ٣ - ونهى عليه السلام عن الشرب في أنية الذهب والفضة. باب ١٤ (١٢٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشعر والصوف والریش وكل نابت لا يكون ميتا. باب ١٥ (١٢٦١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن أنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في أنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في أنيتهم التي يشربون فيها الخمر. باب ١٦ (١٢٦٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس (١) بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس

٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٥٠٨ / ٩ (٤٣٠٨)، والقديم، ٢: ١٠٨٤ / ٩. نقله عن الفقيه: ٤: ٧ / ٤٩٦٨، وطبع دار الكتب، ٤: ٤ / ١. الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨ (باب طهارة ما لا تحل الحياة من الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزءا، أو غسل موضع الملاقاة) الجديد، ٣: ٥١٤ / ٤ (٤٣٢٨)، والقديم، ٢: ١٠٨٩ / ٤. نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٨ / ٢. الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٦ (باب إن أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها). الجديد، ٢: ٥١٧ / ٢ (٤٣٣٧)، والقديم، ٢: ١٠٩٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٤ / ٥. الباب ١٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ (باب طهارة ما يعمله الكفار من -

والنصارى واليهود. باب ١٧ (١٢٦٣) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: إنني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله، من أجل إنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه قد نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

- الثياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها، أو رشها بالماء). الجديد، ٣: ٥١٩ / ٢ (٤٣٤٠)، والقديم، ٢: ١٠٩٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦١ / ١٤٩٦. (١) إن كان لا يقين بالنجاسة، سمع منه. الباب ١٧ فيه حديث واحد - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ (باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله). الجديد، ٣: ٥٢١ / ١ (٤٣٤٨)، والقديم، ٢: ١٠٩٥ / ١. في الوسائل... من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه تجسه... نقله عن التهذيب: ١: ٤٦١ / ١٤٩٥، والاستبصار: ٣٩٢ / ١٤٩٧.

[٦١]

كتاب الصلاة أبواب فضلها وأعدادها باب ١ (١٣٦٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار. (١٣٦٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك.

الباب ١ فيه ٥ أحاديث ١ - فضل الصلوة، الباب ١ - ١ الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، الباب ٢ (باب وجوب الصلوة الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم). الجديد، ٤: ١٠ / ١ (٤٣٨٥)، والقديم، ٣: ٥ / ١. نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٢٧١ / ١، وأشار إليه عن تفسير العياشي: ١: ١٣٧ / ٤١٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٤: ١٢ / ٢ (٤٣٨٦)، والقديم، ٣: ٦ / ٢. في الوسائل: بالصلوات الخمس المفروضات... نقله عن الكافي: ٣: ٤٨٧ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٥.

[٦٢]

(١٣٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس (١). (١٣٦٧) ٤ - وقال عليه السلام: إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم. (١٣٦٨) ٥ - وقال عليه السلام في الوتر: إنما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة (١) إن شئت صليتها وتركتها فبيح. باب ٢ (١٣٦٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٤: ١٢ / ٤ (٤٣٨٨)، والقديم، ٣: ٧ / ٤. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٤ / ٤٨٢. (١) إلا ما أخرجه الدليل وفي الصوم أيضا، سمع منه. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٤: ١٤ / ٦ (٤٣٩٠)، والقديم، ٣: ٨ / ٦. نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٤. ٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك النوافل). الجديد، ٤: ٦٧ / ١ (٤٥٢٨)، والقديم، ٣: ٤٨ / ١. في الوسائل... وليست الوتر مكتوبة... نقله عن التهذيب: ٢: ١١ / ٢٢. (١) أبو حنيفة يقول بوجود الوتر، سمع منه. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلوة وإقامتها). الجديد، ٤: ٢١ / ١ (٤٤٣٣)، والقديم، ٣: ٢٠ / ١. في الوسائل... واحدة تامة قبلت جميع صلواته... نقله عن الكافي: ٢: ٣٦٩ / ١١.

[٦٣]

صلواته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة. باب ٣ (١٣٧٠) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عزوجل؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل (١) من هذه

الصلاة. (١٢٧١) ٢ - وقال عليه السلام: أحب الاعمال إلى الله عزوجل، الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام. (١٢٧٢) ٣ - وقال عليه السلام: أما أنه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة.

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة). الجديد، ٤: ٢٨ / ١ (٤٤٥٣)، والقديم، ٣: ٢٥ / ١. في الوسائل: إلي ربهم أحب ذلك إلى الله عزوجل: ما هو ؟ فقال: ... نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ١، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢١٠ / ٦٣٤. والتهذيب، ٢: ٢٣٦ / ٩٣٢. (١) أي معرفة النبي والائمة عليهم السلام ومعرفة الله ضروري ويديهى، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٣٨ / ٢ (٤٤٥٤)، والقديم، ٢: ٢٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢١٠ / ٦٣٨. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٣٩ / ٢ (٤٤٥٥)، والقديم، ٢: ٢٦ / ٣. في الوسائل: أما أنه (بدون تشديد أما). نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٢ / ٧.

[٦٤]

(١٢٧٣) ٤ - وقال عليه السلام: إن طاعة الله عزوجل خدمته في (١) الارض وليس شئ من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب. (١٢٧٤) ٥ - وروى: أحب الاعمال إلى الله الصلاة والبر والجهاد. (١٢٧٥) ٦ - وروى: ليس من عمل أحب إلى الله من الصلاة. باب ٤ (١٢٧٦) ١ - قال عليه السلام: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة

٤ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٣٩ / ٥ (٤٤٥٧)، والقديم، ٣: ٢٦ / ٥. نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٨ / ٦٢٢. في نسخة (م) إن طاعة الله عزوجل خدمته في الارض. وما هنا أتتناه من الحجرية وهو الموافق للمصدر والوسائل. (١) خدمة الله في الارض مجاز، سمع منه. ٥ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٤٠ / ٧ (٤٤٥٩)، والقديم، ٢: ٢٧ / ٧. في الوسائل، عن النبي صلى الله عليه وآله: إن أحب الاعمال إلى الله عزوجل... نقله عن الخصال: ١٨٥ / ٢٥٦، باب الثلاثة (باب أحب الاعمال إلى الله...). ٦ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على...) الجديد، ٤: ١١٣ / ١٩ (٤٦٥٢)، والقديم، ٣: ٨٢ / ١٩. نقله عن الخصال: ٦٢١ / ١٠. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها). الجديد، ٤: ٤٢ / ٦ (٤٤٦٧)، والقديم، ٣: ٢٩ / ٦. نقله عن المحاسن: ١ / ٨٠، كتاب عقاب الاعمال الباب ٢، الحديث ٨، وأشار إلى نحوه عن عقاب الاعمال: ٢٧٤ / ١ باب عقاب من ترك صلوة فريضة أو تهاون بها متعمدا.

[٦٥]

متعمدا أو يتهاون بها فلا يصلحها. (١٢٧٧) ٢ - وقال عليه السلام: ما بين الكفر والايامن إلا ترك الصلاة. باب ٥ (١٢٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة. باب ٦ (١٢٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٤٢ / ٧ (٤٤٦٨)، والقديم، ٣: ٢٩ / ٧. نقله عن عقاب الاعمال: ٢٧٥ / ٢، باب عقاب من ترك صلوة فريضة أو تهاون بها متعمدا. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٢، (باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وحملتها من أحكامها). الجديد، ٤: ٤٦ / ٣ (٤٤٥٧)، والقديم، ٢: ٢٢ / ٣. في الوسائل: ... (إحدى وخمسون ركعة) بدل (احد وخمسون) الوارد في الحجرية. نقله عن الكافي: ٣: ٤٤٢ / ٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٢: ٤ / ٢ والاستنبصار: ١: ٢١٨ / ٧٧٢. عن الصحاح: العتمة محركة صلوة العشاء أو ثلث الليل بعد غيبوبة

الشفق. الباب ٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٥ (باب إن لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما وللوثر بانفراده، ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها...). الجديد، ٤: ٦٣ / ٣ (٤٥١٢)، القديم، ٣: ٤٦ / ٣. نقله عن السرائر، ٣: ٥٨٥ / ١، في المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني.

[٦٦]

(١٢٨٠) ٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم (١) بين كل ركعتين. (١٢٨١) ٣ - وقال الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى. باب ٧ (١٢٨٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن العبد ليرفع له من صلوته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٦٣ / ٢ (٤٥١١)، والقديم، ٣: ٤٥ / ٢. نقله عن قرب الاسناد: ١٩٤ / ٧٣٦ طبعة آل البيت. (١) إلا ما أخرجه الدليل كصلوة الاعرابي والوتر ونحوهما، سمع منه. سلمه الله ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٦٤ / ٥ (٤٥١٤)، والقديم، ٣: ٤٦ / ٥. نقله عن الفقيه: ١: ٢٩٩ / ٩١٤. في طبع دار الكتب الإسلامية، ١: ١٩٥ / ٩١٥، الباب ٤٤ (باب الأذان والأقامة وثواب المؤذنين)، الحديث ٥٢. وأشار إليه عن العلل ٢٥٩ / ٩، الباب ١٨٢، وأشار إليه عن العيون ٢: ١٠٥، الباب ٣٤. الباب ٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب تأكد استحباب المداومة على النوافل، والاقبال بالقلب على الصلوة!). الجديد، ٤: ٧١ / ٣ (٤٥٤١)، والقديم، ٢: ٥٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٤١ / ١٤١٣ والعلل ٣٢٨ / ٢، الباب ٢٤، وإلى نحوه عن المحاسن ٢٩ / ١٤. في الوسائل: ... وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لها...

[٦٧]

(١٢٨٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير إن الله يتم ذلك بالنوافل. باب ٨ (١٢٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه. أبواب المواقيت باب ٢ (١٢٨٥) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٧٣ / ٨ (٤٥٤٦)، والقديم، ٣: ٥٢ / ٨. وفيه يتم بالنوافل... نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٨ / ٤. الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٢١ (باب سقوط ركعتين من كل رابعة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه). الجديد، ٤: ٨٣ / ٧ (٤٥٧١)، والقديم، ٣: ٦١ / ٧. نقله عن الكافي: ٣: ٤٣٩ / ٣ وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٤ / ٣٦. في الوسائل: ... وليس عليك قضاء صلوة النهار... الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على الصلوة في أوقاتها).

[٦٨]

والتوجه (١) والركوع والسجود والدعاء (٢) قيل: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة. باب ٢ (١٢٨٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أعلم إن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الاعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل. (١٢٨٧) ٢ - وقال

الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما. أقول:
يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة (١). باب ٣ (١٢٨٨) ١ - قال
عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. (*
هامش) * الجديد، ٤: ١٠٩ / ٨ (٤٦٤٢)، القديم، ٣: ٨٠ / ٨. نقله عن
التهذيب: ٢: ٢١٤ / ٩٥٥. (١) النية أو تكبيرة الاحرام، سمع منه. (٢)
القراءة أو الذكر، سمع منه. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب
الصلوة، أبواب اطواقيت، الباب ٣ (باب استحباب الصلوة في أول
الوقت) الجديد، ٤: ١٢١ / ١٠ (٤٦٨١)، والقديم، ٣: ٨٨ / ١٠. نقله
عن الكافي: ٣: ٢٧٤ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٤١ / ١٣٠،
والسرائر: ٣ / ٥٨٦ من المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ١١٩ / ٤
(٤٦٧٤)، والقديم، ٣: ٨٧ / ٤. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٩ / ١٢٣،
والاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣. (١) كصلوة الظهر بعد النافلة والصلوة
بالتيمم تأخيرها أفضل ونحوها، سمع منه. الباب ٣ فيه حديثان ١ -
الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠ (باب أن من صلى
ركعة ثم خرج الوقت أتم صلوته أداء وحكم حصول الحيض في أول
الوقت وأخره).

[٦٩]

(١٢٨٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل
طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة تامة. باب ٤ (١٢٩٠) ١ - قال الصادق
عليه السلام: إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت.
(١٢٩١) ٢ - وقال عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما
أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت.

الجديد، ٤: ٢١٨ / ٤ (٤٩٦٢)، والقديم، ٣: ١٥٨ / ٤. نقله عن الذكرى: ١٢٢، في
مواقيت الصلوة، الفصل الاول، المسألة الثانية عشرة. (المطبوع بالطبع الحجري. ٢ -
الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢١٧ / ٢ (٤٩٦٠)، والقديم، ٣: ١٥٨ / ٢. في
الوسائل هكذا... عن الاصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك
من الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، وفي الحجرية: من أدرك من الصلوة ركعة... الصلوة
تامة. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٨ / ١١٩، والاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩. الباب ٤ فيه
حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٧ (باب جواز تقديم نوافل
الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها). الجديد، ٤:
١٢٣ / ٣ (٥٠٠٧)، والقديم، ٣: ١٦٩ / ٣. نقله عن الكافي: ٢: ٤٥٤ / ١٤. في
الوسائل: أعلم أن النافلة... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٣٣ / ٨
(٥٠١٢)، والقديم، ٣: ١٧٠ / ٨. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٦، والاستبصار ١: ٢٧٨ /
١٠١٠. ليس في الحجرية: بمنزلة الهدية.

[٧٠]

باب ٥ (١٢٩٢) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس صلوات لا
تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلوة
الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلوة الجنائز. (١٢٩٣) ٢ - وقال
عليه السلام: خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف
والصلاة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل. باب ٦
(١٢١٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور
أو نسي صلوات لم

الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩ (باب عدم
كراهة القضاء في وقت من الاوقات، وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات).

الجديد، ٤: ٢٤١ / ٤ (٥٠٣٣)، والقديم، ٢: ١٧٥ / ٤. في الوسائل: ... لا تترك على حال... نقله عن الكافي ٣: ٢٧٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٤١ / ٥ (٥٠٣٤)، والقديم، ٣: ١٧٥ / ٥. نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٣. الباب ٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٥٧ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء). الجديد، ٤: ٢٧٤ / ١ (٥١٤٦)، والقديلا، ٣: ١٩٩ / ١. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٩٢ / ٢ وإلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧١ / ٦٨١ وإلى مثله عن الاستبصار، ٢٨٦ / ١٠٤٦.

[٧١]

يصلها أو نام عنها ؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار. (١٢٩٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، ثم قال: واقض صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة (١٢٩٦) ٣ - وقال عليه السلام: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء. باب ٧ (١٢٩٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة إنك لم تصلها أو في وقت فوتها إنك لم تصلها، صليتها وإن شككت بعدما خرج وقت

في الحجرية: ... لم يصلها... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٧٥ / ٤ (٥١٤٩)، والقديم، ٣: ٢٠٠ / ٤. نقله عن الفقيه: ١: ٤٩٦ / ١٤٢٥، باب قضاء صلاة الليل. في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك وتعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) يعنى أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل. واقض ما فاتك من صلوة الليل أي وقت شئت... (الآية في الفرقان: ٢٥: ٦٢) باب قضاء صلاة الليل ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٧٧ / ٢ (٥١٥٧)، والقديم، ٣: ٢٠١ / ١٢. نقله عن التهذيب: ٢: ١٧٢ / ٦٩١. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦٠ (باب ان من شك قبل خروج الوقت في إنه صلى أم لا، وجب عليه الصلوة، وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن، وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلى الفريضة الثانية). الجديد، ٤: ٢٨٢ / ١ (٥١٦٨)، والقديم، ٣: ٢٠٥ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٤ / ١٠ وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٨.

[٧٢]

الفوت وقد دخل حاك فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت. باب ٨ (١٢٩٨) ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قرينة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض. (١٢٩٩) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لا قضاء للفرائض: ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة. أبواب القبلة باب ١ (١٣٠٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا إلى القبلة، قيل: وأين حد القبلة ؟

الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦١ (باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة). الجديد، ٤: ٢٨٦ / ٧ (٥١٧٦)، والقديم، ٣: ٢٠٨ / ٧. في الوسائل: إذا أضرت بالفرائض كما في الحجرية: إذا اخرجت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغة لصحى الصالح: كلمات القصار: ٣٩. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٨٤ / ٣ (٥١٧٣)، والقديم، ٣: ٢٠٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩ والاستبصار، ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦ وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٢٩٢ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٧٢ / ٦٨٥. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب إن القبلة هي الكعبة...). الجديد، ٤: ٣٠٠ / ٩ (٥٢٠٧)، والقديم، ٣: ٢١٧ / ٩.

قال: ما بين المشرق والمغرب (١) قبلة كله. (١٣٠١) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً. باب ٢ (١٣٠٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري (١) أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة. (١٣٠٣) ٢ - وروى في الصلاة إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك

نقله عن الفقيه: ١ / ٢٧٨ / ٨٥٥ باب القبلة، وأشار إليه عن الذكري: ١٦٢ (باب جهة القبلة، المسألة الرابعة). (١) يعنى إذا كان يصلى ما بين المشرق والمغرب صلوته صحيحة، إذا كان سهواً لا عمداً، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٩٩ / ٨ (٥٢٠٦)، والقديم، ٣: ٢١٧ / ٨. نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠ / ٤٩٧٧. باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: ١ / ١٢ / ١٠. في الوسائل: جعلها الله عزوجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في... وظاهر نسخة (م)، أن بدل لن الباء ب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم). في الحجرية هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا اثبتناه من (م). الجديد، ٤: ٣٠٧ / ١ (٥٢٢٧)، والقديم، ٢: ٢٢٣ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٥ / ٧ وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٤٥ / ١٤٦ والاستبصار، ١: ٣٩٥ / ١٠٨٧. (١) أي الاجتهاد، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٠٨ / ٢ (٥٢٢٨)، والقديم، ٢: ٢٢٢ / ٢. في الوسائل:... عن سماعة قال: سألته عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد...

وتعمد القبلة جهديك. باب ٣ (١٣٠٤) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك إنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد. أبواب لباس المصلى باب ١ (١٣٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام في الميتة: لا تصل في شئ منه ولا شسع.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٤ / ١ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٤٦ / ١٤٧، والاستبصار: ١: ٣٩٥ / ١٠٨٩، وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٥٥ / ١٠٠٩. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ١١ (باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على القبلة ظاناً لها). الجديد، ٤: ٢١٥ / ١ (٥٢٥١)، والقديم، ٢: ٢٢٩ / ١. نقله عن التهذيب، ٢: ٤٧ / ١٥١ و ١٤٢ / ٥٥٤، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ٢٨٤ / ٢، وإلى مثله عن الاستبصار: ١: ٣٩٦ / ١٠٩٠. في الحجرية: فأعد وإن فاتك فلا تعد. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلى، الباب ١ (باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وإن ديع). الجديد، ٤: ٢٤٣ / ٢ (٥٢٤١)، والقديم، ٣: ٢٤٩ / ٢. في الوسائل القديم: (ولا في شسع) وكذا في نفس المصدر الباب ١٤، الحديث ٦، وليس فيه (في). وفي هامش الوسائل: شسع النعل: هو السير الذي يشد به في ظهر القدم (لسان العرب، ٨ / ١٨٠).

(١٣٥٦) ٢ - وروى: أنه لا يصلي في جلد الميتة ولو ديع سبعين مرة. باب ٢ (١٣٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الصلاة في كل شئ حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله. وقال الصادق عليه السلام: إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاة في كل شئ (١) منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه.

نقله عن التهذيب: ٢ / ٢٠٣ / ٧٩٥ - ٢. الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٤: ٢٤٣ / ١ (٥٣٤٠)، والقديم، ٣: ٢٤٩ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩ وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٥. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر...). الجديد، ٤: ٣٤٥ / ١ (٥٣٤٤)، والقديم، ٣: ٢٥٠ / ١. في الوسائل: إن الصلوة في وبر كل شئ... علمت إنه ذكى وقد ذكاه... نهيت عن أكله وحرمة عليك أكله، فالصلوة... وكلمة الصادق أثبتناه من الحجرية. نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨. (١) حمل على الكراهة باعتبار أنه، في كل شئ طرف ولا يكون الشعر والعظم ونحوهما إذا كان واحدا طرفا أو لاجل...، سمع منه (م).

[٧٦]

باب ٣ (١٣٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما أنبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شئ يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والریش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه. (١٣٠٩) ١ - قال موسى بن جعفر عليه السلام: ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه. باب ٥ (١٣١٠) ١ - قال عليه السلام: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه،

الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢ (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف...). الجديد، ٤: ٣٤٧ / ٨ (٥٣٥١)، والقديم، ٣: ٢٥٢ / ٨. في الوسائل:... فلا بأس بلبس جلده الذكى منه و... نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٢٢٨ (طباعة جماعة المدرسين). الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦ (باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها). الجديد، ٤: ٣٥٤ / ٢ (٥٣٧٢)، والقديم، ٣: ٢٥٧ / ٢. نقله عن الفقيه ١: ٢٥٩ / ٧٩٤ وفى طبع دار الكتب ١: ١٦٨ / ٧٩٠. الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤ (باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة

[٧٧]

مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه. (١٣١١) ٢ - وروى: عدم الجواز. وحمل الاول على التقية. باب ٦ (١٣١٢) ١ - سنن الصادق عليه السلام عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود؟ فقال: إن شئت، ثم قال: انى والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (١).

منفردا إذا كان حريرا أو نجسا أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه). الجديد، ٤: ٣٧٦ / ٢ (٥٤٤٠)، القديم، ٣: ٢٧٢ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٥٧ / ١٤٧٨. في حاشية الوسائل: الزناز والزنازة: ما يلبسه الذى يشده على وسطه (لسان العرب، ٤: ٢٣٠). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٤: ٣٧٦ / ٤ و ٣ و ١ و ٥٤٤٢ و ٥٤٤١ و ٥٤٣٩ م، والقديم، ٣: ٢٧٢ / ٤ و ٣ و ١. نقلها عن الكافي: ٢: ٣٩٩ / ١٠، والتهذيب، ٢: ٢٠٦ / ٨٠٥ و ٨٠٦، والتهذيب: ٢: ٣٠٧ / ٨١٠، والاستنصار، ١: ٣٨٢ / ١٤٥٢. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٠ (باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره) في الوسائل: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود... أنى والله ليس من هذا...، في الحجرية: وفى السجود، الجديد، ٤: ٤٢٢ / ٣ (٥٦٢٩)، والقديم، ٣: ٢١٤ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٥، وأشار إليه عن الكافي، ٢: ٤٠٨ / ٢. (١) يعني أخاف عليكم من ترك الواجب وفعل الحرام، سمع منه.

باب ٧ (١٣١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في الفراء (١) إلا ما صنع في أرض الحجاز (٢) أو ما علمت منه ذكاة. باب ٨ (١٣١٤) ١ - قال علي عليه السلام: إن الانسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شئ حوله يسيح (١). (١٣١٥) ٢ - وقال الباقر عليه السلام: إن كل شئ تصلي فيه يسيح معك.

الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦١ (باب كراهة الصلوة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ). الجديد، ٤: ٤٦٣ / ١ (٥٧٣٩)، والقديم، ٣: ٣٣٧ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٨ / ٤. (١) المراد به الجلباب، سمع منه (م). (٢) يعني علماءهم كانوا شيعة، سمع منه. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة). الجديد، ٤: ٤٦٤ / ٢ (٥٧٣٤)، والقديم، ٣: ٣٣٩ / ٢. نقله عن العليل: ٢ / ٣٣٦، الباب ٣٣. (١) يدل هذا الحديث على (استحباب أن يكون) للمصلي ثوب كثير في وقت الصلوة، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٤٦٤ / ١ (٥٧٣٣)، والقديم، ٣: ٣٣٩ / ١. نقله عن العليل: ٢ / ٣٣٦، الباب ٣٣. في الوسائل، إن لكل شئ عليك، تصلي فيه يسيح معك.

أبواب مكان المصلي باب ١ (١٣١٦) ١ - قال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صليت. (١٣١٧) ٢ - وقال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. (١٣١٨) ٣ - وقال عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا القبر (١). (١٣١٩) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلي، الباب ١ (باب جواز الصلوة في كل مكان بشرط أن يكرن مملوكاً أو مأذوناً فيه). الجديد، ٥: ١١٨ / ٥ (٦٠٨٦)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٥. نقله عن المعتمر: ١٥٨، باب مكان المصلي - في الاماكن التي تكره الصلوة فيها ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ١١٧ / ٢ (٦٠٨٣)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٧٣٤ / ٢٤٠، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: المجلس ٢٨، الحديث ٦. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ١١٨ / ٢ (٦٠٨٤)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٢. نقله عن المحاسن: ٣٦٥ / ١١٠، كتاب السفر من المحاسن، الباب ٢٠، باب الامكنة التي لا يصلى فيها. (١) حكمه الكراهة، سمع منه. ٤ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ١١٨ / ٤ (٦٠٨٥)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٤. نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨، والاستبصار: ١: ٤٤١ / ١٦٩٩. (*)

باب ٢ (١٣٢٠) ١ - قال علي عليه السلام: انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من حله ووجهه فلا قبول (١). (١٣٢١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه، ما قبله منهم ولو أنهم أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. (١٣٢٢) ٣ - وقال عليه السلام: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها، فإنه الباب ٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلي، الباب ٢ (باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب). الجديد، ٥: ١١٩ / ٢ (٦٥٨٨)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٢. في الوسائل: ... من وجهه وحله... نقله عن تحف

العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) وأشار إليه عن
بشارة المصطفى: ٣٤ و ٢٨. (١) الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقل
ثوابا. كذا أفيد منه سلمه الله. ٢ - الوسائل نفس المصدر. الجديد، ٥:
١١٩ / ١ (٦٥٨٧)، القديم، ٣: ٤٢٣ / ١. نقله الفقيه: ٣: ٥٧ / ١٦٩٤،
الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٢ / ٤. في الوسائل: ...
ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به... ٣ -
الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك
بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه). الجديد، ٥: ١٢٠ / ١
(٦٠٨٩)، القديم، ٤: ٤٢٤ / ١. في الوسائل القديم: ... عنده أمانته...،
وفى الحجرية: بطيبة نفس منه. نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١،
الباب ١٩ (باب تحريم الدماء والاموال... الحديث ١، وأشار إلى مثله
عن الكافي: ٧: ٢٧٣ / ١٢.

[٨١]

لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (١). باب ٣ (١٣٣٣)
١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلته شئ مما يمر
بين يديه ؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرا ما (١)
استطعت. (١٣٣٤) ٢ - وسئل علي عليه السلام عن الرجل يصلى
فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والجمار ؟ فقال: إن الصلاة لا
يقطعها شئ ولكن ادروا ما استطعتم هي أعظم من ذلك. (١٣٣٥) ٣
- وروى: لا يقطع صلاة المؤمن شئ.

(١) الاستثناء من المال أعم من الإذن الصريح وغيره. سمع منه. الباب ٣ فيه ٣
أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلي، الباب ١١ (باب عدم بطلان
الصلوة بمرور شئ قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما
استطاع إلا بمكة). الجديد، ٥: ١٣٤ / ٨ (٦١٣٤)، والقديم، ٣: ٤٢٥ / ٨. في الوسائل:
عن رجل أيقظ... نقله عن الكافي، ٣: ٣٦٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٣٢٣ /
١٣٣٢، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٢. (١) أي يدفع، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس
المصدر. الجديد، ٥: ١٢٥ / ١٢ (٦١٣٨)، والقديم، ٣: ٤٣٦ / ١٢. نقله عن قرب الاسناد:
١١٣ / ٣٩٢، المطبوع بالبيت. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ١٣٤ / ٩
(٦١٣٥)، القديم، ٣: ٤٢٥ / ٩. نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٧ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب:
٢: ٣٢٢ / ١٣١٨.

[٨٢]

باب ٤ (١٣٣٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض (١) التي كان يعبد الله عليها وأبواب
السماء التي كان يصعد أعماله فيها. (١٣٣٧) ٢ - وقال الصادق عليه
السلام: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد
للمصلي عليها، يوم القيامة. أبواب المساجد باب ١ (١٣٣٨) ١ - قال
رجل للصادق عليه السلام: إنى لاكره الصلاة في مساجدهم (١)
فقال:

الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب مكان المصلي، الباب ٤٢ (باب استحباب
تفريق الصلوة في أماكن متعددة) الجديد، ٥: ١٨٧ / ٣ (٦٢٨٩)، والقديم، ٣: ٤٧٣ / ٣.
نقله عن الكافي: ٣: ١٥٤ / ١٢، وأشار إليه عن قرب الاسناد: ٣٠٣ / ١١٩٠، وإلى
مثله عن علل الشرائع: ٤٦٢ / ٢، الباب ٢٢٢. (١) فيه إشعار بتعدد (باستحباب - ط)
الصلوة في مكان متعدد، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ١٨٨ / ٧
(٦٢٩٣)، والقديم، ٣: ٤٧٤ / ٧. نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨. الباب ١
فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ (باب
عدم كراهة الصلوة في المساجد العامة أداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا). الجديد، ٥: ٢٢٥ /

[٨٣]

لا تكره، فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل وأقضى ما فاتك. باب ٢ (١٣٢٩) ١ - قال عليه السلام: إن الله أوحى إلي أن اتخذ مسجدا طهورا (١) لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين. باب ٣ (١٣٣٠) ١ - قال علي عليه السلام: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد (١).

(١) يعنى العامة، سمع منه. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع...). الجديد، ٥: ٢٢٠ / ٣ (٦٣٧٩)، والقديم، ٣: ٤٩٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ٦: ١٥ / ٣٤. (١) أي مسجد النبي صلى الله عليه وآله لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (باب كراهة دخول المساجد وفيه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات). الجديد، ٥: ٢٢٧ / ٦ (٦٤٠٣)، والقديم، ٣: ٥٠٢ / ٦. الخصال، حديث الأربعاء: ٦٣٠. (١) حمل على الكراهة في كل شئ، سمع منه.

[٨٤]

باب ٤ (١٣٣١) ١ - قال علي عليه السلام: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة. باب ٥ (١٣٣٢) ١ - قال عليه السلام: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة. باب ٦ (١٣٣٣) ١ - قيل للصادق عليه السلام: تكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع التي الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ (باب عدم استحباب السفر للصلوة في شئ من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة). الجديد، ٥: ٣٦٢ / ١ (٦٤٩٦)، والقديم، ٣: ٥٢٩ / ١. نقله عن الخصال: ١ / ٤٢٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد) وكذا في الوسائل، نفس المصدر، ٥: ٢٥٧ / ٦ (٦٤٨٢)، الباب ٤٤. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ (باب تأكيد استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وإن تضاعف ثوابها). الجديد، ٥: ٢٧١ / ٥ (٦٥٢٠)، والقديم، ٣: ٥٣٦ / ٥. نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلاة في مسجد النبي. في الوسائل: ... عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوة... الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ (باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو

[٨٥]

يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر مكانه ؟ فقال:
من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته. (١) أبواب ما يسجد
عليه باب ١ (١٣٣٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو
على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. (١٣٣٥) ٢ - وقال عليه
السلام: كل شئ يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه

نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ). الجديد، ٥: ٣٧٨ / ١ (٦٥٤١)،
والقديم، ٣: ٥٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٥٤٦ / ٣٣. (١) كلاهما منصوب على
الظرفية، سمع منه. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب ما يسجد
عليه، الباب ١ (باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض، أو ما أنبتت غير مأكول
ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب). الجديد، ٥: ٢٤٣ / ١ (٦٧٤٠)،
والقديم، ٢: ٥٩١ / ١. في الوسائل: إلا ما أكل أو لبس. نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٢ /
٨٤٢، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١ / ٣٤١، وإلى مثله أيضا عن التهذيب: ٢:
٢٣٤ / ٩٢٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ٢٤٦ / ١١ (٦٧٥٠)، والقديم، ٣:
٥٩٢ / ١١. في الوسائل: ... غزلا فلا تجوز الصلوة عليه إلا في حال ضرورة. نقله عن
تحف العقول: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٢٢٨ (من طباعة جماعة المدرسين) باب ما
يجوز من اللباس، في جواب الامام الصادق عليه السلام عن جهات معايش العباد.

[٨٦]

أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عاليه ولا السجود إلا ما كان من نبات
الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا يجوز
السجود عليه إلا في حال ضرورة. باب ٢ (١٣٣٦) ١ - قيل لابي جعفر
عليه السلام: أسجد على الزفت يعني القير ؟ قال: لا، ولا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على
طعام ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش. أبواب
الاذان باب ١ (١٣٣٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أذن عشر
سنين محتسبا، يغفر الله له مد

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ (باب عدم جواز
السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يوكل). الجديد،
٥: ٢٤٦ / ١ (٦٧٥١)، والقديم، ٣: ٥٩٤ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٠ / ٢. وأشار إلى
مثله عن التهذيب، ٢: ٣٠٢ / ١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢. في الوسائل: على
الطعام. الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الاذان والاقامة،
الباب ٢ (باب استحباب تولى أذان الاعلام والمداومة عليه، ورفع الصوت به، وإكرام
المؤذنين وحسن الظن بهم). الجديد، ٥: ٣٧٢ / ٥ (٦٨٣١)، والقديم، ٤: ٦١٤ / ٥.

[٨٧]

بصره (١) وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله
من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلى
بصوته حسنة. باب ٢ (١٣٣٨) ١ - قال علي عليه السلام: من صلى
باذان وإقامة، صلى خلفه صفان (١) من الملائكة ومن صلى بإقامة
صلى خلفه ملك. (١٣٣٩) ٢ - وروى: صف. باب ٣ (١٣٤٠) ١ - قال أبو
جعفر عليه السلام: تؤذن وأنت على غير وضوء قائما وقاعدا وأينما

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٨٤ / ١١٣١، وأشار إليه عن ثواب الاعمال: ٥٢ / ١ باب ثواب
من أذن عشر سنين... وإلى نحوه عن الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٨٢، الباب ٤٤، باب الاذان
والاقامة وثواب المؤذنين، الحديث ١٩. (١) له احتمالان: الاول أن يكون ذنوبه يغفر إن
كان مجسما فيقدر مد بصره وصوته إلى السماء والثاني أن يشفق فيقبل شفاعته،

سمع منه. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٤ (باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة فريضة). الجديد، ٥: ٢٨٢ / ٥ (٦٨٥٤)، والقديم، ٤: ٦٢٠ / ٥. في الوسائل:... صفان من الملائكة لا يرى طرفهما، ومن... نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٧ / ٨٨٩، الباب ٤٤، باب الاذان والاقامة... الحديث ٣٦، وأشار إلى نحوه عن ثواب الاعمال: ٥٤، باب ثواب من صلى بأذان وإقامة. (١) هذه صلوة جماعة مجازا في الضرورة، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ٢٨٢ / ٢٨٣ (٦٨٥٥) و ٦٨٥٦ و ٦٨٥٧، القديم، ٤: ٦٢٠ و ٦٢١ / ٦ و ٧ و ٨. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٩ (باب جواز الاذان جنباً وعلى غير وضوء

[٨٨]

توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة. باب ٤ (١٣٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث -: إذا كان عليك قضاء صلوات فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة. باب ٥ (١٣٤٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لاتدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن.

واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الاقامة). الجديد، ٥: ٣٩١ / ١ (٦٨٨٥)، والقديم، ٤: ٦٢٧ / ١. في الوسائل:... قائما أو قاعدا. نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٢ / ٨٦٦. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٣٧ (باب إن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للاولى ويقيم، وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الاقامة للأعادة). الجديد، ٥: ٤٤٦ / ٥ (٧٠٤٨)، والقديم، ٤: ٦٦٦ / ١. في الوسائل:... قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها... وليس في الحجرية: ثم صل. نقله عن الكافي: ٣: ٢٩١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٥٨ / ٢٤٠. الباب ٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٤٥ (باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه، كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين). الجديد، ٥: ٤٥٤ / ٢ (٧٥٦٧)، والقديم، ٤: ٦٧١ / ٢. في الوسائل:... ذكر الله عزوجل... على الخلاء، فاذكر الله عزوجل... نقله عن الفقيه: ١: ٨٩٢ / ٢٨٨.

[٨٩]

(١٣٤٣) ٢ - وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء (١). (١٣٤٤) ٣ - وقال عليه السلام: صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره عندك ذاك في أذان أو غيره (١). أبواب أفعال الصلاة باب ١ (١٣٤٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور والوقت

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ٤٥٣ / ١ (٧٠٦٦)، والقديم، ٤: ٦٧١ / ١. في الوسائل:... قال مثل ما يقول... لكن في الوسائل الجديد: قال مثل ما يقوله... وفي الحجرية: قال ما يقول. نقله عن الكافي: ٣: ٣٠٧ / ٣٩. (١) أي في كان فصل من الفصول، سمع منه. ٣ - الوسائل، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٤٢ (باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، كلما ذكر في أذان أو غيره). الجديد، ٥: ٤٥١ / ١ (٧٠٥٩)، والقديم، ٤: ٦٦٩ / ١. في الوسائل:... أو ذكره ذاك عندك... وفي نسخة الحجرية من الكتاب: ذكره عندك ذكراً في أذان أو غيره. نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٤ / ٨٧٥، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٠٣ / ٧. (١) يعني: مرة واحدة واجبة وإلا يلزم التسلسل، سمع منه. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٩ (باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع،...). الجديد، ٦: ٩١ / ٥ (٧٤٢٧)، والقديم، ٤: ٧٧٠ / ٥.

[٩٠]

والقبلة والركوع والسجود. (١٣٤٦) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: فرائض الصلاة سبع، الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء (١). أقول: الحصر اضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر. باب ٢ (١٣٤٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا

وكذا فيه، أبواب الركوع، الباب ١٠ (باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمداً كان، أو سهواً حتى يسجد، ووجوب الاعادة). الجديد، ٦: ٣١٣ / ٥ (٨٠٦٠)، والقديم، ٤: ٩٣٤ / ٥. وكذا في أبواب السجود، الباب ٢٨. الجديد، ٦: ٣٨٩ / ١ (٨٢٥٧)، والقديم، ٤: ٩٨٧ / ١. وكذا فيه، كتاب الصلوة، أبواب أفعال الصلوة، الباب ١ (باب كيفيتها وجملة من أحكامها وأدائها) الجديد، ٥: ٤٧٠ / ١٤ (٧٠٩٠)، والقديم، ٤: ٦٨٣ / ١٤. نقله عن الخصال: ٢٨٤ / ٣٥، باب الخمسة (لا تعاد الصلوة إلا من خمسة)، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٥٢ / ٥٩٧. ٢ - الوسائل، أبواب أفعال الصلوة، الباب ١. الجديد، ٥: ٤٧١ / ١٥ (٧٥٩١)، والقديم، ٤: ٦٨٣ / ١٥. نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين. (١) أي القنوت أو القراءة، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب النية، الباب ٣ (باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع). الجديد، ٦: ٧ / ٢ (٧٢٠٤)، والقديم، ٤: ٧١٣ / ٢.

[٩١]

قران بين فريضة ونافلة. أقول: الظاهر أن المراد نية صومين أو صلاتين والجمع بينهما بنية واحدة فإنهما لا يتداخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر (١) مع نافلة أخرى ويحتمل إرادة صوم الوصال وترك التسليم بين الصلاتين. باب ٣ (١٣٤٨) ١ - قال على عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت. (١٣٤٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة. (١٣٥٠) ٣ - وروى في تفسيرها: في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر

نقله عن مستطرفات السرائر: ٢: ٥٨٧، (ما استطرفه من كتاب السجستاني). (١) قال العلامة (ره) أيضاً بجواز تداخل صلوة جعفر بن أبي طالب مع صلوة مفروضة ولا دليل له والظاهر أنه استدل بالعموم والاطلاق، سمع منه. الباب ٢ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٥ (باب إن التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس). الجديد، ٦: ١٨ / ٣ (٧٢٣٥)، والقديم، ٤: ٧٢٠ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ٨٧ / ٢٢٥، وأشار إليه عن الخصال: ٢ / ٥٩٣، الحديث ٣، أبواب الثمانين وما فوقه، باب تكبيرات الصلوة خمس وتسعون تكبيرة. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٦: ١٨ / ١ (٧٢٣٣)، والقديم، ٤: ٧١٩ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٣١٠ / ٥، ورواه في التهذيب: ٢: ٢٢٣ / ٨٧. في الوسائل كما في الحجرية: خمس. ٣ - الوسائل، نفس المصدر.

[٩٢]

أحد وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي العشاء إحدى وعشرون، وفي الفجر أحد عشر وخمس تكبيرات القنوت. (١٣٥١) ٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاءً التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها. باب ٤ (١٣٥٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته؟ قال: لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات، الحديث. (١٣٥٢) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

الجديد، ٦ / ١٨ : ٢ / (٧٢٣٤)، والقديم: ٤ / ٧١٩ / ٢. في الوسائل القديم: ... في العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات. نقله عن الكافي: ٣ / ٣١٠ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب: ٢ / ٨٧ / ٣٢٤. ٤ - الوسائل: أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوة...). الجديد: ٦ / ١٩ / ١ (٧٢٣٦)، والقديم: ٤ / ٧٢٠ / ١. في الوسائل: إذا كنت كبرت... نقله عن التهذيب: ٢ / ١٤٤ / ٥٦٤، وأشار إلي مثله عن الفقيه ١ / ٢٤٣ / ١٠٠٢. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ١ (باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها). الجديد: ٦ / ٢٧ / ١ (٧٢٨٥)، والقديم: ٤ / ٧٣٣ / ١. نقله عن الاستبصار: ١ / ٣١٠ / ١١٥٢، وأشار إليه عن الكافي: ٣ / ٣١٧ / ٢٨، وإلى مثله عن التهذيب: ٢ / ١٤٧ / ٥٧٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

[٩٣]

باب ٥ (١٣٥٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره (١) أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس. (١٣٥٥) ٢ - وقال رجل للصادق عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قيل: ليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأما النافلة فليس به بأس. (١٣٥٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت.

الجديد، ٦ / ٣٩ / ٦ (٧٢٨٥)، والقديم: ٤ / ٧٣٣ / ٦. نقله عن المجازات النبوية: ١١ / ٧٩. في حاشية الوسائل: الخداج: التقصان (لسان العرب، ٢: ٢٤٨). الباب ٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٨ (باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة). الجديد: ٦ / ٥٠ / ٢ (٧٣١٢)، والقديم: ٤ / ٧٤١ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢ / ٧٢ / ٣٦٧. (١) بعضهم يقول بالكراهة والمعتمد التحريم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل: نفس المصدر. الجديد: ٦ / ٥١ / ٥ (٧٣١٦)، والقديم: ٤ / ٧٤١ / ٥. نقله عن التهذيب: ٢ / ٧٠ / ٢٥٧، والاستبصار: ١ / ٣١٦ / ١١٧٩، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٢: ٦١٤، باب ما استطرفه من كتاب نوادر المصنف، في آخره. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٦ / ٥١ / ٧ (٧٣١٨)، والقديم: ٤ / ٧٤١ / ٧. نقله عن التهذيب: ٢ / ٧٣ / ٣٧٠.

[٩٤]

باب ٦ (١٣٥٧) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاظهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته. (١٣٥٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه (١). باب ٧ (١٣٥٩) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود، والقراءة (١)

الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٦ (باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلها عمدا، وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا أو سهواً أو جهلا). الجديد: ٦ / ٨٦ / ١ (٧٤١٢)، والقديم: ٤ / ٧٦٦ / ١. في الوسائل: ... وأخفى فيها... نقله عن الفقيه: ١ / ٣٤٤ / ١٠٠٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٢ / ١٦٢ / ٦٣٥، والاستبصار: ١ / ٣١٣ / ١١٦٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٦ / ٨٦ / ٢ (٧٤١٣)، والقديم: ٤ / ٧٦٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٢ / ١٤٧ / ٥٧٧. (١) وعليه سجدتا السهو، سمع منه. الباب ٧ فيه حديثان ١

[٩٥]

سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسى فلا شئ عليه. (١٣٦٠) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عمن ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال: إن كان متعمدا فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس. باب ٨ (١٣٦١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ بسورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، قال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. (١٣٦٢) ٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال:

ترك القراءة أو شيئا منها متعمدا، لا ناسيا). الجديد، ٦: ٨٧ / ١ (٧٤١٤)، والقديم، ٤: ٧٦٦ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٣٤٥ / ١٠٠٥، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٦٩. (١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥: ٧٨ / ٢ (٧٤١٥)، والقديم، ٤: ٧٦٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢٤٧ / ٢. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٥ (باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد، وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثني). الجديد، ٦: ٩٩ / ١ (٧٤٤٧)، والقديم، ٤: ٧٧٥ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٧ / ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٦ وكذا إلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٩٠ / ٧٥٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ (باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف). الجديد، ٦: ١٥٢ / ٤ (٧٥٩٩) ؟ والقديم، ٤: ٨٩٤ / ٤. في الوسائل: ... لان أخذت في غيرها... وارجع إليها.

[٩٦]

سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها فارجع إليها. باب ٩ (١٣٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: تلبية الآخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه (١) وإشارته بإصبعه. (١٣٦٤) ٢ - وقال عليه السلام: إنك قد ترى المحرم (١) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الآخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا

نقله عن قرب الاسناد: ٢١٤ / ٨٢٩. الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٥٩ (باب إنه يجزي الآخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها، أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه). الجديد، ٦: ١٣٦ / ١ (٧٥٥١)، والقديم، ٤: ٨٠١ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٣١٥ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٩٢ / ٢٠٥. (١) كلاهما محمولان على الاستحباب، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٧ (باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية، ووجوب التعلم مع الامكان). الجديد، ٦: ١٥٠ / ٢ (٧٥٩٢)، والقديم، ٤: ٨١٢ / ٢. وكذا صدره في الباب ٥٩. الجديد، ٦: ١٣٦ / ٢ (٧٥٥٢)، والقديم، ٤: ٨٠١ / ١. في الوسائل: ... حتى يدع ما قد علم... ففعل فعال الاعجمي... لكن في نسختنا الحجرية: ففعل، فقال الاعجمي، وفيها كما في الوسائل: علم أنه يلزمه. نقله عن قرب الاسناد: ٤٨ / ١٥٨. وفي حاشية الوسائل: المحرم: أول الشهر، ويقال أيضا: جلد محرم، أي لم تتم دباغته بعد، وناقعة محرمة، أي لم يتم رباضتها بعد (منه قده). الصحاح، ٥: ١٨٩٦. (١) أي المحروم من معرفة العربي وحكم الجاهل غير العالم، سمع منه.

[٩٧]

بمنزلة العجم والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم أنه يلزم ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنيطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرّم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا، إذا لم يكن أحد فاعلا لشئ من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم. باب ١٠ (١٣٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت في كل ركعتين، في التطوع والفريضة (١). (١٣٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: القنوت في كل الصلوات. (١٣٦٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة (١) في

الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ (باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اخفائية فريضة أو نافلة، وكراهة تركه). الجديد، ٦: ٣٦١ / ٢ (٧٩٠٢)، والقديم، ٤: ٨٩٦ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٤. (١) القنوت في الموضعين سنة، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٦: ٣٦١ / ١ (٧٩٠١)، والقديم، ٤: ٨٩٥ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٩١٦ / ٩٢٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٦: ٣٦٢ / ٦ (٧٩٠٦)، والقديم، ٤: ٨٩٦ / ٦. نقله عن الخصال: ٢ / ٦٠٤، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩. (١) أي سنة مؤكد والقائل بالوجوب ابن بابويه (ره)، سمع منه.

[٩٨]

الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة. (١٣٦٨) ٤ - وسئل عليه السلام: عن القنوت، فقال: في كل فريضة ونافلة. (١٣٦٩) ٥ - وقال عليه السلام: أفنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع. (١٣٧٠) ٦ - وقال عليه السلام: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع. باب ١١ (١٣٧١) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله (١) على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً (٢).

٤ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٦: ٣٦٢ / ٨ (٧٩٠٨)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ٨. في الحجرية: ونافلة قبل الركوع. نقله عن الكافي: ٣: ٣٢٩ / ٥. ٥ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٦: ٣٦٢ / ٩ (٧٩٠٩)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ٩. نقله عن الكافي: ٣: ٣٢٩ / ٤، وأشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... وفي تعليقه: لم نثر على الحديث بهذا السند. ٦ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٦: ٣٤٦ / ١٢ (٧٩١٢)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ١٢. نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٤. الباب ١١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان). الجديد، ٦: ٣٧٧ / ١ (٧٩٥٦)، والقديم، ٤: ٩٠٨ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ٨، ورواه في التهذيب: ٢: ٣١٤ / ١٢٨١. (١) أي ما أجرى الله وقدره، سمع منه. (٢) إسنده ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسية، سمع منه.

[٩٩]

(١٣٧٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، إن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم (١). (١٣٧٣) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمرورة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف (١). باب ١٢ (١٣٧٤) ١ - سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شء ينجي به ربه عزوجل؟ قال: نعم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٦: ٢٧٧ / ٢ (٧٩٥٧)، والقديم، ٤: ٩٠٨ / ٢. في الوسائل؛ فقال: لا، أن على الله عزوجل. نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٠ / ٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٣: ١٣٠ / ٥٠٢. (١) يدل على أن كل الذنوب كبيرة، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ الجديد، ٦: ٢٧٨ / ٥ (٧٩٦٠)، والقديم، ٤: ٩٠٩ / ٥. الخصال: ٣٥٧ / ١، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١. (١) أي بعد ركعتنا الطواف، سمع منه. الباب ١٢ له ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١٩ (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الانسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله). الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٧٩٩٥ (١)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ١. وفيه: ... يتكلم في صلوة الفريضة... نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧.

[١٠٠]

(١٣٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شئ ينجي به ربه عزوجل. (١٣٧٦) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام. باب ١٣ (١٣٧٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ قال: لا والله، لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (١). باب ١٤ (١٣٧٨) ١ - قال الرضا عليه السلام في صلاة الكسوف: إنما جعل فيها سجود لانه لا

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٢ (٧٩٩٦)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٦. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٤ (٧٩٩٨)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ٤. نقله عن الفقيه: ١: ٣١٧ / ٩٣٩. الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الركوع، الباب ١٤ (باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهواً، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً). الجديد، ٦: ٢١٩ / ٣ (٨٠٧٧)، والقديم، ٤: ٩٢٨ / ٣. في الوسائل: ... فقال: لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلوته... نقله عن التهذيب: ٢: ١٥٦ / ٦١١. (١) أي ركعة أو ركوعاً، سمع منه. الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الركوع، الباب ٢٤ (باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان -

[١٠١]

تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجعات لان كل صلاة (١) نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون صلاة لان أقتل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات. أبواب قواطع الصلاة باب ١ (١٣٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة، الخلا والبول والريح والصوت (١). (١٣٨٠) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا (١) من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

- (الا الكسوف). الجديد، ٦: ٣٣٠ / ٢ - ١ (٧ و ٨١٠٦)، والقديم، ٤: ٩٤٦ / ١ و ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٥٤١ / ١٥١٠، الباب ٨١، باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم... الحديث ٥، وعن العليل، ٩ / ٢٦٢، الباب ١٨٢، والعيون: ٢: ١٠٨ / ١. (١) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شئ من نواقض الطهارة في أثنائها، وإنه لا يقطع الصلوة شئ سوى القواطع المنصوصة). الجديد، ٧: ٣٢ / ٢ (٩٢٠٢)، والقديم، ٤: ١٢٤٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٣١ / ١٣٦٢، والاستبصار: ١: ٤٠٠ / ١٠٣٠. (١) أي صوت عظيم أو قهقهة أو حدث، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٧: ٣٣٤ / ٤ (٩٢٠٤)، والقديم، ٤: ١٢٤١ / ٤. نقله عن التهذيب، ٢: ١٥٢ / ٥٩٧. (١) والحصر أضافي لا حقيقي، سمع منه.

[١٠٢]

باب ٢ (١٣٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شئ من الصلاة (١). باب ٣ (١٣٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة شئ، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ. باب ٤ (١٣٨٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١، الجديد، ٧: ٢٢٣ / ١ (٩٢٠١)، والقديم، ٤: ١٢٤٠ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٣٧١ / ١٦. (١) في أفعال الصلوة، سمع منه. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شئ قدام المصلي). الجديد، ٧: ٢٤٦ / ١ (٩٢٣٩)، والقديم، ٤: ١٢٥٠ / ١. في الحجرية: ... ولكن استتروا بشئ. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٣ (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلوة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له، وتسمية الأئمة عليهم السلام). الجديد، ٧: ٢٦٢ / ٢ (٩٢٨٩)، والقديم، ٤: ١٢٦٢ / ٢.

[١٠٣]

باب ٥ (١٣٨٤) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل (١) وليس في الصلاة عمل. أبواب الجمعة باب ١ (١٣٨٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة

فيه: كل ما ذكرت الله عزوجل به... نقله عن الكافي: ٢: ٣٣٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٣٩٣. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٥ (باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلوة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها). الجديد، ٧: ٣٦٦ / ٤ (٩٢٩٨)، والقديم، ٤: ١٢٦٤ / ٤. نقله عن قرب الاسناد: ٢٠٨ / ٨٠٩. (١) بعضهم يقول بالتحريم وبعضهم يقول بالكراهة، والمعتمد التحريم ولا يدل على فعل الكثير في الصلوة بأنه مبطل، سمع منه. الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١ (باب وجوبها (عينا) على كل مكلف، إلا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين). الجديد، ٧: ٣٩٥ / ١ (٩٢٨٢)، والقديم، ٥: ٢ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٤٠٩ / ١٢١٩، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ٤١٩ / ٦، والتهذيب ٢: ٢١ / ٧٧، وفي الامالي للصدوق (ره): المجلس ٦١، الحديث ١٧.

[١٠٤]

خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها (١) عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين (٢). (١٣٨٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة (١). (١٣٨٧) ٣ - وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين. باب ٢ (١٣٨٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل

(١) أي اسقطها، سمع منه (م). (٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان في أول الفرسخ الثالث لوجود التصريح في حديث آخر بمن كان على رأس أزيد من فرسخين، (منه). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٥ / (٩٣٨٦)، والقديم، ٥: ٢ / ٥. في الوسائل: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة... الحديث. نقله عن الفقيه: ١: ٨٩٨ / ٩٠٨. (١) أي ليس سنة مؤكدا، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٦ / (٩٣٨٧)، والقديم، ٥: ٣ / ٦. نقله عن الفقيه: ١: ٤٢٧ / ١٢٦٣ (موضع الحاجة: ٦٣١) الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، الباب ٢ (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة، أحدهم الامام)

[١٠٥]

من خمسة الامام وأربعة. (١٣٨٩) ٢ - وسئل عليه السلام: على من تجب الجمعة ؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لافل من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا (١)، أمهم بعضهم وخطبهم. باب ٣ (١٣٩٠) ١ - قال علي عليه السلام: لا كلام يوم الجمعة ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام (١).

الجديد، ٧: ٣٠٣ / (٩٤١٣)، والقديم، ٥: ٧ / ٢. فيه... من خمسة رهط الامام وأربعة. نقله عن الكافي: ٣: ٤١٩ / ٤. وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٣: ٢٤٠ / ٦٤٠، والاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٧: ٣٠٤ / ٤ (٩٤١٥)، والقديم، ٥: ٨ / ٤. نقله عن الفقيه: ١: ٤١١ / ١٢٢٠. (١) أي لم يخافوا من العامة، سمع منه. الباب ٣ في حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، الباب ١٤ (باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازهما بينهما وبينها) وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وأجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة). الجديد، ٧: ٣٣١ / ٢ (٩٥٠٢)، والقديم، ٥: ٢٩ / ٢. فيه: لا كلام والامام يخطب ولا التفات... من أجل... نقله عن الفقيه: ١: ٤١٦ / ١٢٢٠، وأشار إليه عن المقنع: ١٤٨. (١) الظاهر أن الخطبتين صلوة مجازية لا حقيقية، سمع منه.

[١٠٦]

باب ٤ (١٣٩١) ١ - قال الصادق عليه السلام: حق (١) على كل محتلم في كل، جمعة، أخذ شاربته وأظفاره ومس شئ من الطيب. أبواب العيد باب ١ (١٣٩٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. (١)

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، الباب ٣٣ (باب استحباب تغليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة). الجديد، ٧: ٤ / ٣٥٨ / ١٤ (٩٥٧٣)، والقديم، ٥: ٥ / ١٤. في الوسائل القديم:... كل محتلم (مسلم) في كل... نقله عن الكافي: ٦: ٥١١ / ١٠، وأشار إليه عن الخصال: ٣٩٢ / ٩١، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة). (١) أي مستحب، سمع منه. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ (باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة، فلا يجب فرادى ولا قضاء لها). الجديد، ٧: ٤٢١ / ٣ (٩٧٤٥)، والقديم، ٥: ٩٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٣: ١٢٨ / ٢٧٣، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ٧١٤ وأشار إليه عن ثواب الاعمال: ١٠٣ / ٧. باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام). (١) فيكون أنما، سمع منه.

[١٠٧]

٢ (١٣٩٣) - وقال عليه السلام: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بالامام. باب ٢ (١٣٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ. باب ٢ (١٣٩٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم (١) شينا ولا تأكل

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٧: ٤٢٢ / ٧ (٩٧٤٩)، والقديم، ٥: ٩٧ / ٧. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه). الجديد، ٧: ٤٣١ / ٢ (٩٧٧٥)، والقديم، ٥: ١٠٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢. في الوسائل: بإمام. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ٧ (باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثا، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أدا، وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلى ركعتين في المسجد قبل أن يخرج). الجديد، ٧: ٤٢٩ / ٧ (٩٧٦٨)، والقديم، ٥: ١٠٢ / ٧. نقله عن التهذيب: ٣: ١٢٨ / ٢٧١، والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٢، وأشار إلى مثله عن ثواب الاعمال: ١٠٣ / ٦، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام. الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢ (باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به) الجديد، ٧: ٤٤٣ / ١ (٩٨١٤)، والقديم، ٥: ١١٣ / ١. نقله عن الفقيه: ٥٠٨ / ١٤٦٥. وفي نسخة (م) في هديك. (١) أي تأكل شينا، سمع منه.

[١٠٨]

يوم الاضحى شينا إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعذور. (١٣٩٦) ٢ - وكان علي عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شينا حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة. أبواب صلاة الايات باب ١ (١٣٩٧) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها ؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن. باب ٢ (١٣٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة، منها

٢ - الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢. الجديد، ٧: ٤٤٤ / ٢ (٩٨١٥)، والقديم، ٥: ١١٢ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٨ / ١٤٦٥. الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والايات، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المطلة وجيع الاخاويف السماوية). الجديد، ٧: ٤٨٦ / ١ (٩٩٢٤)، والقديم، ٥: ٤٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٣: ١٥٥ / ٣٣٠، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٤٦٤ / ٣، وكذا إلى مثله عن الفقيه: ١: ٥٤٨ / ١٥٢٦. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والايات، الباب ٤ (باب إن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الاوقات).

[١٠٩]

صلاة الكسوف. باب ٣ (١٣٩٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما بعث الله ريحا إلا رحمة أو عذابا فإذا رأيتموها فقولوا: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها. أبواب الصلوات المندوبة باب ١ (١٤٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في

الجديد، ٧: ٤٨٨ / ١ (٩٩٢٩)، والقديم، ٥: ١٤٥ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٤ / ١٢٦٤. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلوة الكسوف والايات، الباب ١٥ (باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من

شرها، وذكر الله عند خوف الصاعقة). الجديد، ٧: ٥٠٧ / ٢ (٩٩٨٢)، والقديم، ٥: ١٦٠ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٥٤٤ / ١٥١٩. الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥ (باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة). الجديد، ٨: ٢٦ / ١ (١٠٠٣١)، والقديم، ٥: ١٧٦ / ١. وفيه... فإن عليا عليه السلام... نقله عن التهذيب: ٣: ٦١ / ٢٠٩، والاستبصار: ١: ٤٦١ / ١٧٩٤.

[١١٠]

اليوم واللييلة ألف ركعة فافعل، إن عليا عليه السلام كان يصلي (١) في اليوم واللييلة ألف ركعة. باب ٢ (١٤٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: أن لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، الحديث. باب ٣ (١٤٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن شئت صليت صلاة التسيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة (١).

(١) المؤلف صلى في اليوم واللييلة ألف ركعة مرة واحدة، سمع منه. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥. الجديد، ٨: ٢٦ / ٢ (١٠٠٣٢)، والقديم، ٥: ١٧٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ٣: ٦٣ / ٦١٥، والاستبصار: ١: ٤٦٣ / ١٧٩٨، وأشار إليه عن الكافي: ٤ / ١٥٤: ١. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام الباب ٥ (باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء). الجديد، ٨: ٥٧ / ١ (١٠٠٨٣)، والقديم، ٥: ٢٠٠ / ١. نقله عن التهذيب: ٣: ١٨٧ / ٤٢٢. (١) إذا كان نافلة، سمع منه (م).

[١١١]

(١٤٠٣) ٢ - وسئل عليه السلام: عن صلاة جعفر احتسبها من نافلتني؟ قال: ما شئت، من ليل أو نهار. باب ٤ (١٤٠٤) ١ - قال عليه السلام: ما حار من استخار (١)، ولا ندم من استشار. باب ٥ (١٤٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٨: ٥٨: ٢ (١٠٠٨٤)، والقديم، ٥: ٢٠١ / ١. وفيه... احتسب بها... نقله عن التهذيب: ٣: ٣٠٩ / ٩٥٦. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٥ (باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك). الجديد، ١ / ٧٨: ١١ (١٠١٢٦)، والقديم، ٥: ١١٦ / ١١. في الوسائل القديم: يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار... وفي الوسائل الجديد:... يا علي ما حار من... وكذا في أمالي الشيخ الطوسي (ره) وهو الصحيح. وفي نسختنا الحجرية: ما عار، بدل (ماحار) وهو تصحيف. وظني إن الباب الرابع والخامس، باب واحد وأنه وقع الاشتباه من النسخ. نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١: ١٣٥، في الجزء الخامس. (١) الاستخارة مستحب ولا يحير فاعلها، سمع منه. الباب ٥ فيه ٢ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٧ (باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا). الجديد، ٨: ٧٩ و ٨٠ / ٧ (١٠١٢٧ و ١٠١٣٣)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ١ و ٢١٨ / ٧. (*)

[١١٢]

(١٤٠٦) ٢ - وقال الله عزوجل: من شقاء عبدي أن يعمل الاعمال فلا يستشخيزني. (١٤٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: من استخار الله وهو

راض بما صنع، خار الله له حتما. أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ (١٤٥٨) - قال الصادق عليه السلام: ليس في الركعتين الاولتين من الصلاة سهو (١).

نقله عن المحاسن: ٥٩٨ / ٤، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وفتح الابواب لعلي بن موسى بن طاوس: ١٣٤، ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٨: ٧٩ / ٢ (١٠١٢٨)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ٢. نقله عن المحاسن: ٥٩٨ / ٢، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وأشار إليه عن المقتنة: ٢١٧، الباب ٢٩، باب صلوة الاستخارة، وعن فتح الابواب: ١٢٢، ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ٢، وفي الباب ٧، الحديث ٤، الجديد، ٨: ٦٣ / ٢ (١٠٠٩٤)، والقديم، ٥: ٢٠٤ / ٢. وفيه... راضيا بما صنع. والجديد، ٨: ٨٠ / ٤ (١٠١٣٠)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ٤. وفيه... من استخار الله عزوجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له... نقله عن المحاسن: ٢: ٥٩٨ كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي: ٨: ٢٤١ / ٣٣٠. الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة دون الاخبارتين ودون النافلة). الجديد، ٨: ١٨٨ / ٤ (١٠٣٧٨) و ١٨٩ / ٨ (١٠٣٨٢)، والقديم، ٥: ٢٠٠ / ٤ و ٨. وفيه... ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو.

[١١٣]

(١٤٥٩) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين. باب ٢ (١٤١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في المغرب والفجر سهو. (١٤١١) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٥٢ / ١٠٢٨، وعن الكافي، ٢: ٢٥٨ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٥٤ / ١٨٧. (١) المراد به الشك في عدد الركعات، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، الجديد، ٨: ١٨٧ / ١ (١٠٣٧٥)، والقديم، ٥: ٢٩٩ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٢٠١ / ٦٠٥، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب و صلاة السفر بالشك في عدد الركعات). الجديد، ٨: ١٩٤ / ٢ (١٠٤٠١)، والقديم، ٥: ٢٠٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٣: ٣٥١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧٩ / ٧١٦، والاستبصار، ١: ١٣٩٢ / ٣٦٦، ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٨: ١٩٣ / ١ (١٠٣٩٩)، والقديم، ٥: ٢٠٤ / ١. في الوسائل في الموضوعين: فأعد. نقله عن الكافي: ٣: ٢٥٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٧٨ / ٧١٤، والاستبصار، ١: ٣٦٥ / ١٣٩٠.

[١١٤]

باب ٣ (١٤١٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة يعيد ؟ قال: إنما يعيد من لم يدر ما صلى. باب ٤ (١٤١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام لرجل: ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين (١)، متى شككت فخذ بالاكتر فإذا سلمت فاتم (٢) ما ظننت إنك نقصت (٣). (١٤١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إذ شككت فابن على اليقين، فقيل له: هذا أصل (١) ؟

الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣ (باب عدم بطلان صلاة من نسى ركعة أو أكثر وسلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسيا، أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه). الجديد، ٨: ١٩٩ / ٣ (١٠٤١٦)، والقديم، ٥: ٣٠٧ / ٣. نقله عن التهذيب: ٢: ١٨١ / ٧٢٦، والاستبصار، ١: ١٧١ / ١٤١١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٣٤٧ / ١٠١١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في

الصلاة، الحديث ٢٨. الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨ (باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب إعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص). الجديد، ٨: ٢١٢ / ١ (١٠٤٥١)، والقديم، ٥: ٣١٧ / ١. وفيه: أجمع لك... وليس فيه (ألا). نقله عن الفقيه، ١: ٣٤٠ / ٩٩٢، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٩. (١) أي في جملتين، سمع منه. (٢) عدد الركعات فيكون الشك في الأولتين، سمع منه. (٣) فيه أطلق الظن بمعنى (الشك - ظ). ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

[١١٥]

قال نعم. أقول: هذا مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها. (١٤١٥) ٣ - وقال عليه السلام: إذا شككت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظننت إنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت إنك قد نقصت كان ما صليت تمام صلاتك. باب ٥ (١٤١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء.

الجديد، ٨: ٢١٢ / ٢ (١٠٤٥٢)، القديم، ٥: ١٢٨ / ٢. نقله عن الفقيه، ١: ٢٥١ / ١٠٢٥، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٤٢. (١) أي قاعدة كلية، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٨: ٢١٢ / ٣ (١٠٤٥٣ ٩٧) والقديم، ٥: ٣١٨ / ٢. وفيه... إذا سهوت فابن... وسلمت فقم، فصل ما ظننت... في هذه شيء... كنت نقصت... تمام ما نقصت. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨. الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ (باب إن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان مما يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد السهو). (في ذيل الحديث ١). الجديد، ٨: ٢٢٧ / ١ (١٠٥٢٤)، القديم، ٥: ٣٣٦ / ١. وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. نقله عن التهذيب، ٢: ٢٥٢ / ١٤٥٩.

[١١٦]

(١٤١٧) ٢ - وقال الباقر عليه السلام: كل شيء شككت فيه مما قد مضى (١) فامضه كما هو. باب ٦ (١٤١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها. باب ٧ (١٤١٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٨: ٢٢٧ / ٢ (١٠٥٢٦)، والقديم، ٥: ٣٣٦ / ٢. وفيه: كلما شككت... نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦. (١) أي دخل في فعل آخر، سمع منه (م). الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣. الجديد، ٨: ٢٢٨ / ٦ (١٠٥٢٩)، والقديم، ٥: ٣٣٧ / ٦. نقله عن الفقيه، ١: ٣٥٠ / ١٠١٨، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٣٥. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤ (باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس، ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتروا في السهو أو سهو الإمام مع اختلاف المأمومين). الجديد، ٨: ٢٤٠ / ٣ (١٠٥٢٥)، والقديم، ٥: ٣٤٨ / ١. نقله عن التهذيب: ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٥٩ / ٧. (١) أي سهو مبطل، سمع منه (م).

[١١٧]

باب ٨ (١٤٢٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو (١) ولا على الاعادة إعادة. باب ٩ (١٤٢١) ١ - قال الباقر عليه السلام: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد. أبواب قضاء الصلوات باب ١ (١٤٢٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم

الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شئ على من سهى في سهو، الجديد، ٨: ٢٤٢ / ١ (١٠٥٤٢)، والقدم، ٥: ٣٤٠ / ١. نقله عن الكافي، ٣: ٣٥٩ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨. (١) أي في موجب السهو وهو صلوة الاحتياط، سمع منه (م). الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧ (باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شئ لذلك). الجديد، ٨: ٢٤٦ / ٢ (١٠٥٥١)، القديم، ٥: ٣٤٢ / ٢. نقله عن التهذيب، ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٠. الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١ (باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك...).

[١١٨]

بصلها أو نام عنها ؟ قال: يقضيها إذا ذكرها (١) في أي ساعة ذكرها. باب ٢ (١٤٢٣) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: كلما غلب الله عليه، مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عزوجل (١) كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له. باب ٣ (١٤٢٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا نسى الرجل صلوات أو صلاها بغير طهور

الجديد، ٨: ٢٥٣ / ١ (١٠٥٦٥)، والقديم، ٥: ٢٤٨ / ١. وكذا في الباب ٢، الجديد، ٨: ٢٥٦ / ٢ (١٠٥٧٦)، والقديم، ٥: ٢٥٠ / ٣. نقله عن التهذيب، ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، والاستبصار، ١ / ٢٨٦ / ١٠٤٦، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٣٩٢ / ٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧١ / ١٧١ و ١٧٢ / ٦٨٥، والتهذيب، ٣: ١٥٩ / ٣٤١. (١) أي بالتعجيل والترتيب تقضى الصلوات، سمع منه. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣ (باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة). الجديد، ٨: ٢٦٠ / ٧ (١٠٥٨٦)، والقديم، ٥: ٣٥٢ / ٧. فيه: ... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب... بدل (كما قال الله عزوجل كلما...). نقله عن العليل، ٩: ٢٧١ / ٩، الباب ١٨٢، باب عليل الشرايع وأصول الاسلام، وفي العيون، ٢: ١١٧ / ١، الباب ٢٤ (العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها إنه سمعها من الرضا علي بن موسى (عليه السلام) مرة بعد مرة وشيئا بعد شئ). (١) أي كما قال الله أقم الصلوة لذكرى. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الرسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦ (باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى. صلاة السفر فصرا ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة).

[١١٩]

وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه، إن نسى أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً. باب ٤ (١٤٢٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ؟ فقال: إفضه وترا أبداً كما فاتك، فليل له: ويكون وتران في ليلة ؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء ؟ ! باب ٥ (١٤٢٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدري أيتها

الجديد، ٨: ٢٦٩ / ٤ (١٠٦٢٤)، والقديم، ٥: ٣٥٩ / ٤. وفي الوسائل القديم: إذا نسى الرجل صلوة... لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً... وفي الجديد... لا يزيد على ذلك ولا ينقص... نقله عن التهذيب: ٣: ٢٢٥ / ٥٦٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٤١ / ١٢٨٢، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ١٨. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٠ (باب استحباب قضاء الوتر وترا وإن زالت الشمس). الجديد، ٨: ٢٧٢ / ٤ (١٠٦٣٦)، والقديم، ٥: ٣٦٣ / ٤. في الوسائل القديم... أو ليس... نقله عن التهذيب: ٢: ١٦٤ / ٦٤٧، والاستبصار، ١: ٣٩٢ / ١٠٧٢، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٥٣ / ١٠، وإلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٩٩ / ١٤٢٣، الباب ٧٦، باب قضاء صلوة الليل، الحديث ٩. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١ (باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت، وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه -

[١٢٠]

هي ؟ قال: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى. أبواب صلاة الجماعة باب ١ (١٤٢٧) ١ - قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة، فظنوا به كل خير (١). باب ٢ (١٤٢٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة (١) من جيران

- القضاء، حتى يغلب على ظنه الوفاء). الجديد، ٨: ٢٧٦ / ٢ (١٠٦٤٦)، والقديم، ٥: ٣٦٥ / ٢. في الوسائل القديم... أو العشاء فقد صلى أربعاً... في الوسائل الجديد... فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى... نقله عن المحاسن: ٣٢٥ / ٦٨، في كتاب العلل منه. الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١ (باب تأكد استحبابها في الفرائض و عدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين). الجديد، ٨: ٢٨٦ / ٦ (١٠٦٨٠)، والقديم، ٥: ٢٧٢ / ٦. نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٦ / ١٠٩٢، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ٣. (١) بشرط الايمان والعدالة إذا لم يظهر الفسق، سمع منه. واجيزوا شهادته ايضاً في حديث آخر، سمع منه. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٢ (باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى، ولو بأن يشد حبلًا من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالمطر والمريض والعلة والشغل). الجديد، ٨: ٣٩١ / ٢ (١٠٦٩٦)، والقديم، ٥: ٣٧٥ / ٣.

[١٢١]

المسجد إلا مريض أو مشغول. (١٤٢٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في حديث -: من لم يصل في جماعة فلا صلاة له. باب ٣ (١٤٣٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام. (١٤٣١) ٢ - وروى: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

باب ٤ نقله عن الفقيه، ١: ٧٣٦ / ١٠٩١، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١. (١) الالف واللام للعهد الذهني وهو صلوة الجماعة، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٨: ٣٩٢ / ٨ (١٠٧٠١)، القديم، ٥: ٣٧٦ / ٨. نقله عن العلل: ٣٢٥ / ١، الباب ١٨، باب علة الجماعة. الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الصلاة الجماعة، الباب ٨ (باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الاخير في صلاة الجنازة). الجديد، ٨: ٣٠٦ / ١ (١٠٧٤١)، والقديم، ٥: ٣٨٦ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٣٦٥ / ٧٥١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٨: ٣٠٧ / ٢ (١٠٧٤٢)، والقديم، ٥: ٣٨٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢ / ٨. الباب ٤ فيه حديث واحد -

[١٢٢]

١٤٣٣) ١ - قيل لابي الحسن عليه السلام: أصلي خلف من لا أعرف؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه. باب ٥ (١٤٣٣) ١ - قال عليه السلام: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمره في سفال إلى يوم القيامة (١). باب ٦ (١٤٣٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام؟ فقال: لا، إن الامام

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول). الجديد، ٨: ٣١٩ / ١ (١٠٧٧٨)، والقديم، ٥: ٢٩٥ / ١. نقله عن رجال الكشي: ٢: ٧٨٧ / ٩٥٠. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٣٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه). الجديد، ٨: ٣٤٦ / ١ (١٠٨٦٦)، والقديم، ٥: ٤١٥ / ١. وفيه... أمرهم إلى السفال... نقله عن التهذيب: ٣: ٥٦ / ١٩٤، وأشار إليه عن عقاب الاعمال، ٢٤٦ / ١، باب عقاب من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، (وفيه كما في الوسائل)، والعلل، ٣٢٦ / ٤، الباب ٢٠، باب العلة التي من أجلها لا يصلح خلف السفه والفاسق. وفي حاشية الوسائل: السفال: الانحطاط والتدهور. وفي الحديث (لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة لا مجمع البحرين، ٥: ٣٩٧، ولسان العرب، ١١: ٣٣٧). (١) لهذا احتمالان: الاول إنه محمول على امام الزمان عليه السلام والثاني: تقدم غير الاعلم عليه محمول على الكراهة لا الحرام، سمع منه. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠ (باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات -

[١٢٣]

ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة. باب ٧ (١٤٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي (١) لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقولون. باب ٨ (١٤٣٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى

- الصلاة، إلا القراءة، إذا كان الامام مرضياً). الجديد، ٨: ٢٥٣ / ١ (١٠٨٨٠)، والقديم، ٥: ٤٢١ / ١. وفيه... صلاة الذين من خلفه... نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٨ / ١١٠٣، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٢٧٩ / ٨٢٠. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٢ (باب استحباب اسمع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً، كراهة اسمع المأموم الامام شيئاً). الجديد، ٨: ١٩٦ / ٣٩ (١١٠٠٠)، والقديم، ٥: ٤٥١ / ٣. في الوسائل القديم... ولا ينبغي من خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول. وفي الحديث... ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول. نقله عن التهذيب: ٣: ٤٩ / ١٧٠. (١) أوله محمول على الاستحباب وآخره محمول على الكراهة، سمع منه. الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٥١ (باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه). الجديد، ٨: ٣٩٥ / ١ (١٠٩٩٧)، والقديم، ٥: ٤٥١ / ١.

[١٢٤]

كل من خلفه (٢) ما فاته من الصلاة. أبواب القصر باب ١ (١٤٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر بريدان أو بريد ذاهبا وبريد جائيا. باب ٢ (١٤٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى

نقله عن التهذيب: ٣: ٤٩ / ١٦٩، والاستبصار، ١ / ٤٣٩ / ١٦٩٢. (١) محمول على الكراهة، سمع منه. (٢) إن كان الامام مسبوفاً، سمع منه. الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك). الجديد، ٨: ٤٥٦ / ٢ (١١٥٨)، والقديم، ٥: ٤٩٤ / ٢. في الوسائل: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لابي

عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة ؟ قال: بريد ذاهبا ويريد جائيا. نقله عن التهذيب، ٦: ٢٠٨ / ٤٩٦ و ٤: ٢٢٤ / ٦٥٧، والاستبصار، ١: ٢٢٣ / ٧٩٢. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر، فإن كان معصية وجب التمام). الجديد، ٨: ٤٧٦ / ٣ (١١٢١٢)، والقديم، ٥: ٥٠٩ / ٢. في الوسائل: ... أو رسول لمن يعصى الله أو في طلب عدو أو شحنا أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين. -

[١٢٥]

صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصى الله أو في طلب شحنا (١) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين. باب ٣ (١٤٣٩) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: كل منزل من منازلك لا تستوطنه (١) فعليك فيه التقصير. (١٤٤٠) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٤٢ / ١٩٧٩، الباب ٤٧، باب وجوب التقصر في الصوم في السفر، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٩ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢١٩ / ٦٤٠. (١) أي العداوة بين المسلمين، والمراد بالسعاية التمام، سمع منه. الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب صلوة المسافر، الباب ١٤ (باب أن من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا أو ملك كذلك...). الجديد، ٨: ٤٩٢ و ٤٩٤ / ١ و ١٠ (١١٢٥٦)، (١١٢٦٥)، والقديم، ٥: ٥٢٠ / ١ و ٥٢٢ / ١٠. في الحجرية: ... من منار لك نقله عن الفقيه: ١: ٤٥١ / ١٣٠٩، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٦، وأشار إلى عن التهذيب، ٣: ٢١٣ / ٥١٩. (١) الاستيطان ستة أشهر والملك كلاهما شرط معا في التقصير، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٨: ٤٩٤ / ١١ (١١٢٦٦)، والقديم، ٥: ٥٢٢ / ١١. نقله عن التهذيب: ٢: ٢١٣ / ٥٢٥، والاستبصار، ١: ٢٢١ / ٨٢١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٥١ / ١٣٠٨، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٥.

[١٢٧]

باب ١ (١٤٤١) ١ - قال عليه السلام: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة، الحديث، (١٤٤٢) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام في حديث: الجواد، الذي يؤدي ما افترض الله عليه. (١٤٤٣) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: ما فرض الله على هذه الامة شيئا أشد عليهم من

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١، باب وجوبها). الجديد، ٩: ١٠ / ٣ (١١٣٨٩)، والقديم، ٦: ٣ / ٢. في الوسائل: إن الله عزوجل... نقله عن الفقيه: ٢: ٣ / ١٥٧٤، الباب ١، باب علة وجوب الزكاة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٩٨ / ٧، والعلل: ٢ / ٣٦٨، الباب ٩٠، باب علة الزكاة. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات). الجديد، ٦: ١٩ / ١ (١١٤٠٢)، والقديم، ٦: ٧ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٢٨ / ١، وأشار إليه عن معاني الاخبار، ١ / ٣٥٦، باب معنى الجواد. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة). الجديد، ٩: ٢٨ / ١٨ (١١٤٣٧)، والقديم، ٦: ١٥ / ١٨.

[١٢٨]

الزكاة وفيها تهلك عامتهم (١). باب ٢ (١٤٤٤) ١ - قال عليه السلام: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله. (١٤٤٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من

الطير إلا ما ضيع تسبيحه. (١٤٤٦) ٣ - وقال عليه السلام: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة. (١٤٤٧) ٤ - وروى: ملعون كل مال لا يزكى.

نقله عن الكافي: ٣ / ٤٩٧، ٣ / ٤٩٧، وأشار إلى نحوه عن أمالي الطوسي (ره)، ٣ / ٣٠٤، مجلس يوم الجمعة (١٧ ذيقعدة ٤٥٧). (١) أي أكثر الناس بسبب تقصير الزكاة إذ لم يخرجها، سمع منه. الباب ٢ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة). الجديد، ٩ / ٣٦ / ١٥ (١١٤٣٤)، والقديم، ٦ / ١٤ / ١٥. نقله عن الكافي: ٣ / ٥٠٦ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤ / ١١٢ / ٢٣٩. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٢٨ / ١٩ (١١٤٣٨)، والقديم، ٦ / ١٥ / ١٩. في الوسائل القديم: في بر (ولا) أو بحر... نقله عن الكافي: ٢ / ٥٠٥ / ١٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٢ / ١٢ / ١٥٩٥، الباب ٢، باب ما جاء في مانع الزكاة. الحديث ١٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٢٨ / ٣٠ (١١٤٣٩)، والقديم، ٦ / ١٥ / ٣٠. نقله عن الكافي: ٣ / ٥٠٥ / ١٨. ٤ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٢٦ / ١٤ (١١٤٣٣)، والقديم، ٦ / ١٤ / ١٤.

[١٢٩]

باب ٣ (١٤٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى عما سوى ذلك. باب ٤ (١٤٤٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الحبوب فقال: وما هي؟ قيل: السمسم والارز، والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال: في الحبوب كلها

في الوسائل:... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون ما لا يزكى. نقله عن الكافي: ٣ / ٥٠٤ / ٨. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ٨ (باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها). الجديد، ٩ / ٥٥ / ٦ (١١٥٠٦، ١١٥٠٧)، والقديم، ٦ / ٣٤ / ٥. ٦. نقلهما عن الكافي: ٣ / ٥٠٩ / ٢ و ٣ / ٥١٠ / ٣، أشار إليهما عن التهذيب، ٤ / ٣ / ٦ / ٥ / ١١، والاستبصار، ٢ / ٦ / ١١، والمعتبر، ٢٥٨، س ٨، كتاب الزكاة، (الركن الثاني فيما تجب فيه وتستحب، وذخيرة المعاد: ٤٣٠. في الحجرية:... والتمر والزيت و... الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...). الجديد، ٩ / ٦١ / ١ (١١٥٣١)، والقديم، ٦ / ٣٩ / ١. نقله عن الكافي: ٣ / ٥١٠ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤ / ٥ / ١١، والكافي، ٣ / ٥١١ / ٤.

[١٣٠]

زكاة (١). وقال عليه السلام: كل ما دخل القفيز فهو يجزى مجزى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. (١٤٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة. أقول: حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام. باب ٥ (١٤٥١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة. (١٤٥٢) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قيل: وما الخضر؟ قال: كل شئ لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

(١) على الاستحباب أو على الحنطة والشعير، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٦٢ / ٦٣، ٣ / ٥، ٦ / ١١٥٢٣، ١١٥٢٥، (١١٥٢٦)، والقديم، ٦ / ٣٦ / ٣٦.

٣، ٥، ٦. نقلها عن الكافي: ٣ / ٥١١ / ٦، ٥١٠ / ٢. الباب ٥ فيه ٣ أحاديث ١ -
الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول
كالقضب والبطيخ والغصاة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها، وكل
ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول). الجديد، ٩:
٦٩ / ١٠ (١١٥٤٢)، والقديم، ٦: ٤٥ / ١٠. نقله عن التهذيب: ٤: ٦٦ / ١٧٩. ٣ -
الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩: ٦٨ / ٩ (١١٥٤١)، والقديم، ٦: ٤٤ / ٩. نقله عن
التهذيب: ٤: ٦٦ / ١٨٠.

[١٣١]

(١٤٥٣) ٣ - وقال عليه السلام: ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن
كثر. باب ٦ (١٤٥٤) ١ - قال الباقر عليه السلام: ليس في مال اليتيم
زكاة. (١٤٥٥) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: لا زكاة على يتيم (١).
باب ٧ (١٤٥٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس في مال المملوك
(١) شئ ولو بلغ مائة ألف

٣ - الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب
الزكاة في الجواهر وأشباهه وإن كثر. الجديد، ٩: ٦٩ / ١ (١٥٤٣)، والقديم، ٦: ٤٥ / ١.
نقله عن الفقيه: ٢: ١٦ / ١٥٩٩، الباب ٥، باب الاضناف التي تجب عليها الزكاة،
الجديد، ٢، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٥١٩ / ١٠، والتهذيب، ٤: ٩٩ / ٢٧٨. الباب ٦
فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه،
الباب ١ (باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل). الجديد، ٩: ٨٥
/ ٨ (١١٥٨٢)، والقديم، ٦: ٥٥ / ٨. نقله عن التهذيب، ٤: ٢٦ / ٦٢. ٢ - الوسائل،
نفس المصدر. الجديد، ٩: ٨٤ / ٤ (١١٥٧٨)، القديم، ٦: ٥٥ / ٤. نقله عن الكافي: ٣:
٥٤١ / ٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٧٧ / ٣٠٦٥، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥،
والتهذيب، ٤: ٣٠ / ٧٤، وإلى مثله عن التهذيب أيضا ٤: ٣٣٤ / ١٠٤٩. في الحجرية:
اليتيم. (١) أي لا زكاة على سبيل الوجوب ولا النذب، سمع منه. الباب ٧ فيه حديث
واحد ١ - الوسائل، الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٤ (باب
وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان
مكاتباً، فإن عمل له -

[١٣٢]

ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً. باب ٨ (١٤٥٧) ١ - قال الصادق
عليه السلام: لا صدقة على الدين (١). (١٤٥٨) ٢ - وسئل أبو
إبراهيم عليه السلام عن الدين عليه زكاة ؟ فقال: لا، حتى يقبضه،
ف قيل: إذا قبضه أيزكيه ؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده.
باب ٩ (١٤٥٩) ١ - قال الباقر والصادق عليهما السلام: أيما رجل كان
له مال موضوع

- أو أذن له سيده زكاة، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده). الجديد، ٩: ٩١ / ١
(١١٥٩٧)، والقديم، ٦: ٥٩ / ١. في الوسائل: ... شئ ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج...
نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٢ / ١. (١) لأن المملوك واجب النفقة للمالك، سمع منه.
الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب
عليه، الباب ٦ (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيره
من جهته وغريمه باذل له فتستحب). الجديد، ٩: ٦٩ / ١٢ (١١٦١١)، والقديم، ٦: ٦٣
/ ٢. نقله عن التهذيب: ٤: ٣١ / ٧٨. (١) بل على الملك، سمع منه. ٢ - الوسائل،
نفس المصدر. الجديد، ٩: ٩٦ / ٣ (١١٦١٢)، والقديم، ٦: ٦٣ / ٣. نقله عن التهذيب:
٤: ٣٤ / ٨٧، والاستبصار، ٢: ٢٨ / ٧٩. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب
من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوب الزكاة مع -

[١٣٣]

حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده. باب ١٠ (١٤٦٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل كن عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ قال: لا يزكى شيئاً منهن لأنه ليس شئ منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة. (١٤٦١) ٢ - أقول: وكذا روى في جميع النصب. * (هامش) ٨ - الشرائط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لاهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري). الجديد، ٩: ١٠٤ / ١ (١١٦٣٦)، والقديم، ٦: ٧٠ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٥٣٢ / ١٣. الباب ١٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الانعام، الباب ١ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم، وعدم وجوب شئ فيما نقص عن النصاب، وإنه لا يضم أحدهما إلى الاخر). الجديد، ٩: ١٠٧ / ٢ (١١٦٣٨)، والقديم، ٦: ٧١ / ٢. نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢ / ١٦٠٣، باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٩٢ / ٣٦٨، والاستبصار، ٢: ٣٩ / ١٢٠. ٢ - نظير باب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣، ١٥. الجديد، ٩: ١٣٨ أو ١٤٢ / ٣ و ١٥ (١١٦٨٧ و ١١٦٩٩)، والقديم، ٦: ٩٢ و ٩٥ / ٣ و ١٥. نقلهما عن الكافي: ٣: ٥١٦ / ٦ وقرب الاسناد: ١٠٢. وكذا في الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٥ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الاخر ولا مال أحد الشريكين إلى الاخر، وعدم وجوب شئ فيما نقص عن النصاب، وكذا ما بين كل نصابين)، الحديث ١، ٢. الجديد، ٩: ١٥٠ و ١٥١ / ١ و ٢ (١١٧١٨ و ١١٧١٩)، والقديم، ٦: ١٠١ و ١٠٢ / ١ و ٢.

[١٢٤]

باب ١١ (١٤٦٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس على النبي شئ ولا على الكسور (١) ولا على العوامل شئ، إنما الصدقة على السائمة الراعية. باب ١٢ (١٤٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تؤخذ أكلة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة (١) ولا الكيكش الفحل. (١٤٦٤) ٢ - وقال عليه السلام في زكاة الابل: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب زكاة الانعام، باب ٧ (باب اشتراط السوم في الانعام وأن لا يكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب). الجديد، ٩: ١١٩ / ٢ (١١٦٥٤)، والقديم، ٦: ٨٠ / ٢. في الوسائل القديم... وإنما الصدقة (ذلك) على... نقله عن الكافي: ٣: ٥٣٤ / ١. (١) أي بعض النصاب وكسر منه، سمع منه (م). الباب ١٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب زكاة الانعام، الباب ١٠ (باب إنه لا تؤخذ في الزكاة الاكلة ولا الربي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع يعد). الجديد، ٩: ١٢٥ / ٢ (١١٦٧٠)، القديم، ٦: ٨٤ / ٢. نقله عن الكافي ٣: ٥٣٥ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٨ / ١٦٠٩، باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١٢. (١) أي المولودة، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩: ١٢٥ / ٣ (١١٦٧١)، القديم، ٦: ٨٥ / ٣. نقله عن التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، والاستبصار ٢: ١٩ / ٥٦.

[١٢٥]

باب ١٣ (١٤٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام في زكاة الغنم: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (١). باب ١٤ (١٤٦٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام في كم تجب الزكاة ؟ قال: في كل ألف، خمسة وعشرون. أقول: وهو مخصوص بالنقدين بالنص. باب ١٥ (١٤٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه

الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الانعام، الباب ١١ (باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقا في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك لأن كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا). الجديد، ٩: ١٢٦ / ١ (١١٦٧٢)، والقديم، ٦: ٨٥ / ١. نقله عن التهذيب: ٤: ٢٥ / ٩٥. (١) أي مجتمع في ملك مالك واحد وبين متفرق في الملك، سمع منه. الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٣ (باب إن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد، ومن كل ألف خمسة وعشرون). الجديد، ٩: ١٤٨ / ٤ (١١٧١٥)، والقديم، ٦: ٩٩ / ٤. نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٠ / ١٢. الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢ (باب إن من وهب المال قبل الحول أو -

[١٣٦]

يزكيه، قيل: فإن وهبه قبل حله بيوم أو يومين ؟ قال: ليس عليه شئ أبدا. باب ١٦ (١٤٦٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك. باب ١٧ (١٤٦١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أما ما أنبتت الأرض من شئ من الاشياء فليس

- عاوض به ولو فرارا من الزكاة، لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهرا وجبت عليه). الجديد، ٩: ١٦٢ / ٢ (١١٧٤٩)، والقديم، ٦: ١١١ / ٢. وفيه... قبل حله بشهر أو بيوم ؟ نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٥ / ٩٢، وإلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٣٢ / ١٦٢٥، أبواب الاصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢٩. الباب ١٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٣ (باب وجوب زكاة النقيدين مع الشرائط في كل سنة...). الجديد، ٩: ١٦٦ / ١ (١١٧٥١)، والقديم، ٦: ١١٣ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٥١٨ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٧ / ٧، والاستبصار، ٢: ١٥ / ٧. الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١ (باب وجوب زكاة الغلات الاربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب). الجديد، ٩: ١٧٧ / ٨ (١١٧٧٩)، والقديم، ٦: ١٢١ / ٨. وفيه... والزبيب وليس في شئ من هذه... حتى تبلغ خمسة أو ساق. -

[١٣٧]

فيه زكاة إلا أربعة أشياء، البر والشعير والتمر والزبيب، فليس في شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى يبلغ خمسة أو سق والوسق ستون صاعا. باب ١٨ (١٤٧٠) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف (١) ؟ قال. لا، ولا زكاة الفطرة. (١٤٧١) ٢ - وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين (١). باب ١٩ (١٤٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

- نقله عن التهذيب، ٤: ١٩ / ٥٠. الباب ١٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥ (باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلف (...)). الجديد، ٩: ٢٢١ / ١ (١١٨٨٠)، والقديم، ٦: ١٥٢ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٢٧ / ٢٥ وإلى مثله عن المقنعة، ٢٤٢، الباب ١٢ (باب صفة مستحق الزكاة للفقير والمسكينة من جملة الاصناف). (١) أي لا يعرف الائمة عليهم السلام، فيكون ناصيبا، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر الجديد، ٩: ٢٢٤ / ١٠ (١١٨٨٩)، والقديم، ٦: ١٥٤ / ١٠. نقله عن العيون: ٢: ١٢٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام وشرائع الدين، الحديث ١. (١) أي المشهورين بالتنشيع، سمع منه. الباب ١٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٧ (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجيرة والواقفية والنواصب ونحوهم). -

[١٣٨]

يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً. (١٤٧٣) ٢ - وقال عليه السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً. باب ٢٠ (١٤٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك إنهم عياله، لازمون له. (١٤٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول.

- الجديد، ١ / ٣٣٧ / ١ (١١٨٩٩)، والقديم، ٦ / ١٥٦ / ١. نقله عن العيون: ١ / ١٢٤، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٣٢٨ / ٣ (١١٩٠٠)، والقديم، ٦ / ١٥٦ / ٢. في الوسائل:... من الزكاة ولا تصلوا ورائه. (عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام). نقله عن التوحيد: ١٠١ / ١١، الباب ٦، باب أنه عزوجل ليس بجسم ولا صورة، وأشار إليه عن التهذيب، ٣ / ٢٨٣ / ٨٤٠. الباب ٢٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣ (باب أنه لا يجوز دفع الانسان زكوته إلى من تحب عليه نفقته، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب). الجديد، ٩ / ٢٤٠ / ١ (١١٩٢٨)، والقديم، ٦ / ١٦٥ / ١. نقله عن الكافي: ٣ / ٥٥٢ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤ / ٥٦ / ١٥، والاستبصار، ٢ / ٣٢ / ١٠١. ٢ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤ (باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟). الجديد، ٩ / ٢٤٤ / ٦ (١١٩٣٧)، والقديم، ٦ / ١٦٨ / ٦. نقله عن التهذيب: ٤ / ٥٧ / ١٥٣، والاستبصار، ٢ / ٣٤ / ١٠٣ (*).

[١٣٩]

باب ٢١ (١٤٧٦) ١ - قال عليه السلام: إن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب. (١٤٧٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم. (١٤٧٨) ٣ - وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال: هي الزكاة المفروضة (١) ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض. باب ٢٢ (١٤٧٩) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات،

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢١ (باب تحريم الواجبة على بن هاشم إذا كان الدافع من غيرهم). الجديد، ٩ / ٢٦٨ / ٢ (١١٩٩٣)، والقديم، ٦ / ١٨٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٤ / ٥٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤ / ٥٨ / ١٥٥، الاستبصار، ٢ / ٣٥ / ١٠٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٢٦٩ / ٣ (١١٩٩٤)، والقديم، ٦ / ١٨٦ / ٣. نقله عن التهذيب: ٤ / ٥٩ / ١٥٨، والاستبصار، ٢ / ٣٥ / ١٠٩. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٢ (باب جواز اعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم). الجديد، ٩ / ٢٧٤ / ٤ (١٢٠٠٦)، والقديم، ٦ / ١٨٩ / ٤. نقله عن التهذيب: ٤ / ٥٩ / ١٥٧، والاستبصار، ٢ / ٣٥ / ١٠٨. في الوسائل:... ولم يحرم صدقة بعضها على بعض. (١) يعني حرام على السادات زكاة الواجبة فقط لا غيره كالنذر والكفارة، سمع منه. الباب ٢٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها). -

[١٤٠]

بؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ قال: متى حلت أخرجها (١). باب ٢٣ (١٤٨٠) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين*: كلما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن رجلاً

حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.
(١٤٨١) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: * (إن تبدوا الصدقات فنعما (١) هي * قال: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) * قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل.

- الجديد، ٩: ٣٠٦ / ١ (١٣٠٨٧)، والقديم، ٦: ٢١٣ / ١. في الوسائل: ... في ثلاث أوقات، أيؤها... نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٣ / ٤. (١) في كل يوم إلا لاجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه. الباب ٢٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٤ (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات). الجديد، ٩: ٣٠٩ / ١ (١٢٠٩٢)، والقديم، ٦: ٢١٥ / ١. في الوسائل: والمساكين، (إلى أن قال:): وكلما... نقله عن الكافي: ٣: ٥٠١ / ١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٠٤ / ٢٩٧. الآية الشريفة، التوبة، ٩: ٦٠. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩: ٣١٠ / ٢ (١٢٠٩٤)، والقديم، ٦: ٢١٥ / ٢. نقله عن الكافي، ٤: ١٦٠ / ١. والآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢٧١. (١) ما زائدة أو بمعنى الشئ تقديره نعم الشئ الزكاة الواجبة علانية، سمع منه.

[١٤١]

باب ٢٤ (١٤٨٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام لمن تحل الفطرة ؟ قال: لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له (١). (١٤٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة. باب ٢٥ (١٤٨٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال: علي الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

الباب ٢٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة). الجديد، ٩: ٣٢٢ / ٩ (١٢١٣٩)، القديم، ٦: ٢٢٧ / ٩. نقله عن التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٣. الاستبصار: ٢: ٤١ / ١٢٧. (١) ضابطته الشرعية مؤنة السنة، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩: ٣٢٣ / ١ (١٢١٣١)، القديم، ٦: ٢٢٧ / ١١. نقله عن المقنعة: ٢٨٤، الباب ٣٠. الباب ٢٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ (باب وجوب، إخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وعني وفقير وحر ومملوك وذكر وأنتى ومسلم وكافر وضعيف). الجديد، ٩: ٣٢٧ / ١ (١٢١٣٩)، والقديم، ٦: ٢٢٧ / ١. في الوسائل القديم: ... عن الصغير والكبير... ولكن في الباب ١٧، الحديث، ١: على الصغير والكبير... وكذا في الجديد: على الصغير... نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٥ / ٢٠٦١، باب الفطرة، الحديث ١ وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧١ / ٢ وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧١ / ١٩٤ و ٨٠ / ٢٢٨، والاستبصار، ٢: ٤٦ / ١٤٩.

[١٤٢]

(١٤٨٥) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة ؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك. باب ٢٦ (١٤٨٦) ١ - قال علي بن محمد عليه السلام: يخرج من كل شئ، التمر والبر وغيره صاع. باب ٢٧ (١٤٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

- ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩: ٢٢٧ / ١ (١٢١٤٠)، والقديم، ٦: ٢٢٧ / ٢. في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطرة... على من يعول... لكن في الوسائل

الجديد: ... فيحضر يوم الفطر... على من يعول. نقله عن الفقيه: ٢ / ١٧٨ / ٢٠٦٧، باب الفطرة، الحديث ٧، وأشار إليه عن الكافي، ٤ / ١٧٣ / ١٦، والتهذيب، ٤ / ٣٢٢ / ١٠٤١، وكذا إلى مثله عن التهذيب، ٤ / ٧٢ / ١٩٦. الباب ٢٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦ (باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الأقوات). الجديد، ٩ / ٣٢٣ / ٤ (١٣١٥٩)، والقديم، ٦ / ٣٢١ / ٤. نقله عن التهذيب، ٤ / ٨١ / ٣٢٢، والاستبصار، ٢ / ٤٧ / ١٥٣. الباب ٢٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨ (باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد). الجديد، ٩ / ٣٤٢ / ١ (١٣١٨٥)، والقديم، ٦ / ٣٢٨ / ١. نقله عن التهذيب، ٤ / ٧٨ / ٣٢١، والاستبصار، ٢ / ٤٢ / ١٣٧. في الوسائل: ... مما يغذون عيالهم...

[١٤٣]

كتاب الخمس باب ١ (١٤٨٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا (١) حتى يصل إلينا حقا. (١٤٨٩) ٢ - وقال عليه السلام: من اشتري شيئا من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه). الجديد، ٩ / ٤٨٤ / ٤ (١٢٥٤٣)، والقديم، ٦ / ٣٢٧ / ٤. نقله عن الكافي، ١ / ٤٥٨ / ١٤ (١) أي إن كان عالما وإلا فلا، سمع منه ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٤٨٤ / ١٥ (١٢٥٤٤)، والقديم، ٦ / ٣٢٨ / ٥. نقله عن التهذيب، ٤ / ١٣٦ / ٣٨١.

[١٤٤]

باب ٢ (١٤٩٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل شئ قوتل عليه (١) على شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسته. (١٤١١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة. أقول: حمل على الحصر الإضافي بالنسبة إلى كل ما ليس بمنصوص وعلى الخمس المذكور في القرآن وعلى التقيّة وغير ذلك. باب ٣ (١٤٩٣) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحه، الحديث.

الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربى والناصب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة). الجديد، ٩ / ٤٨٧ / ٥ (١٢٥٥٠)، والقديم، ٦ / ٣٣٦ / ٥. نقله عن الكافي: ١ / ٤٥٨ / ١٤ (١) بإذن الامام عليه السلام في الغنائم خمس للامام. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٩ / ٤٨٥ / ١ (١٢٥٤٦)، والقديم، ٦ / ٣٢٨ / ١. نقله عن الفقيه، ٢ / ٢١ / ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٤ / ١٣٤ / ٣٥٩، والاستبصار، ٢ / ٥٦ / ١٨٤، والمختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس وفصوله، الجزء الثانى: ٢١). الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...). الجديد، ٩ / ٤٨٧ / ٤ و ٩ / ١٢٥٤٩ (١٢٥٥٤)، والقديم، ٦ / ٣٣٩ / ٤ و ٩ / ٣٤٠. نقله عن الكافي: ١ / ٤٥٢ / ٤، والتهذيب، ٤ / ١٢٨ / ٣٦٦، والاستبصار، ٢ / ٥٦ / ١٨٥. في الوسائل: ... ومن المعادن.

[١٤٥]

باب ٤ (١٤٩٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس (١) من قليل أو كثير. (١٤٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: على كل أمرء غنم أو أكتسب، (١) الخمس مما أصاب لفاطمة ولمن يلي أمرها من ذريتها الحجج على الناس

فذاك لهم خاصة بضعونه حيث شأؤوا، الحديث. باب ٥ (١٤٩٥) ١ -
قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضاً فإن
عليه

الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ (باب وجوب
الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعِياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات
ونحوها، وإن خمس ذلك للامام خاصة). الجديد، ٩: ٥٠٣ / ٦ (١٢٥٨٤)، والقديم، ٦:
٣٥٠ / ٦. نقله عن الكافي: ١: ٤٥٧ / ١١. (١) أي نفع الناس بعد مؤنة السنة، سمع
منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١: ٥٠٣ / ٨ (١٨٦٣)، والقديم، ٦: ٣٥١ / ٨.
نقله عن التهذيب، ٤: ١٣٢ / ٣٤٨، والاستبصار، ٢: ٥٥ / ١٨٠. في الوسائل: ...
لفاطمة عليها السلام... (١) أي غنم باليد أو الكسب. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ -
الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ (باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا
اشتراها من مسلم). الجديد، ٩: ٥٠٥ / ١ (١٢٥٨٩)، والقديم، ٦: ٣٥٢ / ١.

[١٤٦]

الخمس (١). باب ٦ (١٤٩٦) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في
حديث: يقسم الخمس على ستة أسهم فسهم الله وسهم رسوله
لاولي الامر وله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله
وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم
ليتاماهم وسهم للمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم
شئ فهو للوالي (١) فإن عجز أو نقص عن استغنائهم

- نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٩ / ٣٩٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٢ / ١٦٥٣، باب
الخمس، الحديث ١٠؟ وأشار إلى مثله عن المعتبر: ٢٩٢، س ١٢ (كتاب الخمس،
الفرع الخامس). (١) أي على الذمي يجبره الامام على الخمس من قيمة الارض...
حصة منها أو حاصلها، سمع منه (م). الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب
الخمس، أبواب قسمة الخمس، صدره في الباب ١ (باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة
للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب إلى عبد المطلب، بأبيه
لا بأمه وحدها، الذكر والأنثى منهم، وأنه ليس في مال الخمس زكاة). الجديد، ٩:
٥١٣ / ٨ (١٢٦٠٧)، والقديم، ٦: ٣٥٨ / ٨. في الوسائل: ... ويقسم بينهم الخمس
على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي
القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل، فسهم الله وسهم
رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة... فسهم لیتاماهم... لان له
ما فضل عنهم، وذيله في الباب ٢ (باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر
كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الامام...). الجديد، ٩: ٥٢٠ / ١ (١٢٦٢٣)،
والقديم، ٦: ٣٦٣ / ١. نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب،
٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الاستبصار، ٢: ١٨٥ / ٥٦. وفي الحجرية؟ بقدر، على ما. (١) يعني
الامام أو نايبه الخاص والعام، سمع منه.

[١٤٧]

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار
عليه أن يموئهم لان له ما يفضل عنهم. باب ٧ (١٤٩٧) ١ - قال العبد
الصالح عليه السلام في حديث: وللإمام صفو المال (١) وله بعد
الخمس الانفال والانفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب، وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام، وكل
أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير
وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من
لا حيلة له (٢). باب ٨ (١٤٩٨) ١ - قال الرضا عليه السلام في
حديث: لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن

الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الانفال وما يختص بالامام، الباب ١ (باب أن الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال ويطون الأودية والأجام وصفايا الملوك وتطابعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير إذنه. الجديد، ٩: ٥٢٤ / ٤ (١٣٦٢٨)، والقديم، ٦: ٣٦٥ / ٤. في الوسائل: ... ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بأيديهم على غير قتال، وله... نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤. (١) أي أحسن الاموال التي للملوك، سمع منه. (٢) أي لا كسب، سمع منه (م). الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الانفال وما يختص بالامام الباب ٣ (باب وجوب إيصال حصة الامام من الخمس إليه مع الامكان وإلى بقية الاصناف مع التعذر وعدم الجواز التصرف -

[١٤٨]

الخمسة عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته (١) فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه. باب ٩ (١٤٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا إنا أحللتنا شيعتنا من ذلك. (١٥٠٠) ٢ - وقال علي عليه السلام لفاطمة: أحلى نصيبك من الفئ (١) لآباء شيعتنا.

فيها بغير إذنه). الجديد، ٩: ٥٣٨ / ٢ (١٣٦٦٥)، والقديم، ٦: ٣٧٥ / ٢. نقله عن الكافي: ١: ٤٦٠ / ٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٣٩ / ٣٩٥، والاستبصار، ٢: ٥٩ / ١٩٥، والمقنعة: ٢٨٤، كتاب الخمس، الباب ٢٨، باب الزيادات. في الوسائل القديم: ... وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) و... في الحجرية: سطوته فلا تزووه عنا... (١) أي حملته، تزووه أي تمنعوه، سمع منه (م). الباب ٩ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب الانفال وما يختص بالامام، الباب ٤ (باب إيصال حصة الامام من الخمس للشيعنة مع تعذر إيصالها إليه...). الجديد، ٩: ٥٤٦ / ٧ (١٣٦٨١)، والقديم، ٦: ٣٨٠ / ٧. نقله عن التهذيب: ٤: ١٢٨ / ٢٨٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٥ / ١٦٦٢، باب الخمس، الحديث ١٩، وإلى مثله عن العلل: ٢ / ٣٧٧، الباب ١٠٦، باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، الحديث ٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٩: ٥٤٧ / ١٠ (١٣٦٨٤)، والقديم، ٦: ٣٨١ / ١٠. وفيه... لفاطمة عليها السلام... لآباء شيعتنا ليطيبوا. نقله عن التهذيب: ٤: ١٤٣ / ٤٠١. (١) أي كلما يرجع في يد الكفار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

[١٤٩]

(١٥٠١) ٣ - وعن أحدهما عليهما السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم (١). (١٥٠٢) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهم محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قاتننا عليه السلام.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٩: ٥٤٥ / ٥ (١٣٦٧٨)، والقديم، ٦: ٣٨٠ / ٥. نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٦ / ٢٨٢، والاستبصار، ٢: ٥٧ / ١٨٧، وأشار إليه عن الكافي، ١: ٤٥٩ / ٢٠، والمقنعة: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٢٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه، ٢: ٤٣ / ١٦٥٤، باب الخمس، الحديث ١١. (١) أي لأولادهم بركة وبمن، سمع منه. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٩: ٥٤٨ / ١٢ (١٣٦٨٦)، والقديم، ٦: ٣٨٢ / ١٢. نقله عن التهذيب، ٤: ١٤٤ / ٤٠٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١: ٤٠٨ / ٣. في الوسائل: ... فهم فيه محللون...

[١٥١]

كتاب الصيام باب ١ (١٥٠٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لكل شئ
زكاة وزكاة الاجساد الصيام (١). (١٥٠٤) ٢ - وقال عليه السلام: إنما
فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير.

الباب ١ فيه حديثان ١ - صوم، الباب ١ - ١ - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم
ونيته، الباب ١ (باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستقلال تركه). الجديد، ١٠: ٨ / ٢
(١٣٦٩٨)، والقديم، ٧: ٢ / ٢. نقله عن الفقيه، ٤: ٤١٦ / ٤٩٠٤ (باب النوادر، أواخر
الباب). (١) ينفع الجسد ويصح البدن، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٠: ٧ / ١ (١٢٩٧)، والقديم، ٧: ٢ / ١. نقله عن الفقيه، ٢: ٧٣ / ١٧٦٦، الباب
٢١، باب علة فرض الصيام، الحديث ١، وأشار إليه عن العلل: ٢ / ٣٧٨، الباب ١٠٨،
باب العلة التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن
فضائل شهر رمضان ١٠٢ / ٨٨، باب فضائل الأشهر الثلاثة. في الحجرية: ... يستوي...

[١٥٢]

باب ٢ (١٥٠٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم
بالخيار إلى زوال الشمس؟ فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في
النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس. باب ٣
(١٥٠٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه
الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعام أنني أجنبت فأنام متعمدا
حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال: صم (١).

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤ (باب أن من
نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار...). الجديد، ١٠: ١٧ / ٣١ / ٨ (١٢٧٣٣)،
والقديم، ٧: ١٠ / ٨. نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٧ / ٥٢٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢:
١٤٩ / ٢٠٢، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٩، وإلى مثله عن الكافي، ٤: ١٢٢
/ ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٧٨ / ٨٤٣. وفي الوسائل: ... فأما النافلة. الباب ٣
فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت
الامسك، الباب ٣٠ (باب أن من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، جاز أن
يصوم ذلك اليوم ندبا). الجديد، ١٠: ٦٨ / ١ (١٢٨٤٦)، والقديم، ٤٧ / ١. نقله عن
الفقيه، ٢: ٨٢ / ١٧٨٨، الباب ٢٤، باب صوم السنة، الحديث ٤. في الوسائل: ... وعن
(صوم) هذه الثلاثة الأيام... (١) محمول على صوم النافلة، سمع منه.

[١٥٣]

باب ٤ (١٥٠٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن طهرت بليل من
حيضها ثم توانت في أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها
قضاء ذلك اليوم. باب ٥ (١٥٠٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن
السواك للصائم؟ فقال: يستاك أي ساعة من أول النهار إلى آخره.
باب ٦ (١٥٠٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن شم الريحان في
الصوم؟ فقال: أكره أن أخلط

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامسك،
الباب ٢١ (باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت في شهر رمضان، فإن
آخرته عمدا فعليها القضاء). الجديد، ١٠: ٦٩ / ١ (١٢٨٤٩)، والقديم، ٧: ٤٨ / ١. نقله
عن التهذيب: ١: ٣٩٣ / ١٢١٣. في الوسائل: ... تم توانت أن تغتسل... الباب ٥ فيه
حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامسك، الباب ٢٨ (باب
جواز السواك للصائم بالربط واليابس على كراهية في الربط). الجديد، ١٠: ٨٢ / ٥
(١٢٨٩٤)، والقديم، ٧: ٥٨ / ٥. نقله عن التهذيب: ٤: ٣٦٣ / ٧٨٣. في الحجرية:
ساعة شاء. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت
الامسك، الباب ٢٢ (باب جواز شم الريحان والمسك والطيب وإدھانه به على
كراهية في الريحان والمسك، وتأكيد في النرجس وإنه يكره له التلذذ ولا يحرم).

[١٥٤]

صومي بلذة. باب ٧ (١٥١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (١)، الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. (١٥١١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره. باب ٨ (١٥١٢) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟

الجديد، ١٠: ٩٥ / ١٥ (١٢٩٣٦)، والقديم، ٧: ٦٧ / ١٥. نقله عن الفقيه: ٣: ١١٤ / ١٨٨٠، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقص صومه وما لا ينقصه، الحديث ٢٨، وأشار إليه مثله عن العليل: ٣٨٣ / ٢، الباب ١١٤، باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم. الباب ٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامسك، الباب ١ (باب وجوب إمساكه عن الاكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات المنصوصة). الجديد، ١٠: ٣١ / ١ (١٣٧٥٣)؛ والقديم، ٧: ١٨ / ١. نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٩ / ١٨٩ و ٥٢٥ / ٢٠٢ و ٥٨٤ / ٢، والاستبصار، ٢: ٨٠ / ٢٤٤ و ٨٤ / ٢٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٥٧ / ١٨٥٣، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقصه، الحديث ١. (١) محمول على حصر الاضافي لا الحقيقي، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠: ٣٢ / ٢ (١٣٧٥٤)، والقديم، ٧: ١٩ / ٢. نقله عن التهذيب: ١٨٩ / ٥٢٤. الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامسك، الباب ٤٩ (باب جواز الاكل مع - (*))

[١٥٥]

قال: كل حتى لا تشك. باب ٩ (١٥١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من فطر صائما فله مثل أجره. (١٥١٤) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك. باب ١٠ (١٥١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم

- الشك في الفجر، وبعد الاذان، إذا وقع قبل الفجر. الجديد، ١٠: ١٣٨ / ١ (١٣٠٤٦)، والقديم، ٧: ٨٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٤: ٣١٨ / ٩٦٩. الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٣ (باب استحباب تغطية الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان). الجديد، ١٠: ١٣٨ / ٢ (١٣٠٤٦)، والقديم، ٧: ٩٩ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ١، والتهذيب، ٤: ٢٠١ / ٥٧٩، ومثله عن الفقيه، ٢: ١٣٤ / ١٩٥٢، باب ثواب من فطر صائما، الحديث ١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠: ١٣٩ / ٤ (١٣٠٤٨)، القديم، ٧: ١٠٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ٢، والفقيه، ٢: ١٣٤ / ١٩٥٤، (لكن فيه: تغطرك أخاك...)، ومثله عن المحاسن: ١٣٩٦ / ٦٦، كتاب المأكول، الباب ٢، باب الاطعام في شهر رمضان. الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٨ (باب استحباب إفطار الصائم ندبا عند المؤمن إذا سأل ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على إتمام اليوم). الجديد، ١٠: ١٥٢ / ٥ (١٣٠٨٨)، والقديم، ٧: ١١٠ / ٥.

[١٥٦]

فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بأفطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة (١). باب ١١ (١٥١٦) ١ - قال ائصادق عليه السلام: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوات أو زرع يحين حصاده (١). باب ١٢ (١٥١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.

- نقله عن الكافي: ٤: ١٥٠ / ٤. في الوسائل، كتب الله جل ثنائه... (١) وإن كان أخير بالصوم فتوابعه يكون قليلا إن كان الصوم تطوعا. الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣ (باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه. إلا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشجيع المومن واستقباله). الجديد، ١٠: ١٨٣ / ٨ (١٣١٦٩)، والقديم، ٧: ١٣٠ / ٨. نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٧ / ١٠١٧. في الوسائل...: أو لزرع يحين حصاده. في الحجرية: والعمرة. (١) أي وصل إلى وقت الحصاد، سمع منه (م). الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤ (باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة). الجديد، ١٠: ١٨٤ / ١ (١٣١٧٠)، والقديم، ٧: ١٣٠ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٧ / ١٣٦٩، باب صلاة المسافر، الحديث ٥. ليس في الحجرية: هذا واحد.

[١٥٧]

(١٥١٨) ٢ - وقال عليه السلام في حديث: وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليطفر (١). باب ١٣ (١٥١٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة أيام التي كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا إني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح. باب ١٤ (١٥٢٥) ١ - قال عليه السلام: لا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله في الحج (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠: ١٨٤ / ١٣ (١٣١٧١)، القديم، ٧: ١٣٠ / ٢. نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨ / ١٠٢١. (١) محمول على الأغلب، سمع منه. الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ (باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرا وحضرا، وصحة ومرض ولو بالنية، وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه). الجديد، ١٠: ١٩٨ / ٦ (١٣٢٠٩)، والقديم، ٧: ١٤١ / ٦. نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٣ / ٦٨٥، والاستبصار، ٢: ١٠٠ / ٣٢٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ١٤٢ / ٨. في الوسائل: إلا الثلاثة الأيام... الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في -

[١٥٨]

(١٥٢١) ٢ - وقال عليه السلام في صوم النذر: لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية. (١٥٢٢) ٣ - وروى: جواز صوم النذر المعين سفرا وحضرا وصوم التطوع في السفر (١). باب ١٥ (١٥٢٣) ١ - قال عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية إطعام وهو مد لكل

السفر إلا النذر المعين سفرا وحضرا وثلاثة أيام...). الجديد، ١٠: ٢٠٠ / ١ (١٣٢١٤)، والقديم، ٧: ١٤٢ / ١. نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٠ / ٦٧٧. في الوسائل...: قال الله عزوجل... (١) قال الله: (ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة)، سمع منه. ٢ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، وكذا في الباب ١٢، الحديث ٩. الجديد، ١٠: ١٩٩ / ٨ (١٣٢١١)، والقديم، ٧: ١٤١ / ٨. نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٢. ٣ - الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١ و ٧ وفي الباب ١١، الحديث ١، ٢، ٣، وفي الباب ١٢، الحديث ١، ٢، ٤، ٥، ٧. (١) مطلقا يجوز فيكون ثوابه قليلا ومكروها أيضا، سمع منه (م). الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ (باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجز وذو العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، ويستحب أن يتصدق بمدين ولا يجب القضاء إن استمر العجز، ويستحب قضاء الولي عنه). الجديد، ١٠: ٢١٣ / ١٢ (١٣٢٥١)، والقديم، ٧: ١٥٢ / ١٢. في الوسائل...: يوم أفطر فيه... و (في هامشه: إن (فيه) ليس في المصدر). نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ / ٤٦٦.

مسكين (١). باب ١٦ (١٥٢٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: (بل الانسان على نفسه بصيرة). قال: ذاك إليه، هو أعلم بنفسه. (١٥٢٥) ٢ - وروى: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. باب ١٧ (١٥٢٦) ١ - قال عليه السلام: شهر رمضان نسخ كل صوم، الحديث.

(١) محمول على الوجوب كفارة مد لانه فرط في الصوم، سمع منه. الباب ١٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ (باب أن حد المرض الموجب الافطار ما يخاف الاضرار، وإن المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه). الجديد، ١٠: ١٢٠ / ٥ (١٣٦٥). والقديم، ٧: ١٥٧ / ٥. نقله عن الكافي: ٤: ١١٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥٦ / ٧٥٨، والاستبصار، ٢: ١١٤ / ٣٧١، وإلى بعضه عن المقنعة: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حد المريض الذي يجب فيه الافطار؟ وإلى نحوه عن الفقيه، ٢: ١٢٢ / ١٩٤١، الباب ٤٠، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، الحديث ١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٠: ٣٢٠ / ٤ (١٣٦٤)، والقديم، ٧: ١٥٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٤: ١١٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥٦ / ٧٥٩، الاستبصار: ٢: ١١٤ / ٣٧٢. الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه وعدم -

(١٥٢٧) ٢ - وقال الصادق عيه السلام إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم. (١٥٢٨) ٣ - وقال عليه السلام: إن صوم شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الامم قبلنا، فسئل عن قوله تعالى: * (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) *؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة فجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته. (١٥٢٩) ٤ - وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، إلى أن قال: وإنما أمرنا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لانه قوة العباد الذي يعمر القوي والضعيف، الحديث.

- وجوب شئ من الصوم غير ما نص على وجوبه). الجديد، ١: ٢٤٧ / ١٧ (١٣٣٠)، والقبلا، ٧: ١٧٧ / ١٧. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٣ / ٤٢٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٠: ٣٣٩ / ١ (١٣٣١٤)، والقديم، ٧: ١٧١ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٤، باب فرض الصلوة. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٠: ٢٤٠ / ٣ (١٣٣١٦)، والقديم، ٧: ١٧٢ / ٣. الآية الشريفة، البقرة: ٢: ١٨٣. نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩ / ١٨٤٤، باب فضل شهر رمضان ونواب صيامه، وأشار إلى مثله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٤ / ١٢١. في الحجرية: إن شهر رمضان لم يفرض إلخ. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٠: ٢٤٢ / ٦ (١٣٣١٩)، والقديم، ٧: ١٧٢ / ٦. نقله عن العليل: ٢٧٠ / ٩، الباب ١٨٢، باب عليل، الشرائع وأصول الاسلام، الحديث ٩، والعيون، ٢: ١١٦، الباب ٢٤، باب العليل التي ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ١.

باب ١٨ (١٥٣٠) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث - : الصوم على أربعين وجهاً، عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهم حرام وأربعة عشر وجهاً منها، صاحبها

فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه
وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض. باب ١٩ (١٥٣١)
١ - قال الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام، صم
لرؤية وافطر لرؤية وإياك والشك والظن فإن خفى عليكم فأتوا الشهر
الاول ثلاثين. (١٥٣٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان
؟ قال: لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر (١) فاقضه.

الباب ١٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب
صومه...). الجديد، ١٠: ٢٤١ / ٥ (١٣٣١٨)، القديم، ٧: ١٧٣ / ٥. نقله عن الفقيه ٢:
٧٧ / ١٧٨٤، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الخصال ٢ / ٥٣٤ أبواب
الاربعين وما فوقه، باب الصوم على أربعين وجهًا. الباب ١٩ فيه حديثان ١ - الوسائل،
أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب إن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا
يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين، ولا يجوز الافطار في آخره إلا للرؤية أو مضي
ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن). الجديد، ١٠: ٢٥٥ / ١١
(١٣٣٤٩)، والقديم، ٧: ١٨٤ / ١١. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٨ / ٤٤١، والاستبصار، ٢:
٦٤ / ٢٠٨. في الوسائل: صم لرؤيته وافطر لرؤيته... ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٠: ٢٥٤ / ٩ (١٣٣٤٧)، والقديم، ٧: ١٨٢ / ٩. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٧ /
١٣٩، والاستبصار، ٢: ٦٤ / ٢٠٦. (١) يعنى بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

[١٦٢]

باب ٢٠ (١٥٣٣) ١ - قال على عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال إلا رجلين (١) عدلين. باب ٢١ (١٥٣٤) ١ - كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير
وأعطى كل سائل. باب ٢٢ (١٥٣٥) ١ - كان علي بن الحسين
عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلم

الباب ٢٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ (باب أنه
يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحر وتعارض
الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً). الجديد، ١: ٢٨٨ / ٧ (١٢٤٣٦)، والقديم، ٧:
٢٠٨ / ٧. نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٠ / ٤٩٨. (١) الاستثناء منقطع لامتنع، سمع منه.
الباب ٢١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكيد
استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر
رمضان، وخصوصا ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر. الجديد، ١٠: ٣٠٥ / ٥ (١٣٤٧٩)،
والقديم، ٧: ٢٢٠ / ٥. نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩ / ١٨٤٠، الباب ٢٨، باب فضل شهر
رمضان وثواب صيامه، الحديث ١٠. الباب ٢٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام
شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة).

[١٦٣]

إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير، الحديث. باب ٢٣ (١٥٣٦) ١
- قال عليه السلام - في حديث فضل شهر رمضان -: شهر هو عند
الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الايام ولياليه أفضل الليالي وساعاته
أفضل الساعات (١) إلى أن قال: ومن تلا فيه آية من القرآن كان له
أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور. باب ٢٤ (١٥٣٧) ١ - قال
الصادق عليه السلام: إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر
رمضان،

لاسيما الدعاء (...). الجديد، ١٠: ٣٠٩ / ٢ (١٢٤٨٦)، والقديم، ٧: ٢٢٣ / ١٢. نقله عن
الكافي، ٤: ٨٨ / ٨. الباب ٢٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب أحكام
شهر رمضان، الباب ١٨، باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العباد، سيما الدعاء
والاستغفار (...). الجديد، ١٠: ٣١٣ / ٢٠ (١٢٤٩٤)، والقديم، ٧: ٢٢٦ / ٢. نقله عن

فضائل الاشهر الثلاثة: ٧٧ / ٦١، وعن أمالي الصدوق، ٨٤، المجلس... الحديث ٤، وعن العيون، ١: ٢٩٥، الباب ٢٨ (باب فيما جاء عن الامام على بن موسى عليه السلام من الاخبار المتفرقة)، الحديث ٥٣. في الوسائل:... عن الرضا، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس، أنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور... (١) فضل شهر رمضان على سائر الشهور اجماعى، سمع منه (م). الباب ٢٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦ (باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع -

[١٦٤]

فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام، فإن تابع فحسن وإن فرق فحسن (١)، الحديث. باب ٢٥ (١٥٣٨) ١ - روى عن الصادق عليه السلام: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض. (١٥٣٩) ٢ - وروى: من شهر رمضان. باب ٢٦ (١٥٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر

المنصوصة). الجديد، ١٠: ٤٢١ / ٥ (١٣٥٥٨)، والقديم، ٧: ٢٤٩ / ٥. نقله عن التهذيب: ٤: ٢٧٤ / ٨٢٨، والاستبصار، ٢: ١١٧ / ٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٠ / ٤، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤٨ / ١٩٩٧، الباب ٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٣. في الوسائل:... وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، فإن تابع فحسن... (١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحب والعامية يقولون لكل يوم عشرة أيام، سمع منه. الباب ٢٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨ (باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب). الجديد، ١٠: ٣٤٦ / ٢ (١٣٥٧١)، والقديم، ٧: ٢٥٢ / ٢. نقله عن الفقيه: ٢: ١٣٦ / ١، الباب ٤٤، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض. ٢ - نفس المصدر. الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث ١ و ٢ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢١ (باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة،

[١٦٥]

الاولاخر. (١٥٤١) ٢ - وقال عليه السلام: يقدر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وورق وأجل فما قضى في تلك الليلة وقدر فهو المحتوم ولله فيه المشية. (١٥٤٢) ٣ - وقيل للصادق عليه السلام: ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال: لو رفعت ليلة القدر، لرفع القرآن. (١٥٤٣) ٤ - وقال عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها (١). باب ٢٧ (١٥٤٤) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث صوم شهر رمضان: وصيام * (هاممش) * وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر). الجديد، ١٠: ٢٥١ / ٣ (١٣٥٨٤)، والقديم، ٧: ٢٥٦ / ٣. في الوسائل: ليلة القدر، وهي في كل سنة... ومولود وأجل أو رزق، فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم ولله عزوجل... نقله عن الكافي: ٤: ١٥٧ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨ / ٢٠٢٤، الباب ٥٣، باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر، الحديث ١٥، وإلى مثله عن ثواب الاعمال، ٩٢ / ١١، باب فضائل شهر رمضان وثواب صيامه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب تعيين ليلة القدر وأنها في كل سنة...). الجديد، ١٠: ٢٥٦ / ٥ (١٣٥٩٤)، والقديم، ٧: ٢٦٠ / ٥. نقله عن الكافي: ٤: ١٥٨ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨ / ٢٠٢٣، الباب ٥٣، الحديث ٩، والعلل، ٣٨٨ / ١، الباب ١٢٣، باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢. الجديد، ١٠: ٣٥٩ / ١٥ (١٣٦٠٤)، والقديم، ٧: ٢٦٢ / ١٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٣١ / ١٠٣٣. (١) يعني إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضى في اليوم، سمع منه (م). الباب ٢٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١ (باب حصر أنواع ما يجب منه).

[١٦٦]

شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق. (١٥٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين. باب ٢٨ (١٥٤٦) ١ - في الحديث القدسي: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبع مائة ضف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي بثوابه والصبر الصوم.

الجديد، ١٠: ٣٦٨ / ١ (١٣٦١٨)، والقديم، ٧: ٣٦٨ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٨٢ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٧٧ / ١٧٨٤، باب وجوه الصوم، الحديث ١. وإلى نحوه عن الخصال، ٢: ٥٣٤، أبواب الاربعين، باب الصوم على أربعين وجها، الحديث ٢، وإلى نحوه عن المقنعة: ٣٦٤، الباب ٢٢، باب وجوه الصيام، وأشار إليه عن تفسير القمي: ١ / ١٨٥، وعن التهذيب: ٤: ٣٩٤ / ٥٨٩. وكذا أورده الوسائل في الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى، وأحكام كفارات الحج)، الحديث ٦. الجديد، ١٠: ٣٨٢ / ١٦ (١٣٦٥٥)، والقديم، ٧: ٢٨١ / ٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠. الجديد، ١٠: ٣٨٢ / ١ (١٣٦٤٥)، والقديم، ٧: ٢٨٠ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ١٤٠ / ١. الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الصوم المنذوب، الباب ١ (باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة). الجديد، ١٠: ٤٠٤ / ٣٣ (١٣٧٠٥)، والقديم، ٧: ٢٩٥ / ٣٢. نقله عن معاني الاخبار: ٢ / ٤٠٩، باب نواتر المعاني، الحديث ٩١. في الوسائل: ... وأنا أجزي به، فتواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم.

[١٦٧]

كتاب الاعتكاف باب ١ (١٥٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: لا إعتكاف إلا بصوم. (١٥٤٨) ٢ - وقال عليه السلام في حديث: من إعتكف صام.

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ (باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعد بدونه، ويجب بوجوه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعد)، الحديث ٣، ٥، ٦، ١١. الجديد، ١٠: ٥٢٧ و ٥٢٦ و ١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣)، والقديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨. نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٦ / ١ و ٢، والتهذيب، ٤: ٢٨٨ / ٨٧٣، ومنتهى المطيب، ٢: ٦٢٩، س ٧، (مسألة: والصوم شرط في الاعتكاف...)، والمعتبر: ٣٢١، س ٣٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٠: ٥٣٦ / ٧ (١٤٠٥٧)، والقديم، ٧: ٢٩٩ / ٧. نقله عن الكافي، ٤: ١٧٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٨٦ / ٣٠٩٥، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٩ / ٨٧٦، والاستبصار، ٢: ١٢٨ / ٤١٨.

[١٦٨]

(١٥٤٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم. باب ٢ (١٥٥٠) ١ - قال الصادق: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. (١٥٥١) ٢ - وقال عليه السلام: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصور

ما دمت معتكفا. (١٥٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد

٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠: ٥٣٧ / ١٠ (١٤٠٦٠)، والقديم، ٧: ٣٩٩ / ١٠. نقله عن التهذيب: ٤: ٢٨٨ / ٨٧٥. الباب ٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٣ (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلا كان المعتكف، أو امرأة). الجديد، ١٠: ٥٣٩ / ٦ (١٤٠٦٧)، والقديم، ٧: ٤٠١ / ٦. نقله عن التهذيب: ٤: ٢٩٠ / ٨٨١، والاستبصار، ٢: ١٢٧ / ٤١٤. في الوسائل: لا يكون اعتكاف... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠: ٥٤٠ / ٧ (١٤٠٦٨)، والقديم، ٧: ٤٠١ / ٧. نقله عن الكافي، ٤: ١٧٦ / ٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠: ٥٤١ / ١٠ (١٤٠١)، والقديم، ٧: ٤٠٣ / ١٠. نقله عن الكافي: ٤: ١٧٦ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٨٥ / ٢٠٩١، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٩٠ / ٨٨٤، والاستبصار، ٢: ١٣٦ / ٤١١. في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ... ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

[١٦٩]

الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك. باب ٣ (١٥٥٣) ١ - قال الباقر عليه السلام: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر.

الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤ (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لا أقل، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة). الجديد، ١٠: ٥٤٤ / ٣ (١٤٠٧٨)، والقديم، ٧: ٤٠٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٤: ١٧٧ / ٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٨٦ / ٢٠٩٧، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٨ / ٨٧٢، والاستبصار، ٢: ١٢٩ / ٤٢٠.

[١٧١]

كتاب الحج باب ١ (١٥٥٤) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: إنما أمروا بالحج لعل الوفاة إلى الله، إلى أن قال: مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتتر وكاسب ومسكين ومكارم وفقير، وقضاء حوائج أهل الاطراف مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية.

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع. الجديد، ١١: ١٢ / ١٥ (١٤١٣١)، والقديم، ٨: ٧ / ١٥. نقله عن العلل: ٣٧٣ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الاسلام، الحديث ٩، والعيون: ٢ / ١١٩، الباب ٣٤، العلة التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا... الحديث ١. في الوسائل: أهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه....

[١٧٣]

باب ٢ (١٥٥٥) ١ - قال موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزوجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع (١) إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) فقول له: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. (١٥٥٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام. (١٥٥٧) ٣ - وسئل عليه السلام: عن الحج على الغنى والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعا من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله. (١٥٥٨) ٤ - وقال عليه السلام: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام.

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٢ (باب إنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفاثيا). الجديد، ١٨ / ١٦ / ١ (١٤١٢٨)، والقديم، ٨: ١٠ / ١. الآية الشريفة، آل عمران ٣: ٩٧. نقله عن الكافي ٤: ٣٦٥ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٦ / ٤٨، والاستبصار ٢: ١٤٩ / ٤٨٨. (١) (من استطاع) بدل البعض من الكل وقال بعضهم (من) فاعل المصدر، وليس بجيد لأنه يلزم أن يكون واجبا على الناس جميعا، بل يجب على المستطيع خاصة، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ١٦ / ٢ (١٤١٢٩)، القديم، ٨: ١٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٦ / ٣. ٩ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١ / ١٧ / ٣ (١٤١٣٠)، والقديم، ٨: ١١ / ٣. نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٣. في الوسائل،... جميعا كبارهم و... ٤ - الوسائل، نفس المصدر.

[١٧٣]

أقول هذا محمول على الوجوب الكفاثي لما يأتي. باب ٣ (١٥٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إلى أن قال: وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك. (١٥٦٠) ٢ - وقال الرضا عليه السلام إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الفرائض إنما وضعت على أدنى (١) القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد، أهل القوة بقدر طاقتهم.

الجديد، ١١: ١٨ / ٦ (١٤١٢٣)، والقديم، ٨: ١١ / ٦. نقله عن العلل: ٥ / ٤٠٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣ (باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة). الجديد، ١١: ١٩ / ١ (١٤١٣٥)، والقديم، ٨: ١٢ / ١. نقله عن المحاسن: ٢٩٦ / ٤٦٥ - ٢. الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ٢٠ / ١٩ و ٢ / ٢ (١٤١٣٥ و ١٤١٣٦)، القديم، ٨: ١٢ و ١٢ / ٢ و ٣. نقله عن العلل: ٢: ٤٥٠ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الاسلام الحديث ٩، وفي ٢: ٢٧٣ / ٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف... الحديث ٥، والعيون، ٢: ٩٠، الباب ٣٣، الحديث ١، وفي ٢: ١٢٠، الباب ٣٤، الحديث ١. الحديث الاول في الوسائل:... لا أكثر من ذلك، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة، كما قال: (فما استيسر من الهدى) يعنى: شاة، ليس القوى والضعيف، كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم. قوة، فكان من تلك الفرائض... (١) أدنى المكلفين لاجل القوة، نصب على التمييز، سمع منه.

[١٧٤]

باب ٤ (١٥٦١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب. (١٥٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة. (١٥٦٣) ٣ - وذكر لابي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا. باب ٥ (١٥٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي (١) أن

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج). الجديد، ١١: ٢٠ / ١ (١٤١٣٨)، والقديم، ٨: ١٣ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٣٧١ / ١ - ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١١: ٢١ / ٥ (١٤١٤٢)، والقديم، ٨: ١٤ / ٥. نقله عن الكافي: ٤: ٣٧١ / ٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٤٢ / ٣٣٠٧، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الحديث ١١: ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١١: ٢١ / ٣ (١٤١٤٠)، والقديم، ٨: ١٣ / ٣. نقله عن الكافي: ٤: ٣٧١ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٤١٩ / ٣٨٦٠، الباب ١٤٥، باب ترك الحج، الحديث ١. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٥ (باب وجوب إجبار الأولى الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والأقامة بالحرمين كفاية، ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال). الجديد، ١١: ٢٤ / ٢ (١٤١٤٩)، القديم، ٨: ١٦ / ٢. وفيه: فإن لم يكن لهم أموال...

[١٧٥]

يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال المسلمين. باب ٦ (١٥٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف (١) به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا. باب ٧ (١٥٦٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشئ أشد من المشي ولا أفضل.

نقله عن الفقيه: ٢: ٤٢٠ / ٢٨٦١، باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٣٧٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٤١ / ١٥٢٢. (١) المراد بالوالى الامام أو نايبه الخاص أو العام، سمع منه. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٧ (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا أو جحودا). الجديد، ١١: ٢٩ / ١ (١٤١٦٣)، والقديم، ٨: ١٩ / ١. في الوسائل: ... حجة الاسلام، لم يمنعه... (وليس فيه (واو)). نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٨ / ١، وأشار إلى مثله ٤: ٣٦٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن المقنعة: ٦١ / ٣، باب كيفية لزوم فرض الحج، وعن التهذيب، ٥: ٤٩ / ٥؛ ٤٦٢ / ١٦١٠، والمحاسن: ٨٨ / ٣١، كتاب عقاب الاعمال، الباب ١٢، باب عقاب من ترك الحج، والمعتبر: ٣٢٦، كتاب الحج، باب في وجوب الفور بإتيان الحج، والفقيه، ٢: ٤٤٧ / ٢٩٢٥، الباب ١٧٠، باب تسويق الحج، وعقاب الاعمال: ٢٨١ / ٢، باب عقاب من ترك الحج. (١) أي يصيب له ضرر عظيم، سمع منه. الباب ٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٢٢ (باب استحباب اختيار المشي في

[١٧٦]

(١٥٦٧) ٢ - وروى: ما عبد الله بشئ أحب إليه من المشي إلى بيتي الحرام على القدمين. (١٥٦٨) ٣ - وقال عليه السلام: ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت (١) والمشى إلى بيتي. باب ٨ (١٥٦٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عمن نذر الحج ماشيا فعجز فركب ؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده (١) فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده.

الحج على الركوب والحفا على الانتعال، إلا ما استثنى). الجديد، ١١: ٧٨ / ١ (١٤٢٨٤)، والقديم، ٨: ٥٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ١١ / ٢٨، والاستبصار، ٢: ١٤١ / ٤٦٠. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١١: ٧٩ / ٥ (١٤٢٨٨)، والقديم، ٨: ٥٥ / ٥. نقله عن الفقيه: ٢: ٢١٨ / ٢٢١٦، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩. في الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عزوجل بشئ... ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد،

١١: ٧ / ٧٩ (١٤٢٩٠)، والقديم، ٨: ٧ / ٥٥. نقله عن الخصال: ٨ / ٢٥، أبواب الاثنين، باب ما عبد الله عزوجل بشئ أفضل من الصمت والمشى إلى بيته. (١) أي بترك كلام الحرام واللغو، سمع منه. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٢٤ (باب أن من نذر الحج ماشيا أو خافيا أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أجزاءه أن يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا، وإن كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه). الجديد، ١١: ٨٧ و ٨٨ / ٦ و ٧ (١٤٢١١ و ١٤٢١٢)، والقديم، ٨: ٦١ / ٦ و ٧. نقله عن مستطرفات السرائر: ٢: ٥٦٠، باب ما استطرفه من نوادر البرنطى. (١) أي سعيه وطاقته، سمع منه.

[١٧٧]

(١٥٧٠) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل عليه المشى (١) إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحج راكبا. باب ٩ (١٥٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: أما أنه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه. (١٥٧٢) ٢ - وسئل عليه السلام: ما يعدل الحج؟ فقال: ما يعدله شئ والدرهم في الحج أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، الحديث.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ٨٩ / ١١ (١٤٢١١)، والقديم، ٨: ٦١ / ١١. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٩ / ٨٧. (١) أي بحسب النذر، سمع منه. الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤١ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثنى). الجديد، ١١: ١١٠ / ٢ (١٤٢٧٩)، والقديم، ٨: ٧٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٢ / ٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤٥٧ / ٢، الباب ٢١٥ (العلقة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلوة والصيام). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ١١١ / ٣ (١٤٢٨٠)، والقديم، ٨: ٧٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٠ / ٣١. في الوسائل: قلت ما يعدل الحج شئ؟ قال: ما يعدله شئ... من ألفى ألف فيما سواه. (وفي هامشه أن في المصدر زيادة: درهم).

[١٧٨]

باب ١٠ (١٥٧٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: درهم في الحج أفضل من ألفى ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله. (١٥٧٤) ٢ - وقال عليه السلام: درهم تنفقه في الحج أفضل من ألفى ألف من درهم تنفقه في حق. باب ١١ (١٥٧٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أطعم عيالك (١) الخل والزيت وحج بهم

(الباب ١٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وبإضعافها، وعدم أجزاء الصدقة عن الحج الواجب). الجديد، ١١: ١١٤ / ٣ (١٤٢٨٦)، والقديم، ٨: ٨٠ / ٣. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٢ / ٦٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ / ٥ و ١٠ و ١٦ (١٤٢٨٩ و ١٤٢٩٤ و ١٤٤٠٠). والقديم، ٨: ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ / ٥ و ١٠ و ١٦. نقلها عن الكافي: ٤: ٢٥٥ / ١٥، والفقيه، ٢: ٢٥٥ / ٢٢٤٧، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٨٧، والمحاسن: ٦٤ / ١١٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠، باب النفقة في الحج. الوسائل في الحديث ٥: ... من عشرين ألف... وفي الحديث ١٠: من أنفق درهما في الحج كان خيرا من مائة ألف درهم ينفقها في حق. وفي الحديث ١٦: ... ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفى ألف درهم في سبيل الله. الباب ١١ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٦ (باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادمانهما ولو بالاستنابة). الجديد، ١١: ١٢٤ / ٣ (١٤٤٤٩)، والقديم، ٨: ٩٥ / ٣.

[١٧٩]

في كل سنة. (١٥٧٦) ٢ - وقال عليه السلام: إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج كل سنة فافعل. باب ١٢ (١٥٧٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن لله مناديا ينادي: أي عبد أحسن الله إليه وأوسع جمليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحرور (١). (١٥٧٨) ٢ - وروى: في كل أربعة.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٦ / ١٦. (١) الخطاب لاهل كوفة لان أكثر الرواة منهم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ١٣٥ / ١٦ (١٤٤٥٢). والقديم، ٨: ٩٥ / ٦. نقله عن التهذيب، ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٧. الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرايطه، الباب ٤٩ (باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك). الجديد، ١١: ١٣٩ / ٢ (١٤٤٦٤)، والقديم، ٨: ٩٨ / ٣. نقله عن الكافي، ٤: ٣٧٨ / ٢. (١) أي محروم من الثواب، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١: ١٣٩ / ٤ (١٤٤٦٦)، والقديم، ٨: ٩٩ / ٤. نقله عن المحاسن: ١ / ٦٦، كتاب ثواب الاعمال من المحاسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع منى، الحديث ١٢١.

[١٨٠]

باب ١٣ (١٥٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينياه، وأما الفاجر (١) فيستجاب له في دنياه. باب ١٤ (١٥٨٥) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقرابه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. باب ١٥ (١٥٨١) ١ - قال عليه السلام: من وصل قريبا بحجة (١) أو عمرة كتب الله له حجتين

الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرايطه، الباب ٦٣ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر، الجديد، ١١: ١٦٠ / ٢ (١٤٥٣٦)، والقديم، ٨: ١١٤ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٢ / ٣٨. (١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه. الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢١ (باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استتيب فيه). الجديد، ١١: ١٩٣ / ١ (١٤٦٠١)، القديم، ٨: ١٣٥ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٣١١ / ١. الباب ١٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعنتق عن

[١٨١]

وعمرتين. (١٥٨٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام - في حديث - : من حج فجعل حجة عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله واسع لذلك. باب ١٦ (١٥٨٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجتى (١)؟ قال: كم شئت. (١٥٨٤) ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في

المؤمنين خصوصا الاقارب أحياء وأمواتا، وعن المعصومين - عليهم السلام - أحياء وأمواتا). الجديد، ١١: ١٩٨ / ٦ (١٤٦١٤)، والقديم، ٨: ١٣٩ / ٦. نقله عن الكافي: ٤: ١٠ / ١. (١) أي وهب ثواب الحج إلى الاقارب، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ١٩٧ / ٤ (١٤٦١٣)، والقديم، ٨: ١٣٩ / ٤. نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٧. فيه... إن الله عزوجل واسع لذلك. الباب ١٦ فيه ٢ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٨ (باب جواز التشريك بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة). الجديد، ١١: ٢٠٢ / ١ (١٤٦٢٣)، والقديم، ٨: ١٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ / ٩. (١) أي في ثواب الحج إن كان واجبا يهب بعد الحج وإن كان

مندوبا في كل حال، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٣ (١٤٦٢٥)، والقديم، ٨: ١٤٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٦. في الوسائل: ... أباه وأخاه وقرابته... (وفى حاشيته: إن في نسخة في الموضوعين (أو) بدل (و)...). يكتب لك حجا...

[١٨٢]

حجه ؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجرا بما وصلت. (١٥٨٥) ٣ - وقال عليه السلام: لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن ينقص حجتك شيئا. باب ١٧ (١٥٨٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: إذا أتيت مكة فقصيت نسكك فطف أسبوعا وصل ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم و أبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل إنني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين، إلا كنت صادقا، ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه واله. باب ١٨ (١٥٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: الحج عندنا (١) على ثلاثة أوجه متمتع وحاج مفرق

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٤ (١٤٦٢٦)، والقديم، ٨: ١٤٢ / ٤. نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ / ١٠. في الوسائل: ... من غير أن تنقص حجتك شيئا، (وفى هامشه: إن في نسخة: من حجتك شئ). الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد إنه قد طاف وصلّى وزار عنه). الجديد، ١١: ٢٠٥ / ١ (١٤٦٢٣)، والقديم، ٨: ١٤٤ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٠٩ / ١٩٣. وقد ذكر الحديث في أصول الفقه هنا باب حجية العام. الباب ١٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١ (باب إن الحج ثلاثة أقسام: تمتع، وقران،

[١٨٣]

سائق للهدى وحاج مفرد للحج. باب ١٩ (١٥٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج. باب ٢٠ (١٥٨٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يجوز الحج إلا متمتعا ولا يجوز القران والافراد

إفراد لا يصح إلا على أحدها). الجديد، ١١: ٢١١ / ٢ (١٤٦٤٢)، والقديم، ٨: ١٤٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٣٩١ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤ / ٧٣، والاستبصار، ٢: ١٥٢ / ٥٠٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣١٢ / ٢٥٤٥، الباب ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١. في الوسائل: ... حاج متمتع، وحاج مفرد سائق للهدى... قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ بإسناد، عن محمد بن يعقوب... إلا أنه قال: مقرن سائق للهدى. (١) أي عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه. الباب ١٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وحملتها من أحكامها). الجديد، ١١: ٣١٨ / ٦ (١٤٦٤٩)، والقديم، ٨: ١٥٤ / ٦. نقله عن التهذيب: ٥: ٤٢ / ١٢٤. الباب ٢٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وحملتها من أحكامها). الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ (١٤٦٧٢)، والقديم، ٨: ١٦٦ / ٢٩. نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

[١٨٤]

إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة. باب ٢١ (١٥٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: فرائض الحج، الاحرام والتلبيات الاربع وهي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام إبراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للمتمتع فريضة فأما الوقوف بعرفة فهو سنة (١) واجبة ورمى الجمار سنة. باب ٢٢ (١٥٩١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السابق

الباب ٢١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها). الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ (١٤٦٧٢)، والقديم، ٨: ١٦٦ / ٣٩. نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فما فوقه (خصال من شرائع الدين). في الوسائل: ... لا شريك لك والطواف للعمرة فريضة وركعتان... فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمى... (١) وجوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه. الباب ٢٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ (باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن حج ألفاً وألفاً...). الجديد، ١١: ٢٤٧ / ٥ (١٤٧٥٥)، و٢٤٦ / ١ (١٤٧٠١)؟ والقديم، ٨: ١٧٧ / ٥، ١٧٦ / ١،

[١٨٥]

للهدى وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعة. (١٥٩٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا. باب ٢٣ (١٥١٣) ١ - سنن أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق (١) وعسفان (٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

نقلهما عن الكافي: ٤: ٢٩١ / ٥، ١١ / ٢٩٢، ومثل صدر الحديث عن التهذيب، ٥: ٣٠ / ٩٢، والاستبصار، ٣: ١٥٥ / ٥١٠ - ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١١: ٢٤٦ / ٢ (١٤٧٠٢)، والقديم، ٨: ١٧٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٢٩٢ / ٧. في حاشية الوسائل: إن بدل أقربها في نسخة: (أقرنها) وفي أخرى: (أقرن بها) (هامش المخطوط). الباب ٢٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٦ (باب وجوب القران أو الافراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا، وعدم إجراء التمتع له عن حجة الاسلام). الجديد، ١١: ٢٥٩ / ٣ (١٤٧٣٨)، والقديم، ٨: ١٨٧ / ٣. الآية الشريفة، البقرة، ٢: ١٩٦. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٣ / ٩٨، والاستبصار، ٢: ١٥٧ / ٥١٦. وفي حاشية الوسائل: ذات العرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها إحرام أهل العراق (معجم البلدان، ٤: ١٠٧)، وعسفان: موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان، ٤: ١٢١). (١ و ٢) ذات عرق أي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

[١٨٦]

باب ٢٤ (١٥٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمتمتع إذا لم يحرم من ليلة التروية (١) متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. (١٥٩٥) ٢ - وسئل عليه السلام: عن المتعة متى تكون؟ قال: ما ظن أنه يدرك الناس بمنى. باب ٢٥ (١٥١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: الاحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

الباب ٢٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك). الجديد، ١١: ٢٩٢ / ٥ (١٤٨٣٢)، والقديم، ٨: ٢١١ / ٥. نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧١ / ٥٦٨، والاستبصار، ٢: ٢٤٧ / ٨٦٣. في الوسائل: ... إن لم يحرم... في الحجرية: للمتمتع. (١) وهي ليلة الثامن، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١١: ٢٩٢ / ٦ (١٤٨٣٢)، والقديم، ٨: ٢١١ / ٦. نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٢ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧٠ / ٥٦٦، والاستبصار، ٢: ٢٤٦ / ٨٦١. في الحجرية: ... متى ما تكون؟ الباب ٢٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه).

[١٨٧]

لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها. (١٥٩٧) ٢ - وقال عليه السلام: من أحرم من دون (١) الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه. (٢) باب ٢٦ (١٥٩٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر (١) في العمرة. (١٥٩٩) ٢ - وروى ذلك في رجب وفيمن نذر الاحرام قبل الميقات.

وكذا في أبواب المواقيت، الباب ١ (باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها). الجديد، ١١: ٣٠٨ / ٣ و ٤ (١٤٨٧٥ و ١٤٨٧٦)، والقديم، ٨: ٢٢٢ / ٣ و ٤. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٠٢ / ٢٥٢٢، الباب ١٠٨، باب مواقيت الاحرام، والكافي، ٤: ٢١٩ / ٢، والتهذيب، ٥: ٥٥ / ١٦٧. في الفقيه: ... ولا لمعتمر... ٢ - الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٥ (باب إن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة). الجديد، ١١: ٣٢٢ / ١ (١٤٩١٨)، والقديم، ٨: ٢٢٣ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٥٤ / ١٦٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٣٢٢ / ٧. (١) أي قبل، سمع منه. (٢) بل ويبطل إحرامه، سمع منه. الباب ٢٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٢ (باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه). الجديد، ١١: ٣٢٥ / ١ (١٤٩٢٦)، والقديم، ٨: ٢٢٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٥٢ / ١٦١، والاستبصار، ٢: ١٦٢ / ٥٢٣، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٣٢٢ / ٨. (١) كشهر رجب ونحوه، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. وأيضاً في الباب ١٢ (باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك،

[١٨٨]

باب ٢٧ (١٦٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله. باب ٢٨ (١٦٠١) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شئ، الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ قال: نعم.

وإن كان الاحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج). الجديد، ١١: ٢٢٦ / ٢ (١٤٩٢٧) و ١ (١٤٩٢٨) و ٢ (١٤٩٢٩) و ٣ (١٤٩٣٠)؟ والقديم، ٨: ٢٣٦ / ٢، ١، ٢، ٣. نقلها عن التهذيب: ٥: ٣ و ٥٤ / ١٦٠ و ٣٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤. الباب ٢٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب إن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله). الجديد، ١١: ٣٢٣ / ١ (١٤٩٤٦)، والقديم، ٨: ٢٤٢ / ١. نقلها عن التهذيب: ٥: ٥٩ / ١٨٣. الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ١٤ (باب إن من اغتسل للاحرام وصلّى له ودعا ونواه، ولم يلب أو يشعر، لم يحرم عليه شئ من ترك الاحرام، وأنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة). الجديد، ١٢: ٣٢٦ / ١٠ (١٦٤٤٩)، والقديم، ٩: ١٩ / ١٠. نقله عن الكافي: ٤: ٣٣١ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣١٦ / ١٠٨٩، والاستبصار، ٢: ١٨٩ / ٦٣٦. في الوسائل: ... فقال نعم.

[١٨٩]

باب ٣٩ (١٦٠٢) ١ - قال عليه السلام: الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار جاز وأفضله عند زوال الشمس. (١٦٠٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا. باب ٣٥ (١٦٠٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال، إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم، الحديث. (١٦٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: خمس صلوات تصلها في كل وقت منها صلاة الاحرام.

الباب ٣٩ فيه حديثان ١ - كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ١٥ (باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر). الجديد، ١٢: ٢٤٠ / ٧ (١٦٤٦١)، والقديم، ٩: ٢٢ / ٧. نقله عن المقتعة: ٤٤٤، الباب ٣٩، باب الزيادات من كتاب الحج. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٣٣٩ / ٤ (١٦٤٥٨)، والقديم، ٩: ٢١ / ٤. نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤ / ١٤. الباب ٣٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ١٩ (باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات، واستحباب القراءة بالتوحيد والجدد في سنة الاحرام). الجديد، ١٢: ٣٤٦ / ١ (١٦٤٧٥)، والقديم، ٩: ٣٧ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ٢ - ٣. الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٣٤٦ / ٢ (١٦٤٧٦)، والقديم، ٩: ٢٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ١.

[١٩٠]

باب ٣١ (١٦٠٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين (١) والبرقع والحريز، قيل: أتلبس الخز؟ قال: نعم، قيل: فان سداه أبريسم وهو حريز، فقال: ما لم يكن حريزا خالصا فلا بأس. (١٦٠٧) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام: عن المحرمة أي شئ تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين، الحديث. باب ٣٢ (١٦٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تلبس وأنت على غير طهر وعلى

الباب ٣١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ٣٣ (باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحريز الممزوج دون المحض والقفازين، وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى). الجديد، ١٢: ٣٦٧ / ٣ (١٦٥٢٧)، والقديم، ٩: ٤٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٥ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٧٥ / ٢٤٧، والاستبصار، ٢: ٣٠٩ / ١١٠١. (١) أي ساتر اليد من المرفق إلى الاصابع، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٣٦٦ / ٢ (١٦٥٢٦)، والقديم، ٩: ٢٤١. نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤ / ٢، والتهذيب، ٥: ٧٤ / ٣٤٤. في تعليقة الوسائل: الورس: نبت أصفر يكون باليمن (الصحاح - ورس - ٢: ٩٨٨). الباب ٣٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ٤٢ (باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر، وعلى كل حال). الجديد، ١٢: ٣٨٧ / ١ (١٦٥٧٩)، والقديم، ٩: ٥٦ / ١. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨١، الباب ١١٥، باب التلبية، الحديث ٤، وأشار إليه عن

[١٩١]

كل حال. باب ٣٣ (١٦٥٩) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضا أو به بطن. (١٦١٠) ٢ - وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم. باب ٣٤ (١٦١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال؟ إن

الكافي: ٤ / ٣٣٦ / ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٥ / ٩٣ / ٣٠٦. الباب ٣٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الاحرام، الباب ٥٠، (باب إنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام - ولو دخل لقتال - إلا أن يكون مريضا، فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرر). الجديد، ١٢ / ٤٠٣ / ٢ (١٦٦٢٤)، والقديم، ٩ / ٦٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥ / ١٦٥ / ٥٥١، والاستبصار، ٢ / ٢٤٥ / ٨٥٦. الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٢ / ٤٠٣ / ١ (١٦٦٢٣)، والقديم، ٩ / ٦٧ / ١. نقله عن التهذيب: ٥ / ٤٦٨ / ١٦٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥ / ١٦٥ / ٥٥٠، والاستبصار، ٢ / ٢٤٥ / ٨٥٥. الباب ٣٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ٥١ (باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش). الجديد، ١٢ / ٤٠٧ / ٤ (١٦٦٢٨)، والقديم، ٩ / ٧٠ / ٤. نقله عن التهذيب: ٥ / ١٦٦ / ٥٥٤، والاستبصار، ٢ / ٢٤٦ / ٨٥٩. في الوسائل: ... وإن دخل في غيره...

[١٩٢]

رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام. (١٦١٢) ٢ - وروى في الخطابة والمجتبية (١) إنهم يدخلون حلالا. باب ٣٥ (١٦١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالا ولا حراما فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أهلك فإن فيه فداء لمن تعمده. (١٦١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إجتنب في إحرامك صيد البر كله.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٢ / ٤٠٧ / ٢ (١٦٦٣٦)، والقديم، ٩ / ٧٠ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥ / ١٦٥ / ٥٥٢، والاستبصار، ٢ / ٢٤٥ / ٨٥٧. في الوسائل: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطابة والمجتبية أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا. (١) التي يجلب الرزق من بلد إلى بلد، سمع منه. الباب ٣٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ١ (باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياذا ودلالة لاشارة وكذا الفراخ والبيض). الجديد، ١٢ / ٤١٥ / ١ (١٦٦٥١)، والقديم، ٩ / ٧٤ / ١. نقله عن الكافي: ٤ / ٢٨١ / ١. في الوسائل: ... ولا تدلن عليه محلا ولا محرما... من أهلك... ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٢ / ٤١٦ / ٥ (١٦٦٥٥)، والقديم، ٩ / ٧٥ / ٥. نقله عن التهذيب: ٥ / ٢٠٠ / ١٠٣١.

[١٩٣]

باب ٣٦ (١٦١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الجراد من البحر وقال: كل شئ أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي (١) للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل (٢). (١٦١٦) ٢ - وقال عليه السلام: كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر.

الباب ٣٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ٦ (باب إنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كالسمك وغيرها، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير. الجديد، ١٢ / ٤٢٦ / ٢ (١٦٦٨١)، والقديم، ٩ / ٨٢ / ٢. الآية الشريفة، المائدة: ٥ / ٩٥. نقله عن التهذيب: ٥ / ٤٦٨ / ١٦٣٦ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤ / ٣٩٣ / ٢. في الوسائل: ... أصله في البحر... وقد ذكر في التجرية ظاهرا بعد عزوجل آية ومن قتله الخ و ليس في الوسائل وهو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف وقد ذكر في الهامش كما نقلنا. (١) حمل على الكراهة. (٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجد يد، ١٢ / ٤٢٦ / ٣ (١٦٦٨٢)، والقديم، ٩ / ٨٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٤ / ٣٩٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥ / ٣٦٥ / ١٢٧٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٢ / ٣٧٤ / ٢٧٣٩، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧.

[١٩٤]

باب ٣٧ (١٦١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك وأتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. (١٦١٨) ٢ - وقال عليه السلام: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فليصدق (١) بقدر ما صنع قدر سعته. (١٦١٩) ٣ - وقال عليه السلام في حديث الطيب للمحرم: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح. (١)

الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود...). الجديد، ١٢: ٤٤٣ / ٥ (١٦٧٣٨)، والقديم، ٩: ٩٤ / ٥. نقله عن الكافي: ٤: ٣٥٢ / ١. في نسخة من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٤٤٢ / ٦ (١٦٧٣٩)، والقديم، ٩: ٩٤ / ٦. نقله عن الكافي: ٤: ٣٥٢ / ٢. في الوسائل: ... (فمن ابتلى بذلك) وفي تعليقه: في المصدر: فمن ابتلى بشئ من ذلك. (١) محمول على الوجوب، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٤٤٥ / ٤ (١٦٧٣٧)، والقديم، ٩: ٩٦ / ١٤. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٩٩ / ١٠١٣، والاستبصار: ٢: ١٧٩ / ٥٩٦. في الوسائل: ... الورس والزعفران... (١) الكراهة بمعنى الحرمة والحنوط الكافور، سمع منه.

[١٩٥]

(١٦٢٠) ٤ - وروى: إن المحرم إذا مات لا يحنط. باب ٣٨ (١٦٢١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار (١)، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان. (١٦٢٢) ٢ - وسئل أحدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه.

٤ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ (باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافورا، ولا غيره من الطيب، ولا يحنط). الجديد، ٢: ٥٠٥ / ٧ (٢٧٦٥)، والقديم، ٢: ٦٩٧ / ٧. نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٧ / ١. وكذا يدل عليه ما في هذا الباب، وما في كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ٨٣ (باب أن المحرم إذا مات وجب أن...). الجديد، ١٢: ٥٥٠ / ١ (١٧٠٥٤)، والقديم، ٩: ١٧٠ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٣٨٤ / ١٣٢٨. الباب ٢٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ٣٥ (باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثولا يزر أو يدرع). الجديد، ١٢: ٤٧٣ / ٢ (١٦٨١٦)، والقديم، ٩: ١١٥ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥: ٩٩ / ٢٢٧. (١) لنگ، سمع منه. ٢ - الوسائل، أبواب تروك الاحرام، الباب ٣٦ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه، بل ينكسه استحبابا أو...). الجديد، ١٢: ٤٧٥ / ٥ (١٦٨٢١)، والقديم، ٩: ١١٦ / ٥. نقله عن الفقيه: ٢: ٢٤١ / ٢٦١٨، الباب ١١٧، باب ما يجوز الاحرام فيه... الحديث ٢٥.

[١٩٦]

باب ٣٩ (١٦٢٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا تردّه. (١٦٢٤) ٢ - وقال عليه السلام: أتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة. باب ٤٠ (١٦٢٥) ١ - قال الصادق عليه السلام:

المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف (١) من الطير وما
أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم.

الباب ٣٩ فيه حدثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ٨١ (باب جواز
قتل المحرم - ولو في الحرم - كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل
الدواب كلها على المحرم، إلا ما استثني). الجديد، ١٢: ٥٤٤ / ١ (١٧٠٣٥)، والتدبير،
٩: ١٦٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٣٧٣، والاستبصار: ٢: ٢٠٨ / ٧١١، وأشار
إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٦٣ / ١. وفي الوسائل: كل ما يخاف... وفي تعليقه: إن
في الكافي: كل ما خاف (هامش المخطوط). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢:
٥٤٥ / ٢ (١٧٠٣٦)، والقديم، ٩: ١٦٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٣٧٣. الباب
٤٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ٨٢ (باب أنه
يجوز للمحرم أن ينحر الابل ويذبح البقر والغنم - ونحوها مما ليس بصيد - في الحل
والحرم ويأكل ذلك) الجديد، ١٢: ٥٤٩ / ٣ (١٧٠٥٠)، والقديم، ٩: ١٦٩ / ٣. نقله عن
الكافي: ٤: ٣٦٥ / ١. (١) يجوز ذبحه في الحل والحرم وأكله حرام، سمع منه.

[١٩٧]

باب ٤١ (١٦٣٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن
يحتش لدابته ويعيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى
يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا. (١٦٣٧) ٢ - وقال عليه السلام: كل
شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتت أنت
وغرسته. (١٦٣٨) ٣ - وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة
شئ إلا النخل وشجر الفاكهة. (١٦٣٩) ٤ - وروى: رخصة في قطع
عودي المحالة (١) والأذخر وما دخل عليك منزلك.

الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب ٨٥ (باب
أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة). الجديد، ١٢:
٥٥٣ / ١ (١٧٠٦١)، والقديم، ٩: ١٧٣ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٢. ٢ - الوسائل،
أبواب تروك الاحرام، الباب ٨٦ (باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل
والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب إعادتها، وجوازه في غير الحرم لهما). الجديد، ١٢: ٥٥٣ /
٤ (١٧٠٦٦)، والقديم، ٩: ١٧٣ / ٤. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٨٠ / ١٣٣٥، وأشار إليه
عن الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٤٢، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، الحديث
٤٩. ٣ - الوسائل، أبواب تروك الاحرام، الباب ٨٧ (باب جواز قلع الحشيش والشجر
النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة
والأذخر). الجديد، ١٢: ٥٥٤ / ١ (١٧٠٦٧)، والقديم، ٩: ١٧٣ / ١. نقله عن التهذيب: ٥:
٣٧٩ / ١٣٣٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٥ (نفس المصدر، الحديث
٥١). ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧. الجديد، ١٢: ٥٥٥ / ٥ و ١٧٠٧١ و
١٧٠٧٢، والقديم، ٩: ١٧٤ / ٥ و ٦. نقلهما عن التهذيب: ٥: ٢٨١ / ١٣٣٠، والفقيه ٢:
٢٥٥ / ٢٣٤٧ -

[١٩٨]

باب ٤٢ (١٦٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام في الحمام واشباهها
إن قتله المحرم، شاة وإن كان فراخا فعدلها (١) من الحملان،
الحديث. باب ٤٣ (١٦٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحرم أحد
ومعه شئ من الصيد حتى يخرج من ملكه.)

- (نفس المصدر، الحديث ٥٣)، وأشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافي ٤: ٣٣١ / ٣.
في الوسائل، الحديث ٥: عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم
والأذخر، والحديث ٦: ... عن إسحاق بن يزيد: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن
الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلا عليك، ولا تقطع ما لم
يدخل منزلك عليك. (١) جرح جاه، سمع منه. الباب ٤٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل،

كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٩ (باب إن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل، لزمه شاة وفي الفرخ حمل أو جدي، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ وإلا فحمل). الجديد، ١٣: ٣٢ / ٣ (١٧١٣٧)، والقديم، ٩: ١٩٣ / ٣. نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٩ / ٢. (١) أي مثلها، سمع منه. الباب ٤٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٣٤ (باب إن من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه). الجديد، ١٣: ٧٤ / ٣ (١٧٢٦٣)، والقديم، ٢٣٠ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٧. (*)

[١٩٩]

باب ٤٤ (١٦٣٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل أدخل فهداه (١) إلى الحرم آله أن يخرج به؟ فقال: هو سبيع وكل ما أدخلت من السبيع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه. باب ٤٥ (١٦٣٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الدجاج الحبشي؟ (١) فقال: ليس من الصيد

الباب ٤٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير). الجديد، ١٣: ٨٢ / ١ (١٧٢٨٨)، والقديم، ٩: ٣٣٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه ٢: ٣٦٤ / ٣٢٨٣، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج منه. في الوسائل: ... أدخل فهدا... (١) ! فهد يوز، سمع منه. الباب ٤٥ فيه حديثان ١ و ٢ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير). الجديد، ١٣: ٨٢ / ٢ (١٧٢٨٩)، والقديم، ٩: ٣٣٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨٠. في الوسائل: ... وما صف منها فليس له... وكذا الحديث الأول في الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم، وجواز إخراجها من الحرم). الجديد، ١٣: ٨٠ / ١ (١٧٢٨١)، والقديم، ٩: ٣٣٤ / ١. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٦٤ / ٣٢٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٣٢ / ٢. في نسخة النجف إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض وليس موضعه في نسخة (م) شيء -

[٢٠٠]

إنما الطير (٢) ما طار بين السماء والأرض. (١٦٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك أن تخرجه. باب ٤٦ (١٦٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة (١) الكعبة. (١٦٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عزوجل يقول: (هديا بالغ الكعبة).

وما هنا أثبتناه من الوسائل. (١) أي الطيور التي في البيوت، سمع منه (م). (٢) ما للتقييد أي الطيور التي في البيوت، سمع منه. الباب ٤٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤٩ (باب إن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج، وجب عليه ذبح...). الجديد، ١٣: ٩٥ / ١ (١٧٣٣٦)، والقديم، ٩: ٢٤٥ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٤ / ٣، وأشار إلى عن التهذيب: ٥: ٣٧٣ / ١٢٩٩، والاستبصار: ٢: ٢١١ / ٧٢٢. (١) كلاهما محمولان على الواجب والعمره عمرة تمتع، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٣: ٩٦ / ٣ (١٧٣٣٨)، والقديم، ٩: ٢٤٦ / ٣. الآية الشريفة: المائدة، ٥: ٩٥. نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٤، والاستبصار: ٢: ٣١٢ / ٧٢٦.

[٢٠١]

باب ٤٧ (١٦٣٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ (١) ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم شاة. (١٦٣٨) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: لكل شئ خرجت (١) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

الباب ٤٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الاحرام، الباب ٨ (باب إن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا، لم يلزمه شئ وإن تعمد لزمه دم شاة). الجديد، ١٣: ١٥٧ / ١ (١٧٤٧٣)، والقديم، ٩: ٢٨٩ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧. في الوسائل: ... ومن فعله متعمدا... وحكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب إن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا، فلا شئ عليه). الجديد، ١٣: ١٦٠ / ٦ (١٧٤٨٣)، والقديم، ٩: ٢٩٢ / ٦. (١) فهو معذور، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٣: ١٥٨ / ٥ (١٧٤٧٦)، والقديم، ٩: ٢٩٠ / ٥. نقله عن قرب الاسناد: ٢٣٧ / ٩٢٨. في الوسائل: ... فعليه فيه... وفي تعليقه: إن في المصدر (فعليك). (١) أي فعلت من محرّمات الحج أو ترك واجب سمع منه.

[٢٠٢]

باب ٤٨ (١٦٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسيا ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني، قد حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج. باب ٤٩ (١٦٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شئ

الباب ٤٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٢٩ (باب وجوب الابتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق، فإن خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه). الجديد، ١٤: ١٥٥ / ٤ (١٨٨٥٧)، والقديم، ١٠: ١٤٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٤: ٥٠٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٥: ٢٣٦ / ٧٩٧، والاستبصار: ٢: ٢٨٥ / ١٠٠٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٢٢٢ / ٧٥٠، والفقهاء، ٢: ٥٠٥ / ٣٠٩١، الباب ٢٠٥، باب تقديم المناسك وتأخيرها، في الوسائل: عن الرجل يزور البيت... وفي نسخة النجف: لا حرج إذا كان ناسيا. وأورد مثله في الباب ٢، من أبواب الحلق والتقصير، الجديد، ١٤: ٢١٥ / ٣ (١٩٠١٨)، والقديم، ١٠: ١٨١ / ٢، لكن فيه: ... عن رجل زار البيت... نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٠ / ٨١٠. الباب ٤٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣ (باب إن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد، ويأتى مواضع التحليل). الجديد، ١٤: ٢٣٢ / ١ (١٩٠٦٩)، والقديم، ١: ١٩٢ / ١. نقله عن الفقهاء: ٢: ٥٠٧ / ٣٠٩٥، الباب ٢٠٧، باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت).

[٢٠٢]

أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد. أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه. (١٦٤١) ٢ - وسئل عليه السلام: عن رجل رمى وحلق يأكل شيئا فيه صفرة؟ (١) قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء. باب ٥٠ (١٦٤٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الحاج غير المتمتع (١) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شئ إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شئ إلا النساء والطيب.

سقط عن الحجرية سطر: والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء. والظاهر أن نظر الناسخ طفر من النساء الاول إلى النساء المذكور ثانيا. ٢ - الوسائل: نفس المصدر، الجديد، ١٤: ٣٣٢ / ٢ (١٩٠٧٠)، والقديم، ١٠: ١٩٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٥ / ٨٢٩، والاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠١٨. (١) يعنى الزعفران، سمع منه (م). سمع منه. الباب ٥٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصر، الباب ١٤ (باب ان غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء). الجديد، ١٤: ٣٣٦ / ١ (١٩٠٨٢)، والقديم، ١٠: ١٩٥ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٧ / ٨٢٥، والاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٤. (١) هو القارن والمفرد وهما يقدمان طواف الحج، سمع منه.

[٢٠٤]

(١٦٤٣) ٢ - وسئل عليه السلام: ما يحل له إذا حلق رأسه ؟ قال: كل شئ إلا النساء والطيب، وعن المفرد قال: كل شئ إلا النساء قال: وإن عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا. باب ٥١ (١٦٤٤) ١ - قال عليه السلام: الحججة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة (١) عمرة رجب. (١٦٤٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٤: ٣٢٨ / ٤ (١٩٠٨٥)، والقديم، ١٠: ١٩٦ / ٤. نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استطرفه من نوادر البيزنطي. في الوسائل: ... ثم قال: وإن عمر... الباب ٥١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٣ (باب تأكد استحباب العمرة في رجب، ولو بأن يحرم فيه ويتنها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان). الجديد، ١٤: ٣٠٢ / ٧ (١٩٢٥٢)، والقديم، ١٠: ٢٤٠ / ٧. نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢٠ / ٢٣٣٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠. في الوسائل: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحججة... لكل ذنب... في غير نسخة (م) جعل هذا الحديث وما بعده من تنمة الباب السابق ومن جعله مبدء باب جديد اثبتناه من نسخة (م) وهو الذي يساعده ملاحظة مضامين الاحاديث. (١) أي عمرة مفردة، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٤: ٣٠٢ / ١٣ (١٩٢٥٨)، والقديم، ١٠: ٢٤٠ / ١٣. نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٦ / ٦.

[٢٠٥]

باب ٥٢ (١٦٤٦) ١ - قال عليه السلام: في كل شهر عمرة. (١٦٤٧) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: لكل شهر عمرة، ففيل له: يكون أقل ؟ قال: في كل عشرة (١) أيام عمرة. باب ٥٣ (١٦٤٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال: عليهم الطواف كلهم.

الباب ٥٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٦ (باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، وأنه لا يصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة). الجديد، ١٤: ٣٠٧ / ١ و ٢ (١٩٢٧٢ و ١٩٢٧٤)، والقديم، ١٠: ٢٤٤ / ١ و ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٤ / ٢ و ٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ ومثله الحديث ٩. الجديد، ١٤: ٣٠٨ / ٣ (١٩٢٧٥) و ٣٠٩ / ٩ (١٩٢٨١)، والقديم، ١٠: ٢٤٤ و ٢٤٥ / ٢ و ٩. نقلهما عن الكافي: ٤: ٥٣٤ / ٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٥٠٨ وأشار إلى مثله عن الاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٨٥، والفقيه ٢: ٤٥٨ / ٢٩٦٥، الباب ١٧٦، باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون. (١) قال السيد كل يوم عمرة ودليله العموم والاطلاق، سمع منه. الباب ٥٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٢ (باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم، إلا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله). الجديد، ١٣: ٣٩٨ / ١ (١٧٧٩٥)، والقديم، ٩: ٢٨٩ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٥١٣ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٤.

[٢٠٦]

باب ٥٤ (١٦٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة وناقلة. باب ٥٥ (١٦٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل. باب ٥٦ (١٦٥١) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: لا ينبغي (١) أن تصلى ركعتي طواف الفريضة إلا

الباب ٥٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ١٣ (باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحب أن ينشير باليد ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق). الجديد، ١٣: ٣١٦ / ٣ (١٧٨٣٢)، والقديم، ٩: ٤٠٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٤٠٤ / ٢. الباب ٥٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨ (باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا، فإن طاف واجبا بغير طهارة أعاد). الجديد، ١٣: ٣٧٤ / ١ (١٧٩٩٣)، والقديم، ٩: ٤٤٣ / ١. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٩٩ / ٣٨١٠، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئا من المناسك على غير وضوء. الباب ٥٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٧٣ (باب جواز صلاة ركعتي الطواف

[٢٠٧]

عند مقام ابراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد. (١٦٥٢) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من طاف أسبوعا وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة.

المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة). الجديد، ١٣: ٤٣٦ / ١ (١٨١١٩)، والقديم، ٩: ٤٨١ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٤٣٤ / ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ١٣٧ / ٤٥٢. (١) حمل على التحريم من حديث آخر، لعله سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٣: ٤٣٦ / ٢ (١٨١٣٠)، والقديم، ٩: ٤٨١ / ٢. وكذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الابواب (باب استحباب التطوع بالطواف...). الجديد، ١٣: ٣٠٣ / ٦ (١١٧٨٠٣) والقديم، ٩: ٣٩٣ / ٦. نقله عن الكافي: ٤: ٤١١ / ٢.

[٢٠٩]

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس باب ١ (١٦٥٣) ١ - قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقاتل لاهل الزيغ (١) لا ينفر عنهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله أو يقتلوا. باب ٢ (١٦٥٤) ١ - وقال عليه السلام: تاركوا الشرك ما تركوكم فإن كليهم (١) شديد وكلهم

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٥ (باب أقسام الجهاد، وكفر منكروه، وجملة من أحكامه). الجديد، ١٥: ٣٨ / ٣ (١٩٩٣٩)، والقديم، ١١: ١٨ / ٣. نقله عن التهذيب: ٤: ١١٤ / ٣٣٥. في الوسائل... قتال أهل الشرك... أو يؤتوا الجزية. (١) المراد بهم البغاة سمع منه. الباب ٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب

[٢١٠]

خسيس. (٢) (١٦٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتي ملكها وما حولها الله لبنو قنطور ابن كركر (١) وهم الترك. (١٦٥٦) ٣ - وقال عليه السلام: تاركوا الحبشة ما تركوكم فو الذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو شريعتين. (١)

متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك). الجديد، ١٥: ٥٧ / ١ (١٩٩١). القديم، ١١: ٤٢ / ١. نقله عن العليل: ٣٩٢ / ٣، الباب ١٣١، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكباثر. في الوسائل القديم: وكليهما خسيس (حنيس)، وفي تعليقه أن في العليل: خسيس. (١) أي زيادة الحرص، سمع منه (م). (٢) أي رجل خصلته كخصلة الكلب فإن فاسقهم أفسق الخلائق جمع كلب، سمع منه. ٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك). الجديد، ١٥: ٥٧ / ٢ (١٩٩٢)، القديم، ١١: ٤٢ / ٢. نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٥. في الوسائل: ... أمتي ملكها وما حق لها (حولها خ ل). ٣ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤. (١) وهو جد الترك، سمع منه (م). ٣ - الجديد، ١٥: ٥٧ / ٣ (١٩٩٢)، القديم، ١١: ٤٢ / ٣. نقله عن قرب الاسناد: ٤٠، وفي الطبع الجديد، ٨٢: ٣٦٨. في الوسائل القديم: إلا ذو شريعتين (الشريعتين خ ل)، وفي تعليقه: أن في قرب الاسناد: ذو الشريعتين. نعم، في قرب الاسناد المطبوع بالطبع الحجرية: ذو الشريعتين ولكن في الطبع الجديد: ذو السويقتين وفي تعليقه: (قال ابن الأثير في نهايته، ٢: ٤٢٣: السويقة تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة). (١) أي ملك الحبشة لانه كان على منهاج عيسى ثم أسلم... كنز الكعبة في آخر الزمان، سمع منه (م).

[٢١١]

باب ٣ (١٦٥٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فأبدره بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك (١) منه شئ فهو علي. (١٦٥٨) ٢ - وقال عليه السلام: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة. باب ٤ (١٦٥٩) ١ - قال عليه السلام: من قتل دون ماله فهو شهيد.

الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب والصل والظالم، والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قل، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال). الجديد، ١٥: ١١٩ / ٣ (٢٠١١٢)، القديم، ١١: ٩١ / ٣. نقله عن التهذيب: ٦: ١٥٧ / ٣٧٩. وأشار إلى مثله في قرب الاسناد: ١٥٨ / ٥٧٧. (١) أي الأثم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب...). الجديد، ١٥: ١٢٠ / ٤ (٢٠١١٢)، القديم، ١١: ٩١ / ٤. نقله عن التهذيب: ٦: ١٥٧ / ٢٨٢. الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦. الجديد، ١٥: ١٢٢ / ١٢ و ١٤ و (٢٠١٢٢ و ٢٠١٢٣)، القديم، ١١: ٩٣ / ١٢ و ١٤. نقلهما عن الفقيه: ٤: ٢٨٠ / ٥٨٠٧ الباب ١٧٦، باب النوادر، وعن العيون، ٢: ١٢٤.

[٢١٢]

(١٦٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: من قتل دون مظلّمته فهو شهيد. (١٦٦١) ٣ - وروى: أنه يمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف القتل وكذا الام والاخت وابنة العم والقراية وكذا المال. باب ٥ (١٦٦٢) ١ - قال عليه السلام: لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. (١٦٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: إن المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه.

(١٦٦٤) ٣ - وقال عليه السلام: سنوا بهم (١) سنة أهل الكتاب،
يعني المجوس.

الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الاسلام وشرائع الدين،
الحديث ٣.١ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ١٢١ / ٨ و ٩ (٢٠١١٧ و ٢٠١١٨)،
القديم، ١١: ٩٣ / ٨ و ٩. نقله عن الكافي: ٥: ٥١ / ١ و ٢ وأشار إلى مثله عن
التهذيب، ٦: ١٦٧ / ٣١٦ و ٣١٧. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ١٢٢ / ١٢
(٢٠١٢١)، القديم، ١١: ٩٣ / ١٢. نقله عن الكافي: ٥: ٥٢ / ٥. الباب ٥ فيه ٣ أحاديث
١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا
تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة). الجديد، ١٥: ١٢٦ /
١ (٢٠١٣١)، القديم، ١١: ٩٦ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٥٦٧ / ٤. وأشار إلى مثله عن
التهذيب، ٤: ١١٣ / ٣٣٣. ٢ - نفس المصدر. ٣ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد
العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى والمجوس خاصة). الجديد، ١٥: ١٢٨ / ٩ (٢٠١٣٩)، القديم، ١١: ٩٨ / ١.

[٢١٣]

باب ٦ (١٦٦٥) ١ - قال عليه السلام: من رد (١) عن قوم من
المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة. (١٦٦٦) ٢ - وقال علي
عليه السلام: من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو
مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه. باب ٧ (١٦٦٧) ١ - قال الرضا عليه
السلام: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٣٧٥. (١) أي اعملوا في حقهم في باب الجزية،
سمع منه. الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما
يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عينا). الجديد،
١٥: ١٤٢ / ١ (٢٠١٧٢)، القديم، ١١: ١٠٩ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٥ / ٣. وأشار
إلى مثله في الكافي، ٢: ٢٣١ / ٨. (١) أي دفع عن المسلمين، سمع منه. ٢ -
الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد
عارية الماء والنار عن المسلمين عينا). الجديد، ١٥: ١٤٢ / ٢ (٢٠١٧٣)، القديم، ١١:
١٠٩ / ٢. نقله عن قرب الاسناد: ١٣٢ / ٤٦٣. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل،
كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الارضين). الجديد،
١٥: ١٥٧ / ١ (٢٠٢٠٣)، القديم، ١١: ١١٩ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٥١٢ / ٢ وأشار
إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٣٨ / ٩٦ و ١١٨ / ٣٤١.

[٢١٤]

العشر مما سقى بالسما (١) والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشاء (٢) فيما عمروه منها، الحديث. أبواب جهاد النفس باب ١
(١٦٦٨) ١ - قال عليه السلام: الشديد من غلب نفسه. (١٦٦٩) ٢ -
وقال عليه السلام: المجاهد من جاهد نفسه (١) التي بين جنبيه.
(١٦٧٠) ٣ - وقال عليه السلام: لجماعة رجعوا من الجهاد: مرجها
يقوم قضا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر، قالوا وما الجهاد
الاكبر؟ قال: جهاد النفس.

(١ و ٢) السماء يعني المطر والرشاء هو الحبل، سمع منه (م). الباب ١ فيه ٣ أحاديث
١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه).
الجديد، ١٥: ١٦٢ / ٥ (٢٠٢١٢)، القديم، ١١: ١٢٣ / ٥. نقله عن الفقيه: ٤: ٢٨٧ /
٥٧٨٧، الباب ١٧٦، باب النوادر. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ١٦٣ / ١٠
(٢٠٢١٧)، والقديم، ١٢٤ / ١٠. نقله عن المجازات النبوية: ٢٠١ / ١٥٧. ليس في
الوسائل: (التي بين جنبيه). (١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). ٣ -
الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ١٦٣ / ٩ (٢٠٢١٦)، والقديم، ١٢٤ / ٩. نقله عن

[٢١٥]

وقال عليه السلام: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه.
باب ٢ (١٦٧١) ١ - قال علي عليه السلام: لا تغل ما لاتعلم بل لا
تقل كل ما تعلم فإن الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج
بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ووعظها وحذرها فقال: (ولا تقف
(١) ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
مسئولا). باب ٣ (١٦٧٢) ١ - قال علي عليه السلام: لا يجد عبد
طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم
يكن ليصيبه وأن الضار النافع (١) هو الله عزوجل.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه،
الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها). الجديد، ١٥: ١٦٨ / ٧
(٢٠٢٢٤)، القديم، ١١: ١٢٨ / ٧. نقله عن الفقيه: ٢: ٦٢٦ / ٢٢١٥، الباب ٢٢٧، باب
الفروض على الجوارح. في الوسائل: ... ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها
ولم يتركها سدى، فقال الله عزوجل: (ولا تقف...). (١) أي لا تتبع، هذا يدل على
وجوب التوقف، سمع منه. الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد
النفس وما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والض.
الجديد، ١٥: ٢٠١ / ١ (٢٠٢٧٦)، القديم، ١١: ١٥٧ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٤٨ / ٧،
وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٢: ٤٨ / ٤. (١) هذا مخصوص بقضاء المحتوم ليس في
الطاعة والمعاصي أو الرزق، سمع منه.

[٢١٦]

(١٦٧٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس شئ إلا وله حد، قيل:
فما حد التوكل؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئا. (١) باب ٤ (١٦٧٤) ١
- قيل للصادق عليه السلام: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان
فيها الاعاجيب، وكان أعجب ما فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو
جنته بير الثقلين (١) لعذبك وارج الله رجاء لو جنته بذنوب الثقلين
لرحمك. (١٦٧٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس من عبد
مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على
هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا. (١)

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٥: ٢٠٢ / ٤ (٢٠٢٧٩)، القديم، ١١: ١٥٨ / ٤.
نقله عن الكافي: ٢: ٤٧ / ١. في الوسائل: ... قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال:
اليقين، قلت فما حد اليقين، قال: أن لا تخاف مع الله شيئا. (١) هذا مخصوص بغير
التقية والضرورة، سمع منه. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب
جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع بين الخوف والرجا والعمل بما
يرجو ويخاف). الجديد، ١٥: ٢١٦ / ١ (٢٠٣١١)، القديم، ١١: ١٦٩ / ١. نقله عن
الكافي: ٢: ٥٥ / ١. في الوسائل: ... أعجب ما كان فيها... رجاء لو وزن. وكذا الحديث
الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤. الجديد، ١٥: ٢١٧ / ٤ (٢٠٣١٤)، والقديم، ١١:
١٧٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٢: ٥٧ / ١٣. (١) أي الجن والانس، سمع منه (م). ٢ -
نفس المصدر، (١) وفى المرض يكون الرجاء أكثر، سمع منه.

[٢١٧]

باب ٥ (١٦٧٦) ١ - قال الرضا عليه السلام: أحسن الظن بالله فإن الله
يقول: (أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخييرا وإن شرا فشيئا).

باب ٦ (١٦٧٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع أمرنا متبعا مريدا ألا وإن من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكيدوا (١) أعدائنا ينعشكم الله. (١٦٧٨)
٢ - وسئل عليه السلام: عن الورع ؟ فقال: الذي يتورع عن محارم الله. (١)

الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٦ (باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن به). الجديد، ١٥: ٢٢٩ / ١ (٢٠٢٤٨)، القديم، ١١: ١٨٠ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٥٨ / ٣، باب حسن الظن بالله. في الوسائل: ... فإن الله عزوجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشررا. وفي تعليقه: أن في نسخة زيادة: المؤمن (هامش المخطوط). الباب ٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع). الجديد، ١٥: ٤٢ / ١ (٢٠٢٩١)، القديم، ١١: ١٩٢ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٦٢ / ١٢. في الوسائل: ... أعداء نابه... (١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١: ٥١ / ٢٤٢ / ٣ (٢٠٢٩٣)، القديم، ١١: ١٩٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ٨.

[٢١٨]

(١٦٧٩) ٣ - وقال عليه السلام: ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة ألف أو يزيدون وفيهم من هو أروع منه. (١) باب ٧ (١٦٨٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبادة عند الله أفضل من عفة بطن وفرج. (١) (١٦٨١) ٢ - وقال علي عليه السلام: أفضل العبادة العفاف. باب ٨ (١٦٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: (اصبروا وصابروا) (١)

(١) الورع الذي يجتنب الحرام والممتزج منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٥: ٢٤٥ / ١ (٢٠٤٠١)، القديم، ١١: ١٩٤ / ١١. نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ١٠. في الوسائل: ... أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أروع منه. (١) وإن كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه. الباب ٧ فيه حديثان ١ و ٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة). الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ٢٥٠ / ١ و ٨ (٢٠٤١٣ و ٢٠٤٢٠)، القديم، ١١: ١٩٧ و ١٩٨ / ٨ و ١. نقله عن الكافي: ٢: ٦٥ / ٨ و ٧. في الوسائل، الحديث ١: ما من عبادة أفضل عند الله من... وفي الحديث ٨: ما من عبادة أفضل من... (وليس فيه عند الله). (١) أي لا يأكل الحرام ولا يزنى، سمع منه (م). الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض). الجديد، ١٥: ٢٥٩ / ٥ (٢٠٤٤٩)، القديم، ١١: ٢٠٦ / ٥.

[٢١٩]

قال: اصبروا على الفرائض. (١٦٨٣) ٢ - وقال علي عليه السلام: إن الله فرض عليكم فرائض، فلا تضيعوها. (١) باب ٩ (١٦٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن من صبر صبرا قليلا ومن جزع جزع قليلا ثم قال: عليك بالصبر في جميع أمورك إلى أن قال: فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة. باب ١٠ (١٦٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما أهل بيت أعطوا حظهم (١) من الرفق فقد

نقله عن الكافي: ٢: ٦٦ / ٢. والآية الشريفة، آل عمران، ٣: ٢٠٠. (١) على محبة الأئمة عليهم السلام، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٥: ٢٦٠ / ٨ (٢٠٤٥٢)، القديم، ١١: ٢٠٦ / ٨. نقله عن نهج البلاغة: ٢: ١٧٤ / ١٠٥، نهج البلاغة صحيحة الصالح، قصار الحكم: ١٠٥. (١) يعنى يعمل بجميع الواجبات، سمع منه. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب

استحباب الصبر في جميع الامور). الجديد، ١٥: ٢٦١ / ١ (٢٠٤٥٤)، القديم، ١١: ٢٠٧ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٧١ / ٢. في الوسائل: وان من جزع... وفي الحجرية: له عينيه. الباب ١٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرفق في الامور). الجديد، ١٥: ٢٧٠ / ٥ (٢٠٤٨١)، القديم، ١١: ٢١٢ / ٥.

[٢٢٠]

وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير (٢) المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شئ والتبذير لا يبقى معه شئ إن الله عزوجل رفيق يحب الرفق. (١٦٨٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما وضع الرفق في شئ إلا زانه ولا رفع من شئ إلا شانته. (١) باب ١١ (١٦٨٧) ١ - قال عليه السلام لرجل: أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فأمضه وإن يك غيا فاتته عنه. (١٦٨٨) ٢ - وقال على عليه السلام: التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم.

نقله عن الكافي: ٢: ٩٧ / ٩. (١) الحظ النصيب. سمع منه (م). (٢) المراد حد الوسط، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٢٧٠ / ٩ (٢٠٤٨٥)، القديم، ١١: ٢١٤ / ٩. نقله عن الكافي: ٢: ٩٧ / ٦. في الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرفق لم يوضع على شئ إلا زانه ولا نزع من شئ إلا شانته. (١) أي يعييه ويقبجه، سمع منه. الباب ١١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٣٢ (باب وجوب تدبير العاقبة قبل العمل). الجديد، ١٥: ١٨١ / ١ (٢٠٥١٦)، القديم، ١١: ٢٢٣ / ١. نقله عن الكافي: ٨: ١٤٩ / ١٣٠، وأشار إلى مثله في قرب الاسناد: ٦٥ / ٢٠٨. في الوسائل:... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإني أوصيك. ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

[٢٢١]

باب ١٢ (١٦٨٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم. (١٦٩٠) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس من عرق يضرب (١) ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وما يعفو (٢) الله أكثر. (١٦٩١) ٣ - وقال عليه السلام: إن الذنب يحرم العبد الرزق. (١٦٩٢) ٤ - وقال علي عليه السلام: لا وجع أوجع للقلب من الذنوب.

- الجديد، ١٥: ٢٨١ / ٢ (٢٠٥١٧)، القديم، ١١: ٢٢٣ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٨ / ٥٨٢٤، الباب ١٧٦، باب النوادر، في وصية علي عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الحديث ١٠. الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤٠، (باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب). الجديد، ١٥: ٢٩٩ / (٢٠٥٦٧)، القديم، ١١: ٢٣٧ / ٣. نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧ / ٢.٧ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٢٩٩ / ١ (٢٠٥٦٥)، القديم، ١١: ٢٣٧ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧ / ٣. في الوسائل:... إلا بذنب، وذلك قول الله عزوجل في كتابه: (ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير، قال: ثم قال: وما يعفو أكثر مما يؤاخذ به. الآية الشريفة، الشورى، ٤٢: ٣٠. (١) أي يحرك، سمع منه. (٢) أي لا يصل عقوبته إلى العبد في الآخرة بل يعفو، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٣٠١ / ١٠ (٢٠٥٧٥)، وليس هذا الحديث في الوسائل القديم. نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٨ / ١١. ٤ - الوسائل، نفس المصدر. -

[٢٢٢]

(١٦١٣) ٥ - وقال عليه السلام: كل ذنب عظيم. (١٦١٤) ٦ - وقال الصادق عليه السلام: لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. (١٦١٥) ٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الاصرار أن يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذاك الاصرار. باب ١٣ (١٦٩٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك (١) وأما الظلم الذي

- الجديد، ١٥: ٣٠٤ / ٢٠ (٢٠٥٨٤)، والقديم، ١١: ٢٤٠ / ١٨. نقله عن الكافي: ٣: ٢٨ / ٢١١. في الوسائل: أوجع للقلوب. ٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٦ (باب تعيين الكيثر التي يجب اجتنابها). الجديد، ١٥: ٣٢٢ / ٥ (٢٠٦٢٣)، القديم، ١١: ٢٥٤ / ٥. نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٥ / ٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ١٣٠ / ٦.٥٠٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٨ (باب تحريم الاصرار على الذنب...). الجديد، ١٥: ٣٢٧ / ٣ (٢٠٦٨٢)، القديم، ١١: ٣٦٨ / ٣. نقله عن الكافي: ٣: ٢١٩ / ٧. ١ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٣٢٨ / ٤ (٢٠٦٨٢)، القديم، ١١: ٣٦٨ / ٤. نقله عن الكافي: ٣: ٢١٩ / ٢. الباب ١٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧٨ (باب وجوب رد المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها، فإن عجز استغفر الله للمظلوم). الجديد، ١٦: ٥٢ / ١ (٢٠٩٥٧)، القديم، ١١: ٢٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٢٤٨ / ١. في الوسائل: فظلم الرجل... " (١) أي شرك الكفر سواء كان علنا أو خفياً... سمع منه (م). -

[٢٢٢]

يغفره، ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد. (١٦٩٧) ٢ - وقال له رجل: أني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج (١) إلى يومنا هذا فهل لي من توبة؟ فسكت ثم أعاد عليه فقال: لا، حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه. باب ١٤ (١٦٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له. وقال عليه السلام: كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله إليه بالمغفرة وإن الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات. باب ١٥ (١٦٩٩) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم، فإن

- ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ٥٢ / ٣ (٢٠٩٥٩)، القديم، ١١: ٣٤٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٢: ٢٤٨ / ٣. (١) أي ابتداء من زمن الحجاج، سمع منه (م). الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس...، الباب ٨٩ (باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وإن تكرر نقضها). الجديد، ١٦: ٧٩ / ١ (٢١٠٣٣)، القديم، ١١: ٣٦٢ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٣١٥ / ٦. في الوسائل: ... كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه... وأن الله غفور رحيم... السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله. الباب ١٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٩٦ (باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات). -

[٢٢٤]

عمل حسنا استزاد الله وإن عمل سيئا استغفر الله منه وتاب إليه. (١٧٠٠) ٢ - وقال علي عليه السلام: من حاسب نفسه ربح (٣) ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر أبصر ومن أبصر فهم ومن فهم علم.

- الجديد، ١٦: ٩٥ / ١ (٢١٠٧٤)، القديم، ١١: ٣٧٧ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٣٢٨ / ٢، وأشار إلى مثله في كتاب الزهد للحسين بن سعيد، ٣ / ٢٠٧٦، الباب ١٢، باب التوبة والاستغفار والنوم والأقارب، ورواه البحار: ١٠٠ / ١٤. في الوسائل: ... في كل يوم... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ٩٧ / ٦ (٢١٠٧٩). القديم، ١١: ٣٧٩ / ٦. نقله عن نهج البلاغة صحي الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ وفي فيض الاسلام: ١٩٩. (٣) أي ربح في الآخرة، لعله سمع منه (م).

[٢٣٥]

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ١ (١٧٠١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. (١٧٠٢) ٢ - وروى: أفضل الاسلام، الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر

الباب ١ فيه حديثان ١ - هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله والنهي عن المنكر. فإما أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما. الجديد، ١٦: ١١٩ / ٦ (٢١١٣٣)، القديم، ١١: ٣٩٤ / ٦. نقله عن الكافي: ٥: ٥٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٠ / ٣٧٢. في نسخة الحجرية تمام الباب الاول ظاهرا هكذا: قال أبو جعفر: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذا كان الحديث ساقطاً بعضه مردداً بين أحاديث استخرجناها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخة خطية من الكتاب من مكتبة السيد الكلبيكاني وفيه: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. وروى: أفضل الاسلام الايمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الاول إلى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخة (م) مشتملا على هذا الحديث والذي بعده. ٢ - والحديث الثاني رواه في الوسائل: الباب الاول من الامر بالمعروف، الحديث ١١، ولا يوجد -

[٢٣٦]

بالمعروف والنهي عن المنكر. باب ٢ (١٧٠٣) ١ - قال عليه السلام: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار (١) به فهو شريك ومن دل على شر أو أشار به فهو شريك. (١٧٠٤) ٢ - وروى: لا يحل لعين مؤمنة، ترى الله يعصى، فتتطرف حتى تغيره. (١) باب ٣ (١٧٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من

في الحجرية والمطبوعة الأخرى وهو موجود في نسخة (م). الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما). الجديد، ١٦: ١٢٤ / ٢١ (٢١١٤٧)، القديم، ١١: ٣٩٨ / ٢١. نقله عن الخصال: ١٢٨ / ١٥٦، باب الثلاثة، ثلاثة يشتركون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. في الوسائل: ... ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك. (١) أي بالمشورة أو بالخير أو بالشر، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ١٢٥ / ٢٥ (٢١١٥١)، القديم، ١١: ٣٩٩ / ٢٥. نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٥٤ (أمالي الطوسي (ره))، الجزء الثاني. في المجالس: فتطرق... (١) حمل على القدرة، سمع منه. الباب ٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما). -

[٢٣٧]

أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه. (١٧٠٦) ٢ - وقال عليه السلام: في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي لا

يهتدي سبيلا إلى أي من أي، يقول من الحق إلى الباطل. (١٧٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سيف أو سوط فلا. (١) باب ٤ (١٧٠٨) ١ - قال عليه السلام: من شهد أمرا فكرهه، كان كمن غاب عنه ومن غاب عن

- الجديد، ١٦: ١٢٥ / ٣٣ (٢١١٤٨)، القديم، ١١: ٣٩٨ / ٣٢. نقله عن الخصال: ٦٠٩، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، وأشار إلى نحوه عن العيون، ٢: ١٣٥، الباب ٢٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الاسلام وشرائع الدين. ٢ - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر). الجديد، ١٦: ١٣٦ / ١ (٢١١٥٢)، القديم، ١١: ٤٠٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٩ / ١٦. وفيه: العالم بالمعروف من المنكر... ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢. الجديد، ١٦: ١٣٧ / ١ (٢١١٥٣)، القديم، ١١: ٤٠٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٦٠ / ٣ والتهذيب، ٦: ١٧٨ / ٣٦٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ٩ / ٣٥، باب الاثنین، يؤمر بالمعروف رجلا. في الوسائل: ... فأما صاحب سوط أو سيف فلا. (١) أي لا يقبل الحق الامراء، سمع منه. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبهما، الباب ٥ (باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف). الجديد، ١٦: ١٣٧ / ٢ (٢١١٧٨)، القديم، ١١: ٤٠٩ / ٢.

[٢٢٨]

أمر فرضيه، كان كمن شهدة. (١٧٥٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاص بوجوه مكفرة. باب ٥ (١٧١٠) ١ - قال عليه السلام: لا طاعة لخلق في معصية الخالق. (١٧١١) ٢ - وقال عليه السلام: من أرضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج من دين الله. (١٧١٢) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين

نقله عن التهذيب: ٦: ١٧٠ / ٣٢٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والاعراض عن فاعاله). الجديد، ١٦: ١٤٣ / ١ (٢١١٩٤)، القديم، ١١: ١٣٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ١٧٦ / ٣٥٦. الباب ٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبهما، الباب ١١ (باب تحريم اسخط الخالق في مرضاة الخلق حتى الوالدين ووجوب العكس). الجديد، ١٦: ١٥٤ / ٧ (٢١٢٣٦)، القديم، ١١: ٤٢٣ / ٧. نقله عن الفقيه: ٤: ٢٨١ / ٥٨٢٣، الباب ١٧٦، باب النوادر، وعن نهج البلاغة صحي الصالح: ١٩٣: ١٦٥. وفيه الاسلام: ١٥٦ وفي الكافي: ١٧٥ / ١٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ١٥٣ / ٤ (٢١٢٣٣)، القديم، ١١: ٤٢١ / ٤. نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٧ / ٣. الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ١٥٢ / ١ (٢١٢٢٠)، القديم، ١١: ٤٢١ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٦ / ٤. ٣ - الوسائل، نفس المصدر.

[٢٢٩]

لمن دان بغرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله. (١) باب ٦ (١٧١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عزوجل: * (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) * (١) والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا. (١٧١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن كل شئ إلا إذلال نفسه. (١٧١٥) ٣ - وقال عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه ؟

الجديد، ١٦: ١٥٢ / ١ (٢١٢٢٠)، القديم، ١١: ١٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٦ / ٤. (١) أي القرآن أو الأئمة عليهم السلام سمع منه (م). الباب ٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٢ (باب كراهة التعرض للذل). الجديد، ١٦: ١٥٧ / ٢ (٢١٢٢٢)، القديم، ١١: ٤٢٤ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٦٤ / ٦، ومثله، ٥: ٦٣ / ٣. والاية الشريفة: المنافقون، ٦٣: ٨. في الوسائل: ... فالمؤمن ينبغي... (١) يحتمل أن يكون الأئمة عليهم السلام أو الأعم، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ١٥٧ / ٢ (٢١٢٢٤)، القديم، ١١: ٤٢٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٦٣ / ٣. في الوسائ: إن الله تبارك وتعالى... ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٢ (باب كراهة التعرض لما لا يطيق، والدخول فيما يوجب الاعتذار). الجديد، ١٦: ١٥٨ / ١ (٢١٢٣٦)، القديم، ١١: ٤٢٥ / ١.

[٢٣٠]

قال: يتعرض لما لا يطيق. باب ٧ (١٧١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها. (١٧١٧) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شئ وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينتقص من أوزارهم شئ. (١٧١٨) ٣ - وقال عليه السلام: من علم باب هدى فله أجر من عمل به لا ينقص أولئك

نقله عن الكافي: ٥: ٦٣ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٠ / ٣٦٨. الباب ٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٦ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة، وإجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها، وتحريم إجراء عادات الشر). الجديد، ١٦: ١٧٣ / ٤ (٢١٢٧٣)، القديم، ١١: ٤٢٧ / ٤. نقله عن ثواب الاعمال: ١: ١٦٠ / ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ١٧٣ / ٥ (٢١٢٧٤)، القديم، ١١: ٤٢٧ / ٥. نقله عن ثواب الاعمال: ١٦٠ / ١، باب ثواب من سن سنة هدى. في الوسائل: من غير أن ينقص (في الموضعين). في الحجرية: سن سنته هدى. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ١٧٣ / ٢ (٢١٢٧١)، القديم، ١١: ٤٣٦ / ٢. نقله عن الكافي: ١: ٢٧ / ٤. في الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص... مثل أوزار... (*)

[٢٣١]

من أجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً. باب ٨ (١٧١٩) ١ - قال الباقر عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به. (١٧٢٠) ٢ - وقال عليه السلام: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له. (١٧٢١) ٣ - وروى: إلا النبيذ والمسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من

الباب ٨ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج). الجديد، ١٦: ٢١٤ / ١ (٢١٢٩٢)، القديم، ١١: ٤٦٨ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ١٧٤ / ١٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ٢١٤ / ٢ (٢١٢٩٣)، القديم، ١١: ٤٦٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٢: ١٧٥ / ١٨، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ١: ٢٥٩ / ٢. كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢١، باب التقية، الحديث ٢٠٨. ٣ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج)، الحديث ٣ و ٥. الجديد، ١٦: ٢١٥ / ٣ و ٥ (٢١٢٩٤ و ٢١٢٩٦)، القديم، ١١: ٤٦٨ / ٣ و ٥. نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٣ / ٢ و ٣: ٣٢ / ٢. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٢، ٨، ٩، ٢١ (في البرائة من الأئمة). الجديد، ١٦: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢ / ٢، ٨، ٩، ٢١ (٢١٤٢٣)، ٢١٤٢٩، ٢١٤٣٠.

(٢١٤٤٢) القديم، ١١: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١ / ٢، ٨، ٩، ٢١. نقلها عن الكافي: ٢ / ١٧٢ / ١٠، وأمالى الطوسى، ١: ٢١٣، ٣٧٤، وإرشاد المفيد: ١٦٩.

[٢٣٢]

الائمة والقتل. باب ٩ (١٧٢٢) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، إحدروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم. (١) (١٧٢٣) ٢ - وقال عليه السلام: إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم (١) كى لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣١، الحديث ١، ٢، (في القتل). الجديد، ١٦: ٢٣٤ / ١، ٢ (٢١٤٤٥، ٢١٤٤٦)، القديم، ١١: ٤٨٢ / ١، ٢. نقلها عن الكافي: ٢: ١٧٤ / ١٦، والتهذيب، ٦: ١٧٢ / ٣٣٥. الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٨ (باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي وأهل البدع). الجديد، ١٦: ٣ / ٢٦٠ (٢١٥١١)، القديم، ١١: ٥٠٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٨: ١٦ / ٢. (١) أي أرضهم وملكهم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب وجوب البرائة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف) الجديد، ١٦: ٢٦٧ / ١ (٢١٥٢١)، القديم، ١١: ٥٠٨ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٣٧٨ / ٤. في الوسائل: ... أهل الريب والبدع... كيلا يطمعوا... بدل: كيلا يطبعوا، المذكور في الحجرية وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م). (١) أي انسيوهم إلى الكذب، سمع منه (م). أقول: ويحتمل أن يكون المراد فضحهم كما في قوله تعالى: (فيهت الذئ كفر).

[٢٣٣]

كتاب التجارة باب ١ (١٧٢٤) ١ - قال عليه السلام: الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة وواحد في غيرها. (١٧٢٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من طلب التجارة استغنى عن الناس. (١٧٢٦) ٣ - وقال عليه السلام: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال. (١٧٢٧) ٤ - وقال عليه السلام: من بات كالا من طالب الحلال بات مغفورا له.

الباب ١ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢. الجديد، ١٧: ١٢ / ١٢ (٢١٨٥٤)، القديم، ١٢: ٥ / ١٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣١٨ / ٥٩. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٧: ١١ / ٨ (٢١٨٥٠)، القديم، ١٢: ٤ / ٨. نقله عن الكافي: ٥: ١٤٨ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢ / ٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة). الجديد، ١٧: ٣٣ / ١٥ (٢١٨٨٦)، القديم، ١٢: ١٢ / ١٥. في الوسائل: ... وأفضلها... أقول: وطني أن الصحيح، وأفضلها جزءاً. نقله عن معاني الاخير: ٣٦٦ / ١ (باب معنى أفضل أجزاء العبادة)، وأشار إلى مثله عن ثواب الاعمال: ٢١٥ / ١ (باب ثواب طلب الحلال). ٤ - الوسائل، نفس المصدر.

[٢٣٤]

باب ٢ (١٧٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شئ

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريتة. باب ٣ (١٧٢٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريتة أو امساكه أو

الجديد، ١٧: ٢٤ / ١٦ (٢١٨٨٧)، القديم، ١٢: ١٣ / ١٦. نقله عن أمالي الصدوق: ٢٣٨ / ٩. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات). الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام، عن جهات معائش العباد ووجوه إخراج الاموال. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات). الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد ووجوه إخراج الاموال. في الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتة أو شئ... أو البيع للميته أو الدم أو لحم... من صنوف سباع الوحش والطيور...

[٢٣٥]

شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميته والدم ولحم الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شئ من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرّم لان ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن (١) به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه و امساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك. باب ٤ (١٧٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما يتعلم العباد أو يعلمونه غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة (١) والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه ولغيره.

(١) أي يضعف، سمع منه. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات). الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد ووجوه إخراج الاموال. في الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم... منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم... أو لغيره... في الحجرية: والتجارة والصياغة والسراجة والبناء. (١) المراد به غاسل الثياب لسمى بالفارسية: كازر، سمع منه.

[٢٣٦]

باب ٥ (١٧٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجئ منها أنواع الفساد محضاً، نظير البرابطة والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما أشبه ذلك من صناعات الاشرية الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى بعض وجوه المنافع. (١) باب

٦ (١٧٣٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل شئ (١) فيه حلال
وحرام فهو لك حلال أبدا

الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات). الجديد، ١٧: ٨٢ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١. نقله عن تحف العقول: ٣٢١، في جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد ووجوه إخراج الاموال. في الوسائل: ... يجئ منها الفساد محضا... من جميع وجوه الحركات... قد تنصرف إلى جهات الصنائع. (١) كعمل السيف والسكين إلا ما أخرجه الدليل، سمع منه. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ (باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباؤه به). الجديد، ١٧: ٨٧ / ١ (٢٢٠٥٥)، القديم، ١٢: ٥٩ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٤١ / ٤٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح، الحديث ٩٢ وفي مستطرفات السرائر، ٢: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة، وأشار إليه عن التهذيب،

[٢٣٧]

حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. باب ٧ (١٧٣٣) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة. (١٧٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: حيلة الرجل في باب مكسبه. (١٧٣٥) ٣ - وقال رجل للرضا عليه السلام: إني أعالج الرقيق (١) فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي، فقال: وما بأسه (٢) كل شئ مما يباع، إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس.

٩: ٧٩ / ٣٣٧ وإلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨ وإلى مثله عن الكافي، ٥: ٣١٣ / ٣٩. يأتي هذا الحديث في كتاب الأطعمة والاشربة، الباب ١٧. (١) من زمن آدم عليه السلام كل شئ فيه حلال وحرام كالتياب التي في الاسواق ونحوها فهو لك حلال... لعله سمع منه (م). الباب ٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ (باب إباحة الصنائع والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى). الجديد، ١٧: ١٣٤ / ١ (٢٢١٨١)، القديم، ١٢: ٩٦ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٥ / ٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١٣٤ / ٤ (٢٢١٨٤)، القديم، ١٢: ٩٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٧ / ١٢. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١٣٥ / ٥ (٢٢١٨٥)، القديم، ١٢: ٩٦ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ١١٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٦٢ / ١٠٣٩ والاستبصار، ٣: ٦٣ / ٢١٠. (١) أي أباشر وأتوجه، سمع منه. (٢) أي وإن كان مكروها وليس بحرام، سمع منه (م).

[٢٣٨]

باب ٨ (١٧٣٦) ١ - قال عليه السلام: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب. (١٧٣٧) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر. (١٧٣٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: من تكهن أو تكهن له فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله.

الباب ٨ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم أتيان العراف، وتصديقه، والكهانة والقيافة). الجديد، ١٧: ١٥٠ / ٣ (٢٢٢١٧)، القديم، ١٢: ١٠٩ / ٢. نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٩٥٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة. في الحجرية: ... مما يقول فقد... ٢ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ١٤ (باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر). الجديد، ١١: ٣٧٢ / ٨ (١٥٠٤٨)، القديم، ٨: ٢٧١ / ٨. نقله عن نهج البلاغة صبحى الصالح: ١٢٤، الخطبة: ٧٩، ٧٨ من فيض الاسلام. في الحجرية: بحر أو بر. ٣ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم أتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة). الجديد، ١٧: ١٤٩ / ٢ (٢٢٢١٦)، القديم، ١٢: ١٠٨ / ٢.

نقله عن الخصال: ١٩ / ٦٨، باب الواحد (خصلة من فعلها أو فعلت له برئ...)، في الوسائل: ... فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، وكذا في الخصال. وفي (م): أو تكهن فقد، وما هنا أثبتناه من الحجرية.

[٢٣٩]

باب ٩ (١٧٣٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، قيل: يارسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز، قيل: فما الانصاب؟ قال: ما ذبحوا لالهتهم، (١) قيل: فما الازلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها، (٢) (١٧٤٠) وقال الرضا عليه السلام: إن الشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل ما قומר عليه (١) منها فهو ميسر.

الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ (باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار). الجديد، ١٧: ١٦٥ / ٤ (٢٢٢٥٧)، القديم، ١٢: ١١٩ / ٤. الآية الشريفة، المائدة ٥: ٩٠. نقله عن الكافي: ٥: ١٢٢ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٧١ / ١٠٧٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٦٠ / ٢٥٨٧، الباب ٥٨ (باب المعائنش والمكاسب والفوائد والصناعات)، الحديث ٢٢. في الحجرية: ... ما لميسر (١) أي باسم الهتهم وباسم اللات والعزى. سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١٦٧ / ١ (٢٢٢٦٤)، القديم، ١٢: ١٢٠ / ١١. نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٣٩ / ١٨٢. ليس في الحجرية: عشر. (١) أنواعه، سمع منه (م).

[٢٤٠]

باب ١٠ (١٧٤١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما أحب أنى عقدت لهم (١) عقدة أو وكيت لهم (٢) وكاء وأن لى ما بين لابتيتها (٣) لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق (٤) من نار حتى يحكم الله بين العباد. (١٧٤٢) ٢ - وقال عليه السلام: لاتعنهم على بناء مسجد. باب ١١ (١٧٤٣) ١ - نهى عليه السلام عن التصاوير.

الباب ١٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم). الجديد، ١٧: ١٧٩ / ٦ (٢٢٢٩٤)، القديم، ١٢: ١٢٩ / ٦. نقله عن الكافي: ٥: ١٠٧ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٣١ / ٩١٩. (١) بنى العباس، سمع منه (م). (٢) بستن سرخيك، سمع منه (م). (٣) جيلى مدينة، سمع منه (م). (٤) أي الستور، وجميع أعوانهم في النار، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١٨٠ / ٨ (٢٢٢٩٦)، القديم، ١٢: ١٢٩ / ٨. نقله عن التهذيب، ٦: ٣٣٨ / ٩٤١. الباب ١١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها وجواز إفتراشها). الجديد، ١٧: ٢٩٧ / ٦ (٢٢٥٧٤)، القديم، ١٢: ٢٢٠ / ٦. نقله عن الفقيه: ٤: ٦٨ / ٥، ٤: ١٠ / ١، الباب ١ (باب ذكر جمل من مناهى النبي صلى الله عليه وآله). في الوسائل: ... كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها...

[٢٤١]

وقال عليه السلام: من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن ينفخ شئ من الحيوان على الخاتم. (١٧٤٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: * (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) *: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها

الشجر (١) وشبهه. (١٧٤٥) ٣ - وسئل عليه السلام: عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان. باب ١٢ (١٧٤٦) ١ - قال عليه السلام: أنهاكم عن الزفن (١) والمزمار وعن الكوبات (٢) والكبرات (٣).

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢٩٥ / ١ (٢٢٥٦٩)، القديم، ١٢: ٢١٩ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٧ / ٧ وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٦١٨، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتساوير، الحديث ٥٢. وإلاية الشريعة: سبأ، ٣٤: ١٢. (١) هذه الصورة رخصة لأنه ليس لها روح، سمع منه (م). ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢٩٦ / ٢ (٢٢٥٧١)، القديم، ١٢: ٢٢٠ / ٣. نقله عن المحاسن: ٢ / ٦١٩، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت). الباب ١٢ فيه ٢ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشراؤها). الجديد، ١٧: ٣١٣ / ٦ (٢٢٦٣١)، القديم، ١٢: ٢٣٣ / ٦. نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٢ / ٧. في هامش الوسائل: الزفن: الرقص (الصحاح - زفن - ٥: ٢١٢١). (١) بالفارسية دايرة، سمع منه (م). (٢) طبل، سمع منه (م). (٣) نوع من الطبل، سمع منه.

[٢٤٢]

(١٧٤٧) ٢ - وقال علي عليه السلام: كلما ألهى (١) عن ذكر الله فهو ميسر. (١٧٤٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعارف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك. باب ١٣ (١٧٤٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر والانصاب الاوثان التي كانت تعبدها المشركون والازلام القداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا، بيعه وشراؤه والانتفاع بشئ من هذا، (١) حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٣١٥ / ١٥ (٢٢٦٤٠)، القديم، ١٢: ٢٢٥ / ١٥. نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥. في الوسائل...: فهو من الميسر... (١) أي أشغل، سمع منه (م). ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢١٢ / ٥ (٢٢٦٢٠)، القديم، ١٢: ٢٣٣ / ٥. نقله عن الكافي: ٦: ٤٢١ / ٣. الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه). الجديد، ١٧: ٢٢١ / ١٢ (٢٢٦٥٧)، القديم، ١٢: ٢٢٩ / ١٢. نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١. (١) إن كان عالماً وإلا فلا، سمع منه.

[٢٤٢]

(١٧٥٠) ٢ - وقال أبو الجعسن عليه السلام: النرد والشطرنج والاربية عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر. (١٧٥١) ٣ - وسئل علي بن محمد عليه السلام عن قول الله عزوجل: * (يستلونك عن الخمر والميسر) * فما الميسر ؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام. باب ١٤ (١٧٥٢) ١ - قال عليه السلام: من اشترى خيانة فهو كالذي خانها (١). (١٧٥٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من اشترى سرقة وهو يعلم، فقد شرك في

٢ - الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار). الجديد، ١٧: ٢٢٣ / ١ (٢٢٦٦٥)، القديم، ١٢: ٢٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٦:

٤٢٥ / ٣.١ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٧: ٣٢٥ / ١١ (٢٣٦٧٥)، القديم، ١٢: ٢٤٣ / ١. نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٠٥ / ٣١١. الآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢١٩. في الوسائل: ... فما الميسر جعلت فداك ...؟ الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١ (باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير، الجديد، ١٧: ٣٣٣ / ١ (٢٣٦٩٢)، القديم، ١٢: ٢٤٨ / ١. نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ / ٤٩٦٨، الباب ١. في الوسائل: ... خيانة وهو يعلم فهو... (١) بمنزلة عابد وثن أكل الخمر، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٧: ٣٣٧ / ٩ (٢٣٧٠٠)، القديم، ١٢: ٢٥١ / ٩.

[٢٤٤]

عارها وإثمها. (١٧٥٤) ٣ - وقال العسكري عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك. باب ١٥ (١٧٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السواد، (١) ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقيل له: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر (٢) أن يأخذها أخذها قيل: فإن أخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٩ / ٦، وفي التهذيب، ٦: ٣٧٤ / ٣.١٠٩٠ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٣ (باب أن من باع ما يملك ومما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة). الجديد، ١٧: ٣٣٩ / ١ (٢٣٧٠٤)، القديم، ١٢: ٢٥٢ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٠ / ٦٦٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٤٢ / ٢٨٨٦، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والارضين، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٤٠٢ / ٤، في الحجرية: ليس بملك. الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص، البائع بملك المبيع، وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة). الجديد، ١٧: ٣٦٩ / ٤ (٢٣٧٦٧)، القديم، ١٢: ٢٧٤ / ٤. نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧ / ٦٥٢، والاستبصار، ٢: ١٠٩ / ٢٨٤. في الوسائل: ... إلا أن تشتري... في الحجرية: بما عمل. (١) كالقرى والبلدة من عراق العرب أي البصرة والكوفة، سمع منه. (٢) أي الامام عليه السلام، سمع منه.

[٢٤٥]

باب ١٦ (١٧٥٦) ١ - قال علي عليه السلام: التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. (١٧٥٧) ٢ - وقال عليه السلام: من أتعز بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم (١). (١٧٥٨) ٣ - وقال عليه السلام: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (١).

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١ (باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا). الجديد، ١٧: ٢٨١ / ١ (٢٣٧٩٤)، القديم، ١٢: ٢٨٢ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ١٥٠ / ١، وفي التهذيب، ٧: ٦٠ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٩٤ / ٣٧٢، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها، الحديث ١٥. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب). الجديد، ١٧: ٣٨٤ / ٥ (٢٣٨٠٢)، القديم، ١٢: ٢٨٥ / ٥. نقله عن الفقيه: ٢: ١٩٤ / ٣٧٢٩، الباب ٦١ (باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١. الجديد، ١٧: ٢٨٢ / ٢ (٢٣٧٩٥)، القديم، ١٢: ٢٨٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤ / ٢٣، وأشار إليه عن المقنعة: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب. (١) أي دخل في أخذ الربا مرة بعد مرة، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١. الجديد، ١٧: ٢٨٢ / ٣ (٢٣٧٩٦)، القديم، ١٢: ٢٨٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤ / ٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٩٢ / ٢٧٢٥، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها الحديث ٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤ / ١٤. (١) أي يفهم ولا يكون صبيا، سمع منه (م).

[٢٤٦]

باب ١٧ (١٧٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما عبد أقال مسلما في بيع، أقاله الله عثرته يوم القيامة (١). ٢ - وقال عليه السلام: أيما مسلم أقال مسلما بيع ندامة أقاله الله عثرته يوم القيامة. باب ١٨ (١٧٦١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة (١) فإنهم أظلم شئ.

الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣ (باب استحباب أقالة النادم وعدم وجوبها). الجديد، ١٧: ٢٨٦ / ٢ (٢٢٨٠٦)، القديم، ١٢: ٢٨٦ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ١٥٢ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٦ / ٣٧٢٨، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها، الحديث ٢٢، وأشار إلى مثله عن مصادفة الاخوان: ٧٢ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨ / ٣٦. (١) المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢٨٧ / ٤ (٢٢٨٠٨)، القديم، ١٢: ٢٨٦ / ٤. نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الأعمال. الباب ١٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٢ (باب كراهة معاملة ذوي العاهات). الجديد، ١٧: ٤١٥ / ١ (٢٢٨٧٦)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١١ / ٤٠. (١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م). (*)

[٢٤٧]

(١٧٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: إحدروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شئ. باب ١٩ (١٧٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الاكراد حي من الجن (١) كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم. باب ٢٠ (١٧٦٤) ١ - قال عليه السلام لرجل شكأ إليه الحرفة: أنظر بيوعا (١) فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٤١٥ / ٢ (٢٢٨٧٧)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٦٤ / ١٦٠٢، الباب ٥٨، باب المعاييش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٣٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب علة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث ١. الباب ١٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٢ (باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم). الجديد، ١٧: ٤١٦ / ١ (٢٢٨٧٩)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١١ / ٤٢. (١) هذا مجاز لان طبيعتهم طبيعة الجن، سمع منه (م). الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٥ (باب استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق). الجديد، ١٧: ٤٤٠ / ١ (٢٢٩٤٢)، القديم، ١٢: ٣٣٤ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨ / ١، وأشار إلى مثله، ٢: ١٦٩ / ٣٦٣٧، الباب ٥٨ (باب المعاييش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٧٢. (١) أي أشتري من الثياب والفواكه والغلات مختلفا، سمع منه (م).

[٢٤٨]

(١٧٦٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا رزقت من شئ فالزمه. (١٧٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحرك إلى غيرها. باب ٢١ (١٧٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق. (١٧٦٨) ٢ - وقال عليه السلام: من استقل قليل الرزق حرم كثيره.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٧: ٤٤١ / ٢ (٢٣٩٤٣)، القديم، ١٢: ٣٢٤ / ٢، نقله عن الكافي! ٥: ١٦٨ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٩ / ٣٦٣٦، الباب ٥٨، (باب المعايش والمكاسب... الحديث ٧١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤ / ٦٠، في الوسائل... في شيء... وفي تعليقه: أن في التهذيب والفقهاء من، وهي نسخة في هامش المخطوط. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٧: ٤٤١ / ٤ (٢٣٩٤٥)، القديم، ١٢: ٣٢٥ / ٤، نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤ / ٥٩، في الوسائل... فليتحول إلى غيرها. الباب ٢١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه)، الجديد، ١٧: ٤٥٩ / ١ (٢٣٩٩٤)، القديم، ١٢: ٣٣٨ / ١، نقله عن الكافي: ٥: ٣١١ / ٢، ٢٩ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٧: ٤٥٩ / ٢ (٢٣٩٩٥)، القديم، ١٢: ٣٣٨ / ٢، نقله عن الكافي: ٥: ٣١٨ / ٥٦.

[٢٤٩]

باب ٢٢ (١٧٦٩) ١ - قال الصادق عليه السلام من اشترط شرطه مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل. (١٧٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم ألا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز. (١٧٧١) ٣ - وقال عليه السلام: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل. (١٧٧٢) ٤ - وقال عليه السلام: إن المسلمین عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله)، الجديد، ١٨: ١٦ / ١ (٢٣٠٤٠)، القديم، ١٢: ٣٥٣ / ١، نقله عن الكافي: ٥: ١٦٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢ / ٩٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ١٦ / ٢ (٢٣٠٤١)، القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٢، نقله عن التهذيب: ٧: ٢٢ / ٩٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٠٢ / ٣٧٦٥، الباب ٦٦، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ٥. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ١٦ / ٣ (٢٣٠٤٢)، القديم، ١٢: ٣٥٢ / ٣، نقله عن التهذيب، ٧: ٦٧ / ٢٨٩، في الوسائل... خالف الكتاب باطل. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ١٧ / ٥ (٢٣٠٤٤)، القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٥، نقله عن التهذيب، ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢.

[٢٥٠]

باب ٢٣ (١٧٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا اشترت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى يقبضه إلا أن توليه (١) فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه (٢). (١٧٧٤) ٢ - وروى: إلا أن توليه الذي عليه. باب ٢٤ (١٧٧٥) ١ - قال علي عليه السلام: من باع نخلا قد أبر فالثمرة للبايع إلا أن يشترط

الباب ٢٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ (باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه، وجواز الحوالة به)، الجديد، ١٨: ٥٥ / ١ (٢٣١٥٣)، ٢ / ٦٨ / ١٢ (٢٣١٦٤)، القديم، ١٢: ٣٨٧ / ١، ٣٩٠ / ١٢، نقله عن الفقيه: ٣: ٢٠٦ / ٢٧٧٢، الباب ٦٩ (باب البيوع)، والتهذيب، ٧: ٣٥ / ١٤٧، في الوسائل... ولا وزن فبعه. (١) أي برأس المال البيع، سمع منه. (٢) البيع على أربعة أقسام: الأول: التولية وهو الذي يبيع برأس المال، الثاني: المعاوضة وهو الذي لا يذكر الثمن، الثالث: المساومة: وهو الذي يذكر رأس المال، الرابع: المرابحة وهو الذي يذكر الربح، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٦٨ / ١١ (٢٣١٦٢)، القديم، ١٢: ٣٨٩ / ١١، نقله عن التهذيب: ٧: ٣٥ / ١٤٦، في الوسائل... عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه، حتى تكيله أو تزنه ألا إن توليه الذي قام عليه. الباب ٢٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ (باب أن من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع والا فللمشتري إلا مع الشرط).

المبتاع، ثم قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. باب ٢٥ (١٧٧٦) ١ - قال عليه السلام: كل ما كان في أصل الخلقة (١) فزاد أو نقص فهو عيب. باب ٢٦ (١٧٧٧) ١ - قال علي عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. (١٧٧٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله الجديد، ١٨: ٩٣ / ٣ (٢٣٢٢٤)، القديم، ١٢: ٤٠٧ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ١٧٧ / ١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨٧ / ٣٧٠. في الوسائل:... قد أبره فئمة... قضى به... الباب ٢٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ (باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبري من العيوب). الجديد، ١٨: ٩٧ / ١ (٢٣٢٣٠)، القديم، ١٢: ٤١٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٥ / ١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٦٥ / ٢٨٢. (١) أي في بيع الحيوان والمملوك يجوز أن يرد بسبب العيب، سمع منه (م). الباب ٢٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤ (باب أن من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحمل لم يكن له الرد بل الارش). الجديد، ١٨: ١٠٢ / ١ (٢٣٢٤٠)، القديم، ١٢: ٤١٤ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦١ / ٢٦٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلى جاز له ردها، ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا، والعشر إن كانت بكرًا). الجديد، ١٨: ١٠٥ / ٣ (٢٣٢٥٠)، القديم، ١٢: ٤١٦ / ٣.

أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. (١٧٧٩) ٣ - وروى: إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها. أقول: لا يمتنع أن تحمل البكر بالمساحقة (١) أو بالوطي فيما دون الفرج مع الانزال فيه. باب ٢٧ (١٧٨٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الربا ربا أن: ربا يؤكل؛ ربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل، تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله * (وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) * وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعده عليه النار.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٢ / ٢٦٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ١٠٦ / ٤ (٢٣٢٥١)، المقدم، ١٢: ٤١٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٣. (١) كانت في زمن علي عليه السلام، سمع منه (م). الباب ٢٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٣ (باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها). الجديد، ١٨: ١٢٥ / ١ (٢٣٢٩٥)، القديم، ١٢: ٤٢٩ / ١. الآية الشريفة: الروم، ٣٠: ٢٩. نقله عن الكافي: ٥: ١٤٥ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧ / ٧٣. في الوسائل: (ربا) بلا همزة في جميع الموارد إلا في ربا أن. وفيه: بعد لفظ الله، (عزوجل) في الموضعين. وليس في الحجرية همزة في كلمة الربا.

باب ٢٨ (١٧٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة. وقال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد

أختلط في التجارة بغيره حلال، كان ذلك حلالا طيبا فليأكل وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا. باب ٢٩ (١٧٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلا (١) بتحريم الله لم يكن عليه شئ.

الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا). الجديد، ١٨: ١٢٨ / ٢ (٢٣٣٠٢)، القديم، ١٢: ٤٣١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ١٤٥ / ٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٦ / ٦٩، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٧٥ / ٣٩٩٧، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٧. في الوسائل: ... إذا عرف... كان حلالا طيبا فليأكله. في الحجرية: ولكن اختلط. الباب ٢٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا). الجديد، ١٨: ١٣١ / ١١ (٢٣٣١١)، القديم، ١٢: ٤٣٣ / ١١. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ / ٤١٤. في الوسائل: ... جاهلا بتحريمه... وفي تعليقه أن في نسخة: بتحريم الله (هامش المخطوط). (١) أي لا يعلم إن الله حرم الربا وأحل البيع، سمع منه (م).

[٢٥٤]

٢ (١٧٨٢) - وقال عليه السلام: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا. باب ٣٥ (١٧٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح (١). باب ٣١ (١٧٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الربا ربا، إن ربا حلال وربا حرام، فأما الحلال

٢ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧ (باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالذوايب والنبات بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة). الجديد، ١٨: ١٥٥ / ٣ (٢٣٣٧٤)، القديم، ١٢: ٤٥ / ٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٢ / ٤٠١٨، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨. في الوسائل: ... كيلا ولا وزنا. الباب ٣٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣ (باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساريا يدا بيد، ويكره نسيئة وإن يسلف أحدهما في الآخر). الجديد، ١٨: ١٤٥ / ٢ (٢٣٣٤٤)، القديم، ١٢: ٤٤٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣ / ٣٩٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٧٩ / ٤٠٠٦، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ١٦، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٩١ / ٦، وعن التهذيب، ٧: ٩٣ / ٣٩٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب أيضا، ٧: ١١٩ / ٥١٦. (١) حمل على الكراهة. الباب ٣١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٨ (باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط). الجديد، ١٨: ١٦٠ / ١ (٢٣٣٨٩)، القديم، ١٢: ٤٥٤ / ١. نقله عن تفسير القمي: ٢: ١٥٩، في ذيل الآية الشريفة، الروم، ٣٠: ٣٩. في الوسائل: ... أحدهما ربا حلال، والآخر حرام، فأما الحلال... في الحجرية: فهو مباح به

[٢٥٥]

فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عزوجل: (فلا يربوا عند الله) وأما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام. باب ٣٣ (١٧٨٦) ١ - سنن الصادق عليه السلام: عن الدراهم وعن فضل ما بينهما ؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس. باب ٣٣ (١٧٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: هن مر ببساتين (١) فله أن يأكل من ثمارها ولا

وليس له. الباب ٣٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦ (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير حسنه وإن قل). الجديد، ١٨: ١٨١ / ٧ (٣٣٤٣٧)، القديم، ١٣: ٤٢٨ / ٧. نقله عن التهذيب: ٧: ٩٨ / ٤٢٢. في الوسائل: ... عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ ... الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ٨ (باب جواز أكل المار من الثمار، وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر). الجديد، ١٨: ١٢٨ / ٨ (٢٣٥٥٩)، القديم، ١٢: ١٦ / ٨. نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٠ / ٣٦٧٨، الباب ٥٩ (باب الاب يأخذ من مال ابنه، الحديث ١٠. في الوسائل: ... بسناتين فلا بأس بأن... (١) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضر، سمع منه (م).

[٢٥٦]

يحمل منها شيئاً. (١٧٨٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس. (١٧٨٩) ٣ - وروى: كل ولا تحمل. (١٧٩٠) ٤ - وروى: لا بأس أن يأكل ولا يحمل ولا يفسد. باب ٣٤ (١٧٩١) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: رقيق أهل الذمة (١) اشتري منهم شيئاً؟

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٢٣٦ / ٣ (٢٣٥٥٤)، القديم، ١٣: ١٤ / ٣. نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣ / ٣٩٣. في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الحجرية: سئل على وفيها: يأكل من غير. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٢٣٧ / ٤ (٢٣٥٥٥)، القديم، ١٣: ١٥ / ٤. نقله عن التهذيب: ٧: ٨٩ / ٢٨٠ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٣ / ٣٩٤، والاستبصار، ٣: ٩٠ / ٣٠٥، والتهذيب، ٦: ٢٨٢ / ١١٣٤. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٢٣٧ / ٥ (٢٣٥٥٦)، القديم، ١٣: ١٥ / ٥. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٣ / ١١٣٥. في الوسائل: ... ولا يحمله ولا يفسده. الباب ٣٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقروا لهم بالرق). الجديد، ١٨: ٢٤٣ / ١ (٢٣٥١٤)، القديم، ١٣: ٢٦ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٣١١ / ١٠، وعن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٣٠٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٣٠١. (١) المراد بأهل الذمة اليهود والنصارى، سمع منه.

[٢٥٧]

فقال: اشتر، إذا أقروا لهم بالرق. (١٧٩٢) ٢ - وسئل عليه السلام: عن شراء مملوك أهل الذمة؟ فقال: إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وإنكح. باب ٣٥ (١٧٩٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن شراء الروميات؟ فقال: اشترهن وبعهن. (١٧١٤) ٢ - وسئل الرضا عليه السلام: عن سبى الديلم (١) يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام أحل شراؤهم؟ قال: إذا أقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشراؤهم. (١٧١٥) ٣ - وروى: لاتبع حراً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٢٤٣ / ٢ (٢٣٥٩٥)، القديم، ١٣: ٢٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٢١ / ٢٨١٨، الباب ٦٩، باب البيوع، الحديث ٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٢٩٩. الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ (باب جواز ابتغاء ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصب). الجديد، ١٨: ٢٤٥ / ٢ (٢٣٥٩٧)، القديم، ١٣: ٢٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١: ٨: ١٢ / ٢٤٥ (١٢٣٥٩٨)، القديم، ١٣: ٢٧ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٦ / ٣٢٧. في الوسائل: ... ويغير المسلمون عليهم... (١) قريب من بلدة قزوين فهم الديالمة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى وعن القاموس أن الديلم جبل معروف. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

[٢٥٨]

باب ٣٦ (١٧١٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك إبنته فيتخذها (١) قال: لا بأس. (١٧٩٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها ؟ قال: لا بأس. باب ٣٧ (١٧٩٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو

الجديد، ١٨: ٢٤٦ / ١ (٢٣٥٩٩)، القديم، ١٣: ٢٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧ / ٣٣١، والاستبصار، ٣: ٨٢ / ٢٨١. الباب ٣٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٣ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة). الجديد، ١٨: ٢٤٦ / ٢ (٢٣٦٠٠)، القديم، ١٣: ٢٨ / ٢. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٥، ٧: ٧٧ / ٢٣٠، والاستبصار، ٣: ٨٢ / ١٨١. (١) أي يملكها ويخدمها، سمع منه ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢٤٧ / ٢ (٢٣٦٠١)، القديم، ١٣: ٢٨ / ٣. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧ / ٣٢٩، والاستبصار، ٢: ٨٢ / ٣٨٠. الباب ٣٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الأناث بالنسب ولا بالرضاع، ومضى ملك إحداهن انتعقت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، وإن المرأة تملك من عداهما). الجديد، ١٨: ٢٤٧ / ١ (٢٣٦٠٢)، القديم، ١٣: ٢٩ / ١.

[٢٥٩]

بنت أخيه أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية (١) من النساء، عتقوا جميعا ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، إذا ملكن عتقن. وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع. وقال: يملك الذكور ما خلا والدا أو ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرمة، قيل: يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك، باب ٣٨ (١٧٩١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الشرط في الأماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد. باب ٣٩ (١٨٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤٢ / ٨٧٧، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١١٣ / ٢٤٣٥، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ٣. في الوسائل: ... أمه من الرضاعة. (١) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... الآية، سمع منه. الباب ٣٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١٥ (باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي). الجديد، ١٨: ٢٦٧ / ١ (٢٣٦٤٦)، القديم، ١٣: ٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢١٢ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٧ / ٢٨٩. الباب ٣٩ فيه حديث واحد ١ - الرسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤ (باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقيبتها خاصة في إعسار مولاهها ولا مال له سواها، وأن من اشترى جارية وشرط للبالغ نصف

[٢٦٠]

ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدي ثمنها، قيل: فيبعت في سوى ذلك من دين ؟ قال لا. باب ٤٠ (١٨٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض. (١٨٠٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في

الحيوان (١) إذا وصفت أسنانها. (١٨٠٣) ٣ - وسئل عليه السلام: عن رجل يسلم في غير نخل ولازرع؟ قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

ربحها فاحيلها، فلا شئ للبائع). الجديد، ١٨: ٢٧٨ / ١ (٢٣٦٦٤)، القديم، ١٣: ٥١ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٩٢ / ٥، وفي التهذيب، ٨: ٢٢٨ / ٦٨٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٩ / ٢٥١٢، الباب ٥٢، باب أمهات الاولاد، الحديث ٦. في الوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام: ... فيما سوى ذلك... الباب ٤٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ١ (باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف). الجديد، ١٨: ٢٨٣ / ١ (٢٣٦٧٢)، القديم، ١٣: ٥٤ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ١٩٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٧ / ١١٢، ١١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ١٩٩ / ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢٨٤ / ٣ (٢٣٦٧٤)، القديم، ١٣: ٥٥ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٠ / ٣. (١) حتى الانسان يجوز أن يسلم فيه، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢٨٥ / ٥ (٢٣٦٧٦)، القديم، ١٣: ٥٥ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ١٨٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩ / ١٢٢. في الوسائل: ... قال يسمى شيئاً مسمى إلى.

[٣٦١]

باب ٤١ (١٨٠٤) ١ - قال عليه السلام: إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار. (١٨٠٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين. (١٨٠٦) ٣ - وقال عليه السلام: ما الوجل إلا وجع العين ولا الجهد إلا جهد الدين. (١٨٠٧) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: لا يستقرض على ظهر إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقميتين والتمرّة والتمرتتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده.

الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقروض، الباب ١ (باب كراهيته مع الغنى عنه). الجديد، ١٨: ٣١٦ / ٢ (٢٣٧٥٠)، القديم، ١٣: ٧٧ / ٢. نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٢ / ٣٦٨١، الباب ٦٥، باب الدين والقروض، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن العلل: ٥٢٧ / ١، الباب ٢١٢، باب العلة التي من أجلها يكره الدين. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣١٧ / ٧ (٢٣٧٥٤)، القديم، ١٣: ٧٨ / ٧. نقله عن علل الشرائع: ٥٢٨ / ٥. في الوسائل: ... ما كان عليه دين. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣١٨ / ٩ (٢٣٧٥٦)، القديم، ١٣: ٧٨ / ٩. نقله عن علل الشرائع: ٥٢٩ / ٩، وفي الكافي، ٥: ١٠١ / ٤. في الوسائل: ما الوجل إلا العين وما الجهد إلا الدين. وفي هامشه: أن في المصدر زيادة وجع (إلا وجع العين). وإن في نسخة زيادة جهد (إلا جهد الدين) (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. وفي نسختنا الحجرية: جهد العين (خ ل) مضافاً إلى ما أثبتناه. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها). الجديد، ١٨: ٢٣١ / ٥ (٢٣٧٦٢)، القديم، ١٣: ٨٠ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ٩٥ / ٢، أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥ / ٢٨٣.

[٣٦٢]

باب ٤٢ (١٨٥٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين، لا كفارة له إلا أدائه أو يقضى (١) صاحبه أو يعفو الذي له الحق. (١٨٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه. (١٨١٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من عازهم (١) ذل، الوالد والسلطان والغريم.

الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والمرض، الباب ٤ (باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله). الجديد، ١٨: ٢٢٤ / ١

(٢٣٧٧١)، القديم، ١٣: ٨٣ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٩٤ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٤ / ٢٨٠، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٢٨ / ٤، الباب ٣١٢، (العلة التي من أجلها يكره الدين). والخصال: ١٢ / ٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل إلا خصلة فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال). (١) لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل ولا لزم التكرار، منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣٢٦ / ٥ (٢٣٧٧٥)، القديم، ١٣: ٨٥ / ٥. نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٢ / ٣٦٨، الباب ٦٠ (باب الدين والقروض)، الحديث ١٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣٢٧ / ٧ (٢٣٧٧٧)، القديم، ١٣: ٨٥ / ٧. نقله عن الخصال: ١٩٥ / ٢٧٠ (باب الثلاثة، ثلاثة من عازهم ذل). في الوسائل: ... من عاداهم ذل... وفي تعليقه الوسائل: أن في المصدر: عازهم. في تعليقه الخصال: المعازة: المغالبة والمعارضة عازه معازة: عارضه. في العزة، وفلاناً: غلبه في الخطاب، ولا تكون المعازة إلا في المال. (١) أي بأن كان أعز منهم ويذلهم، سمع منه.

[٣٦٣]

باب ٤٣ (١٨١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: من استدان ديناً فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق. (١٨١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته. باب ٤٤ (١٨١٣) ١ - قال عليه السلام: من مطل (١) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

الباب ٤٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقروض، الباب ٥ (باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء). الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٣ (٢٣٧٧٩)، القديم، ١٢: ٨٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٩٩ / ٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٣ (٢٣٧٨٠)، القديم، ١٣: ٨٦ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٩٥ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٢ / ٤٧٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥ / ٣٨٤. الباب ٤٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقروض، الباب ٨ (باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه). الجديد، ١٨: ٣٢٢ / ٢ (٢٣٧٩٠)، القديم، ١٣: ٨٩ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ١٦ / ٤٩٦٨، الباب ١. (١) أي آخر الدين ولا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

[٣٦٤]

باب ٤٥ (١٨١٤) ١ - قال عليه السلام: ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله بكل يوم وليلة يحبسها، ظلماً. باب ٤٦ (١٨١٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أقرض رجلاً ورفاً فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب يشترطه من أجل قرض ورقه. (١٨١٦) ٢ - وقال عليه السلام: خير القرض ما جر منفعة (١).

الباب ٤٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقروض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملائمة مع التعذر). الجديد، ١٨: ٣٥٠ / ١ (٢٣٨٢٥)، القديم، ١٣: ١٠٢ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٥ / ٣٦٩٤، الباب ٦٠، باب الدين والمقروض، الحديث ١٥. الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقروض، الباب ١٩ (باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه). الجديد، ١٨: ٣٥٧ / ١١ (٢٣٨٤٠)، القديم، ١٣: ١٠٦ / ١١. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٠٣ / ٤٥٧. في الوسائل: ... أو عارية متاع يشترطه... في الحجرية: ثوب بشرطه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣٥٥ / ٦ (٢٣٨٣٥)، القديم، ١٣: ١٠٥ / ٦. نقله عن الكافي: ٥: ٣٥٥ / ٣.

[٢٦٥]

(١٨١٧) ٣ - وسئل أبو الحسن عليه السلام: عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا.

(١) أي بلا شرط فإن شرط فالنفع حرام، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٢٥٤ / ٣ (٢٣٨٣٢)، القديم، ١٣: ١٠٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ١٠٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٩١ / ٤١٤، والاستبصار، ٣: ٩ / ٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٨٤ / ٤٠٢٧، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٣٧. في الوسائل: ... يكون له مع رجل مال...

[٢٦٧]

كتاب الرهن أبواب باب ١ (١٨١٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا ؟ قال: نعم أستوثق (١) من مالك. (١٨١٩) ٢ - وروى أستوثق من مالك ما استطعت.

الباب ١ فيه سديتان ١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الارتهان على الحق الثابت). الجديد، ١٨: ٣٧٩ / ١ (٢٣٨٨٣)، القديم، ١٣: ١٢١ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٩ / ٣٩٢٦، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، الحديث ٦. ليس في الوسائل: (ما استطعت)، الوارد في الحجرية، وما في المتن أثبتناه من (م). نعم، قوله ما استطعت، في حديث مثله عن أحدهما (عليهما السلام). أعنى في الحديث ٤ (٢٣٨٦) الذي نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢ / ١٧٨، والظاهر أنه وقع الخلط بين الحديث الاول والثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل حديث ٢، ذبلا لحديث ١ وسقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني. (١) أي كان المرتهن ثقة، أخذ الرهن مكروه، سمع منه. ٢ - الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، وهذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخة (م) وهو

[٢٦٨]

باب ٢ (١٨٢٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسبئة، فقال: لا بأس به. باب ٣ (١٨٢١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روى: أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ ؟ قال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت. باب ٤ (١٨٢٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضا (١).

ساقط عن الحجرية. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١ (باب جواز الارتهان على الحق الثابت). الجديد، ١٨: ٢٨٠ / ٤ (٢٣٨٨٦)، القديم، ١٣: ١٢١ / ٤. نقله عن التهذيب: ٢: ٤٢ / ١٧٨. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٢ (باب حكم الارتهان من المؤمن). الجديد، ١٨: ٣٨٢ / ٢ (٢٣٨٩٣)، القديم، ١٣: ١٢٣ / ٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٢١٣ / ٤١١٩، الباب الرهن، الحديث ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٧٨ / ٧٨٥. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٣ (باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساويا). الجديد، ١٨: ٣٨٣ / ١ (٢٣٨٩٣)، القديم، ١٣: ١٢٣ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٦ / ٧٧٩.

(١٨٢٣) ٢ - وروى: إلا مقبوض. باب ٥ (١٨٢٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الراهن وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما. (١٨٢٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب (١) رد الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى، رد الراهن مما نقص من حق المرتهن، قال: وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره.

(١) لا رهن شرعى إلا مقبوضا، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٢٨٣ / ٢ (٢٣٨٩٤)، القديم، ١٣: ١٢٤ / ٢. نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٥٦ / ٥٢٥. في الوسائل: لارهن إلا مقبوض. الباب ٥ فيه حدثان ١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ (باب أن الرهن إذا أتلّف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء، وحكم جناية العبد المرهون). الجديد، ١٨: ٢٨٦ / ٢ (٢٣٨٩٩)، القديم، ١٣: ١٢٥ / ٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٠٨ / ٤١٠٢، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧٢ / ٧٦٥، والاستبصار، ٢: ١٢٠ / ٤٢٨. في الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذه... ٢ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وترادا الفضل بينهما). الجديد، ١٨: ٢٩٠ / ١ (٢٣٩٠٩)، القديم، ١٣: ١٢٩ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٤ / ٧، وفي التهذيب، ٧: ١٧١ / ٧٦١، والاستبصار، ٣: ١١٩ / ٤٢٦. في الوسائل: رد المرتهن الفضل... ما نقص... وغير ذلك... (١) أي تلف بتفريط، سمع منه. في الحجرية: أن للرهن أفضل.

كتاب الحجر أبواب باب ١ (١٨٢٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده (١) وإن أحتلم ولم يؤنس منه (٢) رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. (١٨٢٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع.

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ (باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع). الجديد، ١٨: ٤٠٩ / ١ (٢٣٩٤٢)، القديم، ١٣: ١٤١ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٦٨ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٣٠ / ٥٥١٧، الباب ١١٣، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ١. (١) أي كمال عقله، سمع منه. (٢) أي لم يعلم، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٤١٠ / ٢ (٢٣٩٤٤)، القديم، ١٣: ١٤٢ / ٣. نقله عن الفقيه؟ ٤: ٢٢١ / ٥٥٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

(١٨٢٨) ٣ - وقضى علي عليه السلام أن يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح. باب ٢ (١٨٢٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضا. باب ٣ (١٨٣٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المملوك يأخذ اللقطة، قال: وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٤١٠ / ٤ (٢٣٩٤٥)، القديم، ١٣: ١٤٢ / ٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨ / ٣٢٥٨، الباب ١٣، باب الحجر والافلاس. في الوسائل: ... حتى يعقل. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣ (باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة، وحكم المنجزات). الجديد، ١٨: ٤١٢ / ١ (٢٣٩٥١)، القديم، ١٣: ١٤٤ / ١. نقله عن الكافي:

٧: ١١ / ٣. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط). الجديد، ١٨: ٤١٣ / ٢ (٣٣٩٥٣)، القديم، ١٣: ١٤٥ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٩ / ٣٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٩٧ / ١١٩٧، والاستبصار، ٩: ٦٣ / ٣٣١.

[٢٧٣]

باب ٤ (١٨٣١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه أن عجز فهو رد في الرق. باب ٥ (١٨٣٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصاب البايع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا خفى له ؟ قال: إن كان عليه دين وترك نحو ما عليه فليأخذه إن خفى له ذلك فإنه حلال له ولو لم يترك نحو ما دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع (١).

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في...). الجديد، ١٨: ٤١٣ / ١ (٣٣٩٥٣)، القديم، ١٣: ١٤٤ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٢. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ (باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا أن تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء). الجديد، ١٨: ٤١٥ / ٣ (٣٣٩٥٦)، القديم، ١٣: ١٤٦ / ٣. نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٣ / ٦٢١، والاستبصار، ٣: ٢٠ / ٨. في الوسائل: فليأخذه إن أخفى له ؟ فإن ذلك حلال له... في نسخة من نسخة (م) بدل خفى: حقق. وفي الحجرية: إذا خفى ؟ قال. (أ ! بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

[٢٧٤]

باب ٦ (١٨٣٣) ١ - كان علي عليه السلام يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. (١٨٣٤) ٢ - وروى: أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم إن شئتم أجره وإن شئتم استعملوه.

الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون وحكم المعسر). الجديد، ١٨: ٤١٨ / ١ (٣٣٩٦٠)، القديم، ١٣: ١٤٨ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٦ / ٤٣٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٩٩ / ٨٣٤، والاستبصار، ٣: ٤٧ / ١٥٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٨ / ٣٢٥٨، الباب ١٢، باب الحجر والأفلاس، الحديث ١. في الوسائل: حاجة وأفلاس... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٤١٨ / ٣ (٣٣٩٦٢)، القديم، ١٣: ١٤٨ / ٢. نقله عن التهذيب: ٦: ٣٠٠ / ٨٣٨، والاستبصار، ٣: ٤٧ / ١٥٥.

[٢٧٥]

كتاب الضمان أبواب باب ١ (١٨٣٥) ١ - قال عليه السلام: من ضمن لآخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها. (١٨٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم (١) الغرم على من أكل المال.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ (باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له، دون المضمون عنه وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت). الجديد، ١٨: ٤٢٣ / ٣ (٢٣٩٦٦)، القديم، ١٣: ١٥٠ / ٣. نقله عن أمالي الطوسي (زه)، ٢: ٢٦٢. في الوسائل: ... لم ينظر الله عزوجل... ٢ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ (باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه). الجديد، ١٨: ٤٢١ / ١ (٢٣٩٢٣)، القديم، ١٣: ١٤٩ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٩ / ٤٨٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٩٦ / ٢٤٠٢. الباب ٢٩، باب الكفالة، الحديث ٣، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٠٤ / ٥. (١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

[٢٧٦]

باب ٢ (١٨٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه. باب ٣ (١٨٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتمكم فاصبروا لها. (١٨٣٩) ٢ - وقال عليه السلام لرجل: ما لك وللكفالات ؟ ! أما علمت أن الكفالات (١) هي التي أهلكت القرون الاولى.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ (باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع). الجديد، ١٨: ٤٢٧ / ١ (٢٣٩٧٢)، القديم، ١٣: ١٥٣ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ٣١٠ / ٤٩٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩ / ٧. في الوسائل: ... ضمن عن رجل ضمانا... الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهة التعرض للكفالات والضمان). الجديد، ١٨: ٤٢٨ / ٣ (٢٣٩٧٦)، القديم، ١٣: ١٥٤ / ٣. نقله عن الفقيه: ٣: ١٦٨ / ٣٦٢٣، الباب ٥٨، باب المعائش والمكاسب، الحديث ٦٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٨: ٤٢٨ / ٤ (٢٣٩٧٧)، القديم، ١٣: ١٥٤ / ٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٤٠١، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ١ / ١٢، باب الواحد، خصلة أهلكت القرون الاولى، الحديث ٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٢٠٩ / ٤٨٤. في الوسائل: ... أن الكفالة هي... (١) الكفالات بالنفس مكروهة، سمع منه.

[٢٧٧]

باب ٤ (١٨٤٠) ١ - قضى علي عليه السلام في رجل تكفل بنفسه رجل، أن يحبس، وقال له: أطلب صاحبك (١). باب ٥ (١٨٤١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم، أيرجع عليه ؟ قال: لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه). الجديد، ١٨: ٤٢١ / ٣ (٢٣٩٨٥)، القديم، ١٣: ١٥٦ / ٢. نقله عن الفقيه: ٢: ٩٥ / ٢٤٠٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ١. (١) له احتمالان: الاول الامر للتعجيز، الثاني مجازا عقليا حسيا كقوله تعالى: * (يا هامان وزير فرعون) أين لى صرحا...، سمع منه. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل !). الجديد، ١٨: ٤٢٤ / ٣ (٢٣٩٩٢)، القديم، ١٣: ١٥٨ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ١٠٤ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٢ / ٤٩٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٢٢ / ٥٦٩. في الوسائل: ... لا يرجع عليه أبدا إلا...

[٢٧٩]

كتاب الصلح أبواب باب ١ (١٨٤٢) ١ - قال عليه السلام: ما عمل الرجل عملا بعد إقامة الفرائض خيرا من إصلاح بين الناس، يقول خيرا أو يتمنى خيرا. (١٨٤٣) ٢ - وقال عليه السلام: إصلاح ذات البين، أفضل من عامة (١) الصلاة والصوم.

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ (باب استحبابه ولو يبذل المال وإن حلف على الترك، واختياره على العبادات المندوبة). الجديد، ١٨: ٤٤١ / ٨ (٢٤٠٧). القديم، ١٣: ١٦٣ / ٨. نقله عن أرشاد القلوب: ١٦٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٤٤٠ / ٦ (٢٤٠٥)، القديم، ١٣: ١٦٣ / ٦. نقله عن ثواب الاعمال: ١٧٨ / ١. في الوسائل:.... والصيام. (١) أي أكثر، سمع منه (م).

[٢٨٠]

٣ (١٨٤٤) - وقال الصادق عليه السلام: لان أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين. باب ٢ (١٨٤٥) ١ - قال عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. باب ٣ (١٨٤٦) ١ - قيل لابي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان (١) ؟ قال: لا

٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٤٣٩ / ١ (٢٤٠٠)، القديم، ١٣: ١٦٣ وأيضاً في الجديد، ٤٤٠ / ٦ (٢٤٠٥)، وفي القديم، ١٦٣ / ٦. نقله عن الكافي: ٢: ١٦٧ / ٢، وثواب الاعمال: ١٧٨ / ١، باب ثواب الإصلاح بين الاثنين. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٣ (باب أن الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا). الجديد، ١٨: ٤٤٢ / ٢ (٢٤٠١١)، القديم، ١٣: ١٦٤ / ٢. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢ / ٣٣٦٧، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ١. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر، واشتراط التراضي منهما). الجديد، ١٨: ٤٤٥ / ٢ (٢٤٠١٤)، القديم، ١٣: ١٦٦ / ٢. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٣ / ٣٣٦٩، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٠٦ / ٤٧٢. في الوسائل:.... (مات) وفي هامشه أن في التهذيب: (فمات) وفي الكافي: فهلك. (١) أي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

[٢٨١]

يجوز، حتى تخبرهم. باب ٤ (١٨٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان لرجل على رجل دين فمأطله حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما...). الجديد، ١٨: ٤٤٦ / ٤ (٢٤٠١٦)، القديم، ١٣: ١٦٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٩ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٠٨ / ٤٨٠. في الوسائل:.... فمأطله...

[٢٨٢]

كتاب الشركة باب ١ (١٨٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة: إن ربح فله وإن وضع فعلية (١). باب ٢ (١٨٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ١ (باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران إن تساوى المالان، وإن نقد أحدهما عن الآخر، وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط). الجديد، ١٩: ١٩ / ٥ / ١ (٢٤٠٣١). القديم، ١٣: ١٧٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٥ / ٨١٧. (١) أي نقص من جانب الشريك، سمع منه. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٢ (باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم). الجديد، ١٩: ٨ / ١ (٢٤٠٣٩). القديم، ١٣: ١٧٦ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ١٨٥ / ٨١٥، وأشار إليه عن

[٢٨٤]

يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافيه (٢) المودة. (١٨٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يعيب عنها المسلم (١). باب ٣ (١٨٥١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقترضا الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقترضا أحدهما ولم يقتض الآخر؟ فقال: ما أقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بماله. (١٨٥٢) ٢ - وروى: ما أقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما.

الفقيه، ٢: ٢٣٩ / ٢٨٤٩، الباب ٧، باب المضاربة، الحديث ٨، وأشار إلى مثله عن قرب الاستناد: ١٦٧ / ٦١٢، وفي البحار: ١٠٣: ١٧٨ / ١. (١) حمل على الكراهة، سمع منه. (٢) يعني لا يكون محبا في قلبه، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٨ / ٢ (٢٤٠٤٠). القديم، ١٣: ١٧٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٦ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥ / ٨١٦. (١) لأنه يلزم أن يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه). الجديد، ١٩: ١٢ / ١ (٢٤٠٤٥). القديم، ١٣: ١٧٩ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ١٨٦ / ٤٢٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٨٦ / ٨١٩ و ٨٢٠ و ١٨٥ / ٨١٨، ثم أن الحديث في الحجرية هكذا: وما يذهب بينهما، وليس فيه بماله واقتصر في الباب على هذا الحديث والظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرا كما يظهر بمراجعة نسخة (م)، جعل ذيل الحديث الثاني في الباب أعنى قوله؟ بينهما ذيلا لهذا الحديث. ٢ - الوسائل: نفس المصدر بعين الرقم للحديث. وأثبتناه من نسخة (م).

[٢٨٥]

كتاب المضاربة باب ١ (١٨٥٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال، فيقال له: إيت أرض كذا ولا تتجاوزها واشتر منها؟ قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعا فوضع (١) فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما. باب ٢ (١٨٥٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، لأن ربح كان بينهما). الجديد، ١٩: ٢٥ / ١ (٢٤٠٤٩). القديم، ١٣: ١٨١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ١٤٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٠ / ٨٢٨. في الوسائل: ... كذا وكذا ولا تتجاوزها... (١) أي نقص، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عين للمالك...).

[٢٨٦]

المتاع مضاربة فذهب فاشتري به غير الذي أمره ؟ قال: هو ضامن والريح بينهما على ما شرط. باب ٣ (١٨٥٥) ١ - قال علي عليه السلام رجل أنجر بمال واشترط نصف الريح، على المضارب ضمان. (١) فليس باب ٤ (١٨٥٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.

الجديد، ١٩: ١٨ / ٩ (٢٤٠٥٦)، القديم، ١٣: ١٨٢ / ٩. نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٣ / ٨٥٣. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٣ (باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة من الريح ولا يلزمه ضمان إلا مع تفريط). الجديد، ١٩: ٢١ / ٤ (٢٤٠٦٧)، القديم، ١٣: ١٨٥ / ٤. نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٨ / ٨٣٠، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٥٣. في الوسائل: ... قضى علي عليه السلام في تاجر أنجر... فليس على المضاربة... (١) لنفسه أو صاحب المال فليس على الرجل الذي يتجر ضمان، سمع منه. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٦ (باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له ذلك في بلده). الجديد، ١٩: ٢٤ / ١ (٢٤٠٧٣)، القديم، ١٣: ١٨٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٤١ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١٩١ / ٨٤٧، وإلى مثله عن الكافي: ٥: ٢٤١ / ٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢٩ / ٣٨٤٦، الباب ٧٠، باب المضاربة، الحديث ٥.

[٢٨٧]

كتاب المزارعة والمساقات باب ١ (١٨٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إزرعوا وإغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (١). (١٨٥٨) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله اختار لانيبائه الحرث والغرس لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع). الجديد، ١٩: ٣٢ / ١ (٢٤٠٨٤)، القديم، ١٣: ١٩٣ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٠ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٥٠ / ٣٩٠٧، الباب ٧٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٨٤ / ١١٣٩. (١) يعني في زمان صاحب الامر عليه السلام لا في هذا الزمان، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٣٣ / ٣ (٢٤٠٨٦)، القديم، ١٣: ١٩٣ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٠ / ١. في الوسائل: ... إن الله عزوجل... الحرث والزرع كى لا يكرهوا...

[٢٨٨]

باب ٢ (١٨٥٩) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: خير الاعمال، الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر فأما البر فما أكل من شئ إستغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شئ لعنه (١) ويأكل منه الطير والبهائم. باب ٣ (١٨٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تقطعوا الثمار (١) فيصب الله عليكم العذاب صبا. (١٨٦١) ٢ - وقال عليه السلام: مكروه قطع النخل. وسئل عليه السلام عن قطع الشجر؟ قال: لا بأس به.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع). الجديد، ١٩: ٢٤ / ٦ (٢٤٠٨٩)، القديم، ١٣: ١٩٤ / ٦. نقله عن الكافي: ٥ / ٥ / ٢٦٠ / ٥. في الوسائل: ... البهائم والطيور. (١) يعنى المأكول حقيقة أو مجازاً، سمع منه. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة،

الباب ٧ (باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلع والسدر).
الجديد، ١٩: ٣٩ / ١ / (٢٤١٠٤)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ١ / نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٤ / ٩.
(١) يعنى الثمار ويحتمل الكراهة أو الحرمة في بعض الافراد، سمع منه. ٢ - الوسائل،
نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٤٠ / ٣ / (٢٤١٠٦)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ٣. نقله عن
الكافي: ٥: ٣٦٤ / ٨.

[٢٨٩]

(١٨٦٣) ٣ - وروى: إن أبا الحسن عليه السلام قطع سدرًا وغرس
مكانه عنبا. باب ٤ (١٨٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس
بالمزارة بالربع والثلث والخميس. باب ٥ (١٨٦٤) ١ - قال الصادق
عليه السلام: لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم وتزاع الناس على
الثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما
أخرجت أرضك.

٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٣٩ / ٢ / (٢٤١٠٥)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٣ / ٧. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب المزارعة
والمساقاة، الباب ٧ (باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه أو تفاضلا، ولا يسمى شيئا للبيدر ولا البقر ولا الأرض). الجديد، ١٩: ٤٢ / ٧ /
(٢٤١١٣)، ١٩: ٤١ / ٣ / (٢٤١٠٩)، القديم، ١٣: ١٩٩ / ٣، ٧. نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٤ /
٨٦٠ / وعن الكافي، ٥: ٣٦٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٧ / ٨٧١،
والاستبصار ٣: ١٢٨ / ٤٥٩. في الوسائل: ... بالثلث والربع. الباب ٥ فيه حديث واحد ١
- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن
يزرع غيره بحصة). الجديد، ١٩: ٥٢ / ١ / (٢٤١٣٣)، القديم، ١٣: ٢٠٨ / ١. نقله عن
التهذيب: ١٩٤ / ٨٥٩. في الوسائل: ... وأقل وأكثر.

[٢٩١]

كتاب الوديعة والعارية أبواب باب ١ (١٨٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه
السلام: أربع من كن فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنيه إلى قدمه
ذنوبًا، لم ينقصه ذلك (١) قال: هي الصدق والأمانة والحياء (٢)
وحسن الخلق. (١٨٦٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تنظروا
إلى طول ركوع الرجل وسجوده فإن

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانة).
الجديد، ١٩: ٧٠ / ٩: (٢٤١٧٤)، القديم، ١٣: ٢٢٠ / ٩. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠ /
٩٩٠. (١) أي التقصير والنقصان المعتد به، سمع منه. (٢) أي لا يستحى من طلب
الحق والمسألة، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٦٨ / ٣ /
(٢٤١٦٨)، القديم، ١٣: ٢١٨ / ٣. نقله عن الكافي: ٢: ٨٦ / ١٢. في الوسائل: ...
استوحش لذلك.

[٢٩٢]

ذلك شئ اعتاده فلو تركه استوحش ولكن أنظروا إلى صدق حديثه
وأداء أمانته. باب ٢ (١٨٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: ثلاثة لا
عذر لاحد فيها، أداء الأمانة إلي البر والفاجر والوفاء بالعهد (١) للبر
والفاجر وبر الابوين برين كانا أو فاجرين. (١٨٦٨) ٢ - وقال عليه
السلام: أدوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوسا. باب ٣ (١٨٦٩) ١ -
قال عليه السلام: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم
أدركه الموت، مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن
اشترى خيانة وهو يعلم

الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الامانة إلى البر والفاجر). الجديد، ١٩: ٧١ / ١ / (٢٤١٧٦)، القديم، ١٢: ٢٢١ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٥٥ / ٩٨٨، وأشار إليه عن الخصال: ١ / ١٢٣، باب الثلاثة (ثلاث خصال لا عذر فيها لاحد)، الحديث ١١٨، وأشار إلى نحوه عن الخصال، ١ / ١٢٨، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عزوجل لاحد من الناس فيهن رخصة)، الحديث ١٢٩. في الوسائل: ثلاث... وفي الحجرية: بر الوالدين. (١) أي الوفاء بجميع العقود كالبيع ونحوه، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٧٣ / ٥ (٢٤١٨٠)، القديم، ١٣: ٣٢٢ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٥١ / ٩٩٢. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ٢ (باب تحريم الخيانة). الجديد، ١٩: ٧٦ / ٢ / (٢٤١٩١)، القديم، ١٣: ٢٢٥ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ / ٤٩٦٨، الباب ١.

[٢٩٣]

فهو كالذي خانها. (١٨٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر. باب ٤ (١٨٧١) ١ - قال عليه السلام: ليس لك أن تتهم (١) من إئتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته. (١٨٧٢) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام، عن ودیعة الذهب والفضة ؟ فقال: كل ما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة (١) فلا تلزم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٧٨ / ٦ / (٢٤١٩٥)، القديم، ١٣: ٢٢٧ / ٦. نقله عن قرب الاسناد: ١١٦ / ٤٠٨. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ٤ (باب أن الودیعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهبا أو فضة). الجديد، ١٩: ٨١ / ١٠ / (٢٤٢٠٥)، القديم، ١٢: ٢٢٧ / ١. نقله عن قرب الاسناد: ٨٤ / ٢٧٦. في الحجرية: ... من ائتمنته... وهكذا في الباب ٩ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، والمضيق وإفساد المال). الجديد، ١٩: ٨٧ / ١ / (٢٤٢١٤٥)، القديم، ١٣: ٢٣٣ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٣٢ / ٢. (١) التهمة بالكذب، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٧٩ / ٤ / (٢٤١٩٩)، القديم، ١٣: ٢٢٨ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٩ / ٧. (١) أي لا تشتط الضمان، سمع منه.

[٢٩٤]

باب ٥ (١٨٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن شارب الخمر لا يزوج (١) إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه. باب ٦ (١٨٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه. (١٨٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والودیعة مؤتمن (١).

الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ٦ (باب كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه). الجديد، ١٩: ٨٢ / ١ / (٢٤٢٠٧)، القديم، ١٣: ٢٣٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٩ / ١. (١) حمل على الكراهة، سمع منه. الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب العارية، الباب ١ (باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة، إذا لم يفرض، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط). الجديد، ١٩: ٩١ / ١ / (٢٤٢٢٣)، القديم، ١٣: ٢٣٦ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣ / ٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٤٩. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٩٣ / ٦ / (٢٤٢٢٨)، القديم، ١٣: ٢٣٧ / ٦. نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٣ / ٨٠٥، والاستبصار، ٢: ١٢٤ / ٤٤١. (١) أي بدون التفريط والتعدي، سمع منه.

[٢٩٥]

باب ٧ (١٨٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعترت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك (١).

الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب العارية، الباب ٣ (باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه)، الجديد، ١٩: ٩٦ / ٣ / ٢٤٢٣٧)، القديم، ١٣: ٢٣٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٢ / ٨٠٦، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٥٠ (١) أي الضمان عليك، سمع منه (م).

[٢٩٧]

كتاب الاجارة أبواب باب ١ (١٨٧٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم (١) على الانسان اجارة نفسه فيه (٢) أو له أو شئ منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر له الاجير يحمل له المينة ينحيا (٣) عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك.

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الاجارة فيه ومالا تجوز)، الجديد، ١٩: ١٠١ / ١ / ٢٤٢٤٢)، القديم، ١٣: ٢٤٢ / ١. نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الاموال. في الوسائل: ... ينهى عنه... وفيه: (أوله) في الموضوعين بلا تشديد. وفي الحجرية للكتاب: (أوله) وما هنا أثبتناه من الوسائل، ونسخة (م)، وفي الحجرية: كل أمر نهى عنه. (١) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه. (٢) اجارة النفس في المحرمات حرام وفي غيرها مكروه، سمع منه. (٣) أي يمنعها ويبيدها، سمع منه (م).

[٢٩٨]

باب ٢ (١٨٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث -: كل من أجر نفسه أو أجر ما يملك أو يلي أمره من كافر (١) أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلل فعله وكسبه. باب ٣ (١٨٧٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أجر نفسه فقد حذر (١) على نفسه الرزق. (١٨٨٠) ٢ - وروى: وكيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه (١) الذي أجره.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الاجارة فيه..)، الجديد، ١٩: ١٠١ / ١ / ٢٤٢٤٢)، القديم، ١٣: ٢٤٢ / ١. نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الاموال. في الحجرية: ... أو سوقه على ما فسرناه مما... (١) أي المؤجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر. الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ٣ (باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة، وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر). الجديد، ١٩: ١٠٣ / ١ / ٢٤٢٤٤)، القديم، ١٣: ٢٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٩٠ / ١. (١) الحظر، المنع، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ١٠٣ / ٢ / ٢٤٢٤٥)، القديم، ١٣: ٢٤٤ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٩٠ / ١. (١) أي المستأجر، حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ٤ (١٨٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجرته. باب ٥ (١٨٨٢) ١ - قال عليه السلام: من ظلم أجيرا أجره، أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة. (١٨٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: من منع أجيرا أجره فعليه (١) لعنة الله.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ٣ (باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الاعمال لاتقانها). الجديد، ١٩: ١٠٥ / ٢ (٢٤٢٤٨)، القديم، ١٣: ٢٤٥ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٩ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١١ / ٩٣١. في الوسائل: ... ما أجره. الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الاجير أجرته). الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٣ (٢٤٢٥٥)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ١. نقله عن عقاب الاعمال: ٣٣١ / ١، باب يجمع عقوبات الاعمال. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١: ٩ / ٢ (٢٤٢٥٤)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٦٢ / ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر. (١) محمول على التحريم) سمع منه.

باب ٦ (١٨٨٤) ١ - قال عليه السلام: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره أو رجل باع حراً. (١٨٨٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أفذر الذنوب ثلاثة (١) قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير أجره. باب ٧ (١٨٨٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن القصار (١) يفسد؟ فقال: كل أجير يعطى

الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الاجير أجرته). الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٤ (٢٤٢٥٦)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٤. نقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٣ / ٦٠، الباب ٣٩، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٥ (٢٤٢٥٧)، القديم، ١٣: ٢٤٨ / ٥. نقله عن مكارم الاخلاق: ٢٢٧، الفصل العاشر - في نوادر النكاح. (١) الثلاثة محمول على التحريم، إلا ما أخرجه الدليل في الاولى كقتل الالفعى - ظ) والحية و نحوهما، سماع منه. الباب ٧ فيه ٢ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ٢٩ (باب أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسكال والصباغ والمقصار والصانغ والبيطار والدلال ونحوهم، وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متهمين فلم يحلفوا، وحكم مالو دفعوا المتاع إلى الغير). الجديد، ١٩: ١٤١ / ١ (٢٤٢١٧)، القديم، ١٣: ٢٧١ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ١٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١٩ / ٩٥٥، والاستبصار، ٣: ١٣١ / ٤٧٠.

الاجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن. (١٨٨٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يعطى الثوب ليصغفه فيفسده؟ فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن. (١٨٨٨) ٣ - وكان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ وكل من أخذ شيئاً ليصلحه

(١) هو الكازر بالفارسية، سماع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١: ٩١ / ١٤٧ (٢٤٢٣٥)، القديم، ١٣: ٢٧٥ / ١٩. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٥٣ / ٣٩١٧، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء... الحديث ١. في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل... في الحجرية: ليصغفه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ١٤٧ / ٢٢ (٢٤٢٣٨)، القديم، ١٣: ٢٧٦ / ٣٢٢. نقله عن المقنع: ٣٨٧. (١) حمل على التفريط وإلا لم يكن ضامناً، سماع منه.

[٢٠٣]

كتاب الوكالة (١) أبواب باب ١ (١٨٨٩) - قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها. باب ٢ (١٨٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها، سمع منه (م). الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل). الجديد، ١٩: ١٦١ / ١ (٢٤٣٦٧)، القديم، ١٣: ٢٨٥ / ١. نقله عن الفقيه ٣: ٨٢ / ٣٣٨١، الباب ٣٧، باب الوكالة. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة، أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكل الاعلام

[٢٠٤]

أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة. باب ٣ (١٨١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضاها؟ فقال: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها أن يقبض صداقها عنها.

بالعزل وأنكر الوكيل ولا بيته، فالقول قول الوكيل مع يمينه). الجديد، ١٩: ١٦٢ / ١ (٢٤٣٦٨)، القديم، ١٣: ٢٨٦ / ١. نقله عن الفقيه ٣: ٨٦ / ٣٣٨٥، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحديث ٥. في الوسائل: ... أو يشافه... وفي تعليقه أن في نسخة: يشافهه (هامش المخطوط). وفي الحجرية: يشافهه. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٧ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وإن للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل). الجديد، ١٩: ١٦٨ / ١ (٢٤٣٧٤)، القديم، ١٣: ٢٩٠ / ١. نقله عن الفقيه ٣: ٨٨ / ٣٣٨٧، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحديث ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣١٥ / ٥٠٧.

[٢٠٥]

كتاب الوقوف والصدقات والهبات أبواب باب ١ (١٨٩٢) - قال أبو محمد عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها (١) إنشاء الله. باب ٢ (١٨١٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم

الباب ١ فيه حديثا واحد ١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٢ (باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد). الجديد، ١٩: ١٧٥ / ١ (٢٤٣٨٦)، القديم، ١٣: ٢٩٥ / ١. نقله عن الفقيه ٤: ٢٢٧ / ٥٥٦٧، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٩ / ٥٥٥. (١) أي على حسب ما يأمر الواقف. إنشاء الله للتيمن والتبرك، سمع منه. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف

[٢٠٦]

يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي أمره. باب ٣ (١٨٩٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه ؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيرا. (١٨٩٥) ٢ - وعن صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه (١) بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه، إحتاج أو لم يحتج، أفترق إليه أو أستغنى عنه. باب ٤ (١٨٩٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام فيمن اشترى أرضا ثم خبر إنها وقف: لا يجوز

عليه، أو وليه، فإذا مات الاوقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا). الجديد، ١٩: ١٧٨ / ١ (٢٤٣٩٢)، القديم، ١٣: ٢٩٧ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٥ / ٥٦٩، والاستبصار، ٤: ١٠١ / ٣٨٧. الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف...). الجديد، ١٩: ١٨١ / ٧ (٢٤٣٩٨)، القديم، ١٣: ٢٩٩ / ٧. نقله عن الفقيه: ٤: ١٤٧ / ٥٥٨٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢١، ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ١٨١ / ٨ (٢٤٣٩٩)، القديم، ١٣: ٣٠٠ / ٨. نقله عن اكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩. في الحجرية: من الوقوف. (١) قبل القبض لا يلزم وبعد القبض يلزم، سمع منه. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦ (باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع (*))

[٢٠٧]

شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك، إدفعها إلى من أوقفت عليه، قال: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بها. باب ٥ (١٨٩٧) ١ - قال عليه السلام: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي يقئ ثم يعود (١) في قيئه. باب ٦ (١٨٩٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن السكنى والعمرى، فقال: الناس فيه عند

بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم). الجديد، ١٩: ١٨٥ / ١ (٢٤٤٠٥)، القديم، ١٣: ٣٠٣ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٥ / ٣٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٤٢ / ٥٥٧٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠ / ٥٥٦، والاستبصار، ٤: ٩٧ / ٣٧٧. في الوسائل: ... تصدق بغلتها. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١ (باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده). الجديد، ١٩: ٢٠٤ / ٢ (٢٤٤٣٠)، القديم، ١٣: ٣١٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٩: ١٥١ / ٦١٨. (١) يدل على المرجوحه مطلقا أعم من الحرمة والكراهة، سمع منه. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب السكنى والحبيس، الباب ٢ (باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينه كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك). الجديد، ١٩: ٢١٨ / ١ (٢٤٤٥٩)، القديم، ١٣: ٣٢٥ / ١.

[٢٠٨]

شروطهم، إن كان شرط حياته (١) فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار. باب ٧ (١٨٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) لمن أعطى الله شيئا أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه (٢) لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كان أو هبة حيزت أو لم تحز. (١٩٠٠) ٢ - وقال أبو جعفر علسه

السلام: الهبة والنحلة (١) يرجع فيها حيزت (٢) أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٥٣ / ٥٥٩٨، الباب ١٢٩، باب السكنى والعمرى والرقبى، الحديث ٤، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٤٣ / ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٣٩ / ٥٨٧، والاستبصار، ٤: ١٠٣ / ٣٩٦. (١) أي حياة المالك أو حياة الساكنين، سمع منه. الباب ٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٣ (باب انتراط الصدقة بالقرية وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها). الجديد، ١٩: ٢٣١ / ١ (٢٤٤٧٩)، القديم، ١٣: ٣٣٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٢ / ٦٢٤، والاستبصار، ٤: ١١٠ / ٤٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٠ / ٣. في الحجرية: أعطى الله... نحلة كان وهبة... (١) المنع حمل على الكراهة. (٢) أي المعطي، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٢٣١ / ٢ (٢٤٤٨٠)، القديم، ١٣: ٣٣٤ / ٢. نقله عن التهذيب: ٩: ١٣٥ / ٥٦٩، والاستبصار، ٤: ١٠١ / ٢٨٧. في الوسائل:... والنحلة يرجع فيها إن شاء، في الحجرية: الهبة والنحل. (١) النحلة العطية، سمع منه (م). (٢) أي قبل القبض وبعد القبض، سمع منه.

[٣٠٩]

باب ٨ (١٩٠١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها لا قال: إذا كان أب تصدق على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيرا وإذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز حتى يقبض. باب ٩ (١٩٠٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض، أو كان الاولاد صغارا). الجديد، ١٩: ٢٣٦ / ٥ (٢٤٤٩٢)، القديم، ١٣: ٣٣٨ / ٥. نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ / ٤١١. في الوسائل: علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:... تصدق بها على... فلا يجوز له حتى يقبض. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة). الجديد، ١٩: ٢٣٧ / ١ (٢٤٤٩٤)، القديم، ١٣: ٣٣٨ / ١. نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٥ / ٦٣٦، والاستبصار، ٤: ١٠٨ / ٤١٤. في الحجرية:... عن هبة...

[٣١١]

كتاب السبق (١) والرماية أبواب باب ١ (١٩٠٣) ١ - قال عليه السلام: كل لهو المؤمن (١) باطل إلا في ثلاث، في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته إمرأته، فإنهن حق. (١٩٠٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس شئ تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبه

(١) السبق بسكون الباء المصدر وبالفتح العوض، سمع منه (م). الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديبه والاستباق). الجديد، ١٩: ٢٥٠ / ٥ (٢٤٥٢٣)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ٥٠ / ١٣. في الحجرية:... وملاعبه... (١) أي لعب المؤمن، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٢٥ / ٤ (٢٤٥٢٢)، القديم، ١٣: ٢٤٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٤٩ / ١٠. وكذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي والمرامة واختباره على ركوب الخيل). الجديد، ١٩: ٢٥١ / ١ (٢٤٥٢٥)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ١.

[٣١٢]

الرجل أهله. باب ٢ (١٩٠٥) ١ - قال عليه السلام: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام. (١١٠٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل. (١٩٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥٤ / ١. الباب ٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ٣ (باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط جعل عليه). الجديد، ١٩: ٢٥٣ / ٢ (٢٤٥٣١)، القديم، ١٣: ٣٤٩ / ٣. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٤ / ٧٨٥. في الوسائل:... تحضر الرهان، بدل (تحضره) المذكور في الحجرية وهو الصحيح، فلذا أثبتناه طبقاً لنسخة (م). ٢ - الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق). الجديد، ١٩: ٢٥١ / ٦ (٢٤٥٢٤)، القديم، ١٣: ٣٤٧ / ٦. نقله عن الفقيه: ٤ / ٥٩ / ٥٠٩٤. الباب ١١، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، الحديث ٨. في الوسائل:... تلعن عند الرهان... ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٢٥٢ / ١ (٢٤٥٣٩)، القديم، ١٣: ٣٤٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ١٤ / ٥٠.

[٢١٣]

كتاب الوصايا أبواب باب ١ (١) (١٩٠٨) ١ - قال عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم. (١٩٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

الباب ١ فيه حديثان (١) الباب الاول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهة، سمع منه. ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١ (باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره). الجديد، ١٩: ٢٥٨ / ٣ (٢٤٥٤١)، ٦ (٢٤٥٤٤)، القديم، ١٣: ٢٥٢، ٢، ٦. نقلها عن التهذيب: ٣: ١٧٣ / ٧٠١، والمقنعة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٢٥٩ / ٨ (٢٤٥٤٦)، القديم، ١٣: ٢٥٢ / ٨. نقله عن المقنعة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.

[٢١٤]

باب ٢ (١) (١٩١٠) ١ - قال عليه السلام: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصاً في مروته وعقله. باب ٣ (١٩١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعته وعقله، أخذ للوصية أو تارك. باب ٤ (١٩١٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يوص عند موته لذوي قرابته (١) ممن لا

الباب ٢ فيه حديث واحد (١) الباب الاول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهة، سمع منه. ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت). الجديد، ١٩: ٢٦٥ / ١ (٢٤٥٥٧)، القديم، ١٣: ٣٥٧ / ١. نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣ / ٥٤١٦، الباب ٧٩، باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت. في الوسائل:... عند الموت وصيته... الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية). الجديد، ١٩: ٢٦٢ / ١ (٢٤٥٥١)، القديم، ١٣: ٣٥٥ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٧٣ / ٧٠٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٨٠ / ٥٤٠٩، الباب ٧٢، باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة...، الحديث ١. في الوسائل:... وعقله للوصية أخذ للوصية أو تارك. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية). الجديد، ١٩: ٢٦٣ / ٢ (٢٤٥٥٣)، القديم، ١٣: ٣٥٥ / ٢.

[٢١٥]

يرثه فقد ختم عمله بمعصية. باب ٥ (١٩١٣) ١ - قال عليه السلام: من ختم له بلا إله إلا الله، دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم، دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة. (١٩١٤) ٢ - وقال علي عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. باب ٦ (١١١٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي

نقله عن التهذيب: ٩: ١٧٤ / ٧٠٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٨٢ / ٥٤١٥، الباب ٧٨، باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته... في الوسائل:... بمعصيته. (١) بطريق الاستحباب، سمع منه. الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها). الجديد، ١٩: ٢٦٦ / ١ (٢٤٥٦٠) القديم، ١٢: ٢٥٨ / ١. نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٢ / ٥٤١٧، الباب ٨٠، باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل. ٢ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية). الجديد، ١٩: ٢٦٤ / ٢ (٢٤٥٥٦)، القديم، ١٣: ٢٥٦ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٢ / ٥٤١٤، الباب ٧٧، باب ثواب من أوصى، فلم يحف ولم يضار. الباب ٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ (باب جواز رجوع الموصى في الوصية والتدبير مادام فيه روح في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة). الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٨ (٢٤٦٥٨)، القديم، ١٣: ٣٨٧ / ٨.

[٢١٦]

هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال: يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء. (١٩١٦) ٢ - وقال عليه السلام: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان أعتق ويعتق من كان إسترق. (١٩١٧) ٣ - وقال عليه السلام: للموصي أن يرجع في وصيته، في صحة أوصى أو مرض. باب ٧ (١٩١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته (١) وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١ / ٧٦٦. في الوسائل:... فقال أبو عبد الله عليه السلام... من وصيته ما يشاء... ما يشاء. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٩ (٢٤٦٥٩)، القديم، ١٣: ٢٨٧ / ٩. نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١ / ٧٦٧. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٣٠٧ / ١٤ (٢٤٦٦٤)، القديم، ١٣: ٢٨٨ / ١٤. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٨ / ٩٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤. في الوسائل:... في وصيته أوصى في صحة أو مرض. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٢ (باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية). الجديد، ١٩: ٢١٩ / ١ (٢٤٦٨٨)، القديم، ١٣: ٢٩٨ / ١. نقله عن الفقيه: ١٩٥ / ٥٤٤٥، الباب ٩١، باب الامتناع من قبول الوصية، الحديث ١. (١) وجب أن يقبل الوصية، سمع منه (م).

[٢١٧]

باب ٨ (١٩١٩) ١ - قال علي عليه السلام: من أقر لآخيه فهو شريك في المال (١) ولا يثبت نسبه وإن أقر أثنان فكذاك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم (٢). (١٩٢٠) ٢ - وروى: إن شهد اثنان وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أجز ذلك في حصتهما. باب ٩ (١٩٢١) ١ - قال علي عليه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث.

الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعثق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع). الجديد، ١٩: ٣٢٦ / ٦ / (٢٤٧٠١)، القديم، ١٣: ٤٠٣ / ٦ / نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٨ / ٤٤٣، وأيضاً في، ٩: ١٦٣ / ٦٧٠، والاستبصار، ٤: ١١٤ / ٤٣٥، وأشار إليه عن قرب الاسناد: ٥٢ / ١٧١، وأشار إليه عن الفقيه ٣: ١٨٩ / ٣٧١٤، الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ٣٦. (١) أي في حصته، يعنى المقر، سمع منه. (٢) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٣٢٦ / ٧ / (٢٤٧٠٢)، القديم، ١٣: ٤٠٣ / ٧. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٣٠ / ٥٥٤٦، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث ٣. في الوسائل...: إثنان من الورثة... الزما ذلك في حصتهما، كما في الفقيه. الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ (باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث). الجديد، ١٩: ٣٣٠ / ٢ / (٢٤٧٠٩)، القديم، ١٣: ٤٠٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٣٣ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٩٣ / ٥٤٣٨، الباب ٨٨، باب أول (*).

[٣١٨]

(١٩٢٢) ٢ - وروى: أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث. باب ١٠ (١٩٢٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الوصي الذي يوصي إليه، يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي (١) أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان. باب ١١ (١٩٢٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من

ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦٥ / ٦٧٥، والاستبصار، ٤: ٤٤١ / ١١٦. في الوسائل...: ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٣٢٩ / ١ / (٢٤٧٠٨)، القديم، ١٣: ٤٠٦ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٣ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٩٣ / ٥٤٣٧، الباب ٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٧١ / ٦٩٨. في الوسائل: أول شئ... الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ (باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن). الجديد، ١٩: ٣٤٦ / ١ / (٢٤٧٣٦)، القديم، ١٣: ٤١٧ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٣ / ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ٣٠ / ١٦١٧، الباب ٥، باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٤٧ / ١٢٥. ليس في الحجرية: الذي. (١) أي الموصى له أو غيره، سمع منه. الباب ١٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٤ (باب حكم من أوصى بجزء من ماله). الجديد، ١٩: ٢٨١ / ٣ / (٢٤٨٠٥)، القديم، ١٣: ٤٤٣ / ٣.

[٣١٩]

عشرة، قال الله: * (أجعل على كل جبل منهن جزءاً) * وكانت الجبال عشرة. باب ١٢ (١٩٢٥) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، قال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) * الآية. باب ١٣ (١٩٢٦) ١ - سئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل أوصى بشئ من ماله ؟ فقال: الشئ في كتاب علي عليه السلام من ستة.

الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٦٠. نقله عن الكافي: ٧: ٤٠ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٧٦ / ٥٠٥ / ٢٤٥، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير، الحديث ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٠٨ / ٨٢٥. في الوسائل...: قال الله عزوجل: ثم اجعل... عشرة أجيال. الباب ١٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٥ (باب حكم من أوصى بسهم من مال ومن أوصى بعثق كل مملوك قديم في ملكه). الجديد، ١٩: ٣٨٥ / ١ / (٢٤٨١٦)، القديم، ١٣: ٤٤٨ / ١. الآية الشريفة: التوبة، ٩: ٦٠. نقله عن التهذيب: ٩: ٢٠٩ / ٨٢٨، والاستبصار: ٤: ١٣٢ / ٤٩٨. في الحجرية...: بسهم ماله... الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٦ (باب حكم من أوصى بشئ من ماله، وحكم من أوصى لجيرانه). الجديد، ١٩: ٢٨٨ / ١ / (٢٤٨٣٣)، القديم، ٤٥ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٩:

٢١١ / ٨٢٥٠، وأشار إليه عن الفقيه ٤: ٢٠٤ / ٥٤٧٣، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشئ...). وإلى نحوه عن معاني الاخبار: ٢١٧ / ١، باب معنى الشئ من المال يوصى به الرجل، وإلى مثله عن الكافي ٧: ٤٠ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١١ / ٨٢٦.

[٢٢٠]

باب ١٤ (١٢٧)، ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق ممالئكه في مرضه ؟ فقال: إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق (١). باب ١٥ (١٩٢٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في المملوك ما دام عبدا: فإنه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير (١) عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده. (١١٢٩) ٢ - وقال عليه السلام: لاوصية لمملوك (١).

الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ (باب أن من اعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق ويطل ما زاد على الثلث). الجديد، ١٩: ٤٠٠ / ٤ (٢٤٨٤٣)، القديم، ١٣: ٤٥٩ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ١٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١٩ / ٨٥٩. (١) من الاصل أو الثلث، سمع منه. الباب ١٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى ولا تمضى وصيته إلا بأذن سيده). الجديد، ١٩: ٤١٠ / ١ (٢٤٨٥٩)، القديم، ١٣: ٤٦٦ / ١. نقله من التهذيب: ٩: ٢١٦ / ٨٥٢، والاستبصار ٤: ١٣٥ / ٥٠٧. (١) فيه قولان، الاول لا يملك شيئا معتدا به، الثاني محجور عليه، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١٩: ٤١١ / ٢ (٢٤٨٦٠)، القديم، ١٣: ٤٦٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٩: ٢١٦ / ٨٥٢، والاستبصار ٤: ١٣٤ / ٥٠٦. (١) له احتمالان، الاول لا يكون موصيا والثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

[٢٢١]

كتاب النكاح أبواب باب ١ (١٩٣٠) ١ - قال عليه السلام: ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله من التزويج. (١٩٣١) ٢ - وقال عليه السلام: ما من شئ أحب إلى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من بيت أبغض (١) إلى الله من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق.

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدائه، الباب ١ (باب استحبابه). الجديد، ٢٠: ١٤ / ٤ (٢٤٩٠١)، القديم، ١٤: ٣ / ٤. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٨٢ / ٤٢٤٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٠: ١٦٠ / ١٠ (٢٤٩٠٧)، القديم، ١٤: ٥ / ١٠. نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٨ / ١. في الوسائل: ... إلى الله عزوجل (في الموضوعين)... وما من شئ أبغض... (١) يكره أو يحرم في بعض الصور، سمع منه.

[٢٢٢]

(١٩٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: من تزوج أحرز نصف دينه. باب ٢ (١١٣٣) ١ - قال عليه السلام: أراذل موتاكم العزاب. (١٩٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: أكثر أهل النار من العزاب (١). باب ٣ (١٩٣٥) ١ - قال عليه السلام: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٠: ١٦ / ١١ (٢٤٩٠٨)، القديم، ١٤: ٥ / ١١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٨ / ٢. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وأدابه، الباب ٢ (باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرى وإن حلف على الترك، وأستحباب تقديمهما على الصلوة إن أمكن). الجديد، ٢٠: ١٩ / ٣ (٢٤٩١٥)، القديم، ١٤: ٧ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٩، ٣، والتهذيب: ٧: ٢٣٩، ١٠٤٥، والمقنعة، أبواب النكاح:.... وأشار إليه عن الفقيه ٣: ٢٨٤، ٤٢٤٨، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب. في الوسائل: (عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله على وآله وسلم - رذال... ورواه الصدوق مرسلًا إلا إنه قال: أرذال) ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٠: ٢٠، ٧ (٢٤٩١٩)، القديم، ١٤: ٨، ٧. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٤ / ٤٢٤٩، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب. في الوسائل: روى أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أكثر أهل النار العزاب. (١) يدل على الكراهة أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٩ (باب استحباب اختيار

[٢٢٣]

مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. (١٩٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما أعطى الله أحدا شيئًا خيرا من امرأة سالحة إذا رآها سرته وإذا أقسم عليها أبرته (١)، وإذا غاب عنها حفظته. باب ٤ (١٩٣٧) ١ - قال علي عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما. (١٩٣٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من زوج أعزب، كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة.

الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها). الجديد، ٢٠: ٤٠ / ١٠ (٢٤٩٧٩)، القديم، ١٤: ٢٣ / ١٠. نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ٢٤٠ / ١٠٤٧، وعن الفقيه ٣: ٢٨٩ / ٤٣٦٨، الباب ١١٠ (باب ما يستحب ويحمد من أخلاق...)، الحديث ١٤. وعن المقنعة ٤٩٧، أبواب النكاح، الباب ١ (باب السنة في النكاح)، وعن الشرائع ٢: ٢٦٦، كتاب النكاح، القسم الأول، الباب ١، آداب العقد. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٠: ٣٩ / ٤ (٢٤٩٧٣)، القديم، ١٤: ٢٢ / ٤. نقله عن تنبيه الخواطر (مجموعة ورام بن أبي فراس)، ٣. في الوسائل: ما أعطى أحد. (١) أي توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٢ (باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما). الجديد، ٢٠: ٤٥ / ٣ (٢٤٩٩٢)، القديم، ١٤: ٣٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٥ / ١٦١٨، ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد ٢٠: ٤٥ / ١ (٢٤٩٩٢)، القديم، ١٤: ٣٦ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٤ / ١٦١٧.

[٢٢٤]

باب ٥ (١٩٣٩) ١ - قال عليه السلام: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين. باب ٦ (١٩٤٠) ١ - قال عليه السلام: أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير، فقال: إن الأبيكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم يجتن (١) أفسدتها الشمس ونثرته الرياح، كذلك الأبيكار إذا أدركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر، قيل: فمن تزوج؟ قال: الأكفاء، قيل: فمن الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

في الوسائل:.... أعزبا... الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٤ (باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها والله ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء). الجديد، ٢٠: ٥٠ / ٤ (٢٥٠٠٧)، القديم، ١٤: ٣١ / ٤. نقله عن التهذيب: ٧: ٣٩٩ / ١٥٩٢، ليس في نسختنا الحجرية (قال عليه السلام). الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٢٣ (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند

بلوغها وتحسينها بالزوج). الجديد، ٢٠: ٦١ (٢٥٠٣٧)، القديم، ١٤: ٣٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣٣٧ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٧ / ١٥٨٨. في الحجرية: ... فمن تزوج ؟ (١) أي لم يأخذ، سمع منه.

[٢٢٥]

باب ٧ (١٩٤١) ١ - قال عليه السلام: إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البنات (١)، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم. (١٩٤٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أما ما يجوز من النكاح فأربعة، نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك. باب ٨ (١٩٤٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى الباب ٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٣٥ (باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة). الجديد، ٢٠: ٨٦ / ٢ (٢٥٠٩٨)، القديم، ١٤: ٥٨ / ٢. نقله عن التهذيب: ٧: ١٤١ / ١٠٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٦ / ٤٦١، الباب ١٤٣ (باب المتعة) الحديث ٣٢. (١) وهو الدائم، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٨٧ / ٣ (٢٥٠٩٩)، القديم، ١٤: ٥٨ / ٣. نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معاش العباد...). في الوسائل: ... ونكاح اليمين. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٣٦ (باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة وإن يتأملها بغير تلذذ، وكراهة مشيها لين يديه، وكذا الامة التي يريد شراؤها). الجديد، ٢٠: ٨٨ / ٥ (٢٥١٠٤)، القديم، ١٤: ٥٩ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٥ / ٥.

[٢٢٦]

شعرها ومحاسنها ؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن مثلذا (١). (١٩٤٤) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، وإنما هو مستام (١) فإن يقض أمر يكن. باب ٩ (١٩٤٥) ١ - قيل للصادق عليه السلام: أنا زوج صبيانا وهم صغار، فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن ياتلفوا. باب ١٥ (١١٩٤٦) ١ - قال عليه السلام: من أتى أهله في محاق الشهر (١) فليسلم لسقط الولد.

(١) وإن كان بقصد الامتحان يجوز، سمع منه. ٢ - الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الاسناد وفي تعليقه الوسائل تعيين موضعه في صفحة ٧٤، وفيها أن في المصدر بدل مستام: مستامر. (١) أي يسعى وبشخص، سمع منه. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٤٦ (باب كراهة تزويج الصغار). الجديد، ٢٠: ١٠٤ / ١ (٢٥١٥٢)، القديم، ١٤: ٧٢ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٨ / ١. الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٦٣ (باب كراهة الجماع في محاق الشهر). الجديد، ٢٠: ١٣٧ / ١ (٢٥٢٠٨)، القديم، ١٤: ٩٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٩ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٤١١ / ١٦٤٢، والي مثله عن الفقيه: ٢: ٤٤٠٦، الباب ١٢١، باب الاوقات التي يكره فيها الجماع. (١) ثلثة أيام آخر الشهر، سمع منه.

[٢٢٧]

باب ١١ (١٩٤٧) ١ - قال عليه السلام: والذي نفسي بيده لو أن رجلا غشى إمرأته (١) وفي البيت صبي مستيقظ ما أفلح أبدا، إن كان (٢) غلاما كان زانيا أو جارية كانت زانية. (١١٤٨) ٢ - وروى: لا يراه رجل ولا امرأة. (١٩٤٩) ٣ - وروى: لا تجماع الحرة بين يدي الحرة فأما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس. باب ١٢ (١٩٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من جمع من النساء ما لا ينكح (١)، فرنا منهن

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٦٧ (باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع). الجديد، ٣٥: ١٣٣ / ٢ (٢٥٢٢٣)، القديم، ١٤: ٩٤ / ٢. في الوسائل: ... مستيقظ يراها ويسمع كلامهما ونفسهما... (١) أي جامع، سمع منه (م). (٢) مخصوص بالصبي، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٣٣ / ٥ (٢٥٢٢٦)، القديم، ١٤: ٩٤ / ٥. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٣ / ٤٦٥٥، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٤٠. ٣ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٦٦ (باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة). الجديد، ٢٠: ١٣١ / ١ (٢٥٢٢١)، القديم، ١٤: ٩٢ / ١. نقله عن طب الامة: ١٣٣. الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧١ (باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الاضرار وإن كان لمصيبة).

[٢٣٨]

شئ فالاثم عليه. (١٩٥١) ٢ - وروى: عدم جواز ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر. باب ١٣ (١٩٥٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: * (فأتوا حرثكم أنى شئتم) * قال: متى شئتم في الفرج. (١٩٥٢) ٢ - وروى: أي ساعة شئتم (١). (١٩٥٤) ٣ - وروى: من قدامها ومن خلفها في القبل.

الجديد، ٢٠: ١٤١ / ٢ (٢٥٢٤٧)، القديم، ١٤: ١٠٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٦ / ٤٢. (١) أي لا يجمع لكثرتهن، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٤٠ / ١ (٢٥٢٤٦)، القديم، ١٤: ١٠٠ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٢ / ١٦٤٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٤٠٥ / ٤٤١٥، الباب ١٢٣، باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٩ / ١٦٧٨. الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٢ (باب كراهة الوطئ في الدبر وجواز الاثيان في الفرج من خلف وقدام). الجديد، ٢٥: ١٤٢ / ٦ (٢٥٢٥٣)، القديم، ١٤: ١٠١ / ٦. نقله عن تفسير القمي: ١: ٧٣ في ذيل الآية الشريفة: البقرة: ٢: ٢٢٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٤٤ / ٩ (٢٥٢٥٦)، القديم، ١٤: ١٠٢ / ٩. نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١١ / ٣٣٥. (١) سواء كان ليلا أو نهارا، سمع منه (م). ٣ - الوسائل، نفس المصدر.

[٢٣٩]

باب ١٤ (١٩٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال: لا بأس به. (١٩٥٦) ٢ - وسئل عليه السلام عن إثيان النساء في أعجازهن ؟ قال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله. باب ١٥ (١٩٥٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن العزل (١) ؟ فقال: ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

الجديد، ٢٠: ١٤٢ / ٧ (٢٥٢٥٤)، القديم، ١٤: ١٠٢ / ٧. نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١١ / ٣٣٣. الباب ١٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٣ (باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر). الجديد، ٢٠: ١٤٧ / ٥ (٢٥٢٦٣)، القديم، ١٤: ١٠٣ / ٥. نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٥ / ١٦٦٢. ٢ -

الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٤٧ / ٦ (٢٥٢٦٤)، القديم، ١٤: ١٠٣ / ٦. نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٦ / ١٦٦٦. الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل). الجديد، ٢٠: ١٤٩ / ١ (٢٥٢٧٢)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٦٩، وعن الفقيه: ٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٤، الباب ١٢٤، باب ما أحل الله عزوجل من النكاح... الحديث ٨٠. (١) المراد من العزل الذي ينزل مائه خارج فرج المرأة، سمع منه.

[٢٣٠]

(١٩٥٨) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون تحتة الحرة يعزل عنها؟ فقال: ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل. (١٩٥٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إذا أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء. (١٩٦٠) ٤ - وروى: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك. باب ١٦ (١٩٦١) ١ - كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية: * (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) * فكل شئ أخذ الله منه الميثاق فهو

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٥ (٢٥٢٧٦)، القديم، ١٤: ١٠٦ / ٥. نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦١ / ١٨٤٨. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٤ (٢٥٢٧٥)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٧ / ١٦٦٨. في الحجرية... من الامرة شئ. ٤ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره). الجديد، ٢٠: ١٥١ / ١ (٢٥٢٧٨)، القديم، ١٤: ١٠٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٧١. الباب ١٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل). الجديد، ٢٠: ١٤٩ / ٣ (٢٥٢٧٤)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٤، وفي التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٧٠. الآية الشريفة: الاعراف، ٧: ١٧٢. في القرآن وكذا في الوسائل... ذريتهم...

[٢٣١]

خارج وإن كان (١) على صخرة صماء. باب ١٧ (١٩٦٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس الغيرة إلا للرجل فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد. (١٩٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله عزوجل غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها (١) وباطنها. باب ١٨ (١٩٦٤) ١ - سئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن

(١) سواء كان عزل أم لا إن شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقاً خلق كناقاة صالح، سمع منه. الباب ١٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيرة على الرجل). الجديد، ٢٠: ١٥٢ / ١ (٢٥٢٨٢)، القديم، ١٤: ١٠٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ١. في الوسائل... إلا للرجال... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٥٢ / ٢ (٢٥٢٨٢)، القديم، ١٤: ١٠٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٥ / ١. (١) كالمحرمات وكالمشبهات أو الزنا ظاهراً وباطناً، سمع منه. الباب ١٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٩ (باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها).

[٢٣٢]

كان على ظهر قتب (١) ولا تعطى شيئاً إلا بإذنه ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: نعم. باب ١٩ (١٩٦٥) ١ - قال عليه السلام: من كانت له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تطيعه وترضيه (١) وكانت أول من ترد النار ثم قال: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً لها. باب ٢٠ (١٩٦٦) ١ - قال علي عليه السلام: لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال (١) الجديد، ٣٠: ١٥٨ / ٣ (٢٥٣٠٢)، القديم، ١٤: ١١٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٥ / ٥٠٨: ٨. في الوسائل: ... على قتب... إلا بإذنه، بأن فعلت فعلها الوزر وله الاجر... (١) بالان شتر. سمع منه.. الباب ١٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٨٢ (باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق). الجديد، ٣٠: ١٦٣ / ١ (٢٥٣١٥)، القديم: ١٤؟ ١١٦ / ١. نقله عن عقاب الاعمال: ٣٣٥، باب يجمع عقوبات الاعمال. في الوسائل: ... حتى تعينه... إذا كان لها مؤذياً. (١) ويحرم على كل منها أذى الآخر بدون سبب شرعي، سمع منه. الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩٤ (باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهم ولو في المعروف وائتمانهن). الجديد، ٣٠: ١٨٠ / ٧ (٢٥٣٦٧)، القديم، ١٤: ١٢٩ / ٧. نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥٤ / ٤٩٠٠، الباب ١٧٨، باب النوادر، الحديث ٢، وأشار إليه عن علل

[٢٢٣]

ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن، أوردن الممالك وعدون أمر المالك، إلى أن قال: فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال. (١٩٦٧) ٢ - وقال عليه السلام: في خلاف (١) النساء البركة. (١٩٦٨) ٣ - وقال عليه السلام: كل من تدبره إمرأته فهو ملعون. باب ٢١ (١٩٦١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يصنعها النساء برؤوسهن يصلنه

الشرائع: ٥١٢ / ١، الباب ٢٨٨، العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء، وأشار إليه عن أمالي الصدوق (ره): ١٧٢ / ٦. (١) في المال الذي مفسدة فيه، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة). الجديد، ٣٠: ١٨٢ / ٢ (٣٥٢٧٢)، القديم، ١٤: ١٢١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٥١٨ / ٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣ / ٤٦٨ / ٤٦٢٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٧. (١) في كل شئ إلا ما كان موافقاً للشرع، سمع منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣٠: ١٨٢ / ٤ (٣٥٢٧٣)، القديم، ١٤: ١٢١ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٥١٨ / ١٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٨ / ٤٦٢٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٦. في الوسائل: كل إمرئ... إمرأة... الباب ٢١ في حدثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠١ (باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها). الجديد، ٣٠: ١٨٧ / ٢ (٢٥٢٨٧)، القديم، ١٤: ١٢٥ / ٢. في تعليقة الوسائل: لم نعتز عليه في التهذيب المطبوع، وتجدده، في الكافي: ٥: ١١٩ / ٣،

[٢٢٤]

بشعورهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها (١). (١٩٧٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كله. باب ٢٢ (١٩٧١) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالازواج وإلى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج (١) الرجال وما يدعو إليه التهيج من

والتهديب، ٦: ٣٦٠ / ١٥٢، الباب ٢٢، وأشار إليه عن المحاسن: ١١٤ / ١١٥، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٢ (باب عقاب القوادة)، وأشار إليه عن الكافي: ٥: ٥٢٠ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٣٦٠ / ١٠٣٢. في الوسائل: ... تصنعها النساء في رؤوسهن... (١) في كل شئ تزين للزوج، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١٨٩ / ٥ (٢٥٣٩)، القديم، ١٤: ١٣٦ / ٥. نقله عن مكارم الاخلاق: ٨٥. (الفصل الرابع، في كراهية وصل الشعر). الباب ٢٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤ (باب تحريم النظر إلى النساء الاجانب وشعورهن). الجديد، ٢٠: ١٩٢ / ١٢ (٢٥٤٠٦)، القديم، ١٤: ١٤٠ / ١٢. نقله عن علل الشرائع: ٥٦٤ / ١، الباب ٣٦٤ (علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)، وعبون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧ / ١، الباب ٢٢. الآية الشريفة: النور، ٢٤: ٦٠. في الوسائل: ... من تهيب الرجال وما يدعو إليه التهيب من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل، و... قال الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) أي غير الجلباب فلا بأس... وفي نسخة من الكتاب: من تهيب الرجال وما يدعو إليه التهيب من الفساد. (١) أي حركة الرجال إلى الزنا، سمع منه.

[٢٣٥]

الفساد وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله: * (والقواعد من النساء) * فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن. باب ٢٣ (١٩٧٢) ١ - قال عليه السلام: لا حرمة لنساء (١) أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن. (١٩٧٢) ٢ - وقال علي عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل الذمة. باب ٢٤ (١٩٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى رؤس أهل تهامة والاعراب،

الباب ٢٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن). الجديد، ٢٠: ٢٠٥ / ١ (٢٥٤٤٠)، القديم، ١٤: ١٤٩ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤ / ١. (١) بدون الشهوة والتلذذ، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٢٠٥ / ٢ (٢٥٤٤١)، القديم، ١٤: ١٤٩ / ٢. نقله عن قرب الاسناد: ١٣١ / ٤٥٩. في الوسائل: ... إلى رؤوس نساء... الباب ٢٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء الاعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد). الجديد، ٢٠: ٢٠٦ / ٢٠١ (٢٥٤٤٢)، القديم، ١٤: ١٤٩ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٤٦٩ / ٤٦٣٦، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٦٥ / ١، الباب ٣٦٥ (باب العلة

[٢٣٦]

وأهل السواد، لانهم إذا نهوا لا ينتهون. قال: والمجنونة المغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك. باب ٢٥ (١٩٧٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها وليها له؟ فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره، إلا أن يعوضها (١) شيئاً قل أو كثر. باب ٢٦ (١٩٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: تستأمر (١) البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والاعراب وأهل السواد من أهل الذمة). في الوسائل: ... وأهل السواد والعلوج، ... والمجنونة والمغلوبة... الباب ٢٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبيضة). الجديد، ٢٠: ٢٦٥ / ٢ (٢٥٥٨٧)، القديم، ١٤: ١٩٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٤ / ٤. في الوسائل: ... أو وهبها له وليها... (١) أي يعقد ويفرض لها الصداق، سمع منه. الباب ٢٦ فيه حديثان ١ -

الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢ (باب أنه لا ولاية لآحد من أب ولا أم ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة، بل أمرها بيدها). الجديد، ٢٠: ٢٧١ / ١٠ (٢٥٦٠٣)، القديم، ١٤: ٢٠٣ / ١٠. نقله عن التهذيب، ٧: ٢٨٠ / ١٥٣٥ (*).

[٢٢٧]

(١٩٧٧) ٢ - وقال عليه السلام: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجهما إلا برضا منها. باب ٢٧ (١٩٧٨) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: إذا زوج الرجل ابنة ابنه، فهو جائز (١) على ابنه ولابنه أيضا أن يزوجه. (١٩٧٩) ٢ - وروى: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بد من رضاها إذا لم يعضها). الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ١ (٢٥٦٣٧)، القديم، ١٤: ٢١٤ / ١ (١) أي ترخص. والرخصة في البكر من الأب والبكر لا بد من الرضا منهما، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩. الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ٣ (٢٥٦٣٩)، القديم، ١٤: ٢١٤ / ٣. نقله عن التهذيب، ٧: ٢٨٠ / ١٥٣٦، والاستنبصار، ٣: ٢٣٥ / ٨٤٨. الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١ (باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجها صح عقد السابق، وإن صح عقد الجد). الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ١ (٢٥٦٤٩)، القديم، ١٤: ٢١٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩٠ / ١٥٦١. (١) أي ماض، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ٢ (٢٥٦٥٠)، القديم، ١٤: ٢١٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٠ / ١٥٦٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣٩٥ / ٤٣٩٢، الباب ١١٧، باب الولي والشهود والخطبة والصداق، الحديث ٢.

[٢٢٨]

(١٩٨٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: إذا زوج الأب والجد، كان التزويج للآول فإن كانا زوجها جميعا في حال واحدة فالجد أولى. باب ٢٨ (١١٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يجوز (١) للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه. باب ٢٩ (١٩٨٢) ١ - قيل للصادق عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد، فأقول: ألك زوج، فتقول: لا، فأزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها.

٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٢٦٩ / ٣ (٢٥٦٥١)، القديم، ١٤: ٢١٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٠ / ١٥٦٢، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٩٥ / ٤٣٩٢، الباب ١١٧، باب الولي والشهود... الحديث ٤. في الوسائل: فإن كانا جميعا في حال... الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولاية في عقد العبد والامة للمولى). الجديد، ٢٠: ٢٩٦ / ١ (٢٥٦٦٤)، القديم، ١٤: ٢٢٢ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٧ / ١ (١) محمول على الحرمة. الباب ٢٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥ (باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش). الجديد، ٢٠: ٢٠١ / ٢ (٢٥٦٧٧)، القديم، ١٤: ٢٢٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٢ / ٤. في الوسائل:... التي ليس فيها أحد...

[٢٢٩]

(١٩٨٢) ٢ - وروى: ليس عليكم التفتيش. باب ٣٠ (١٩٨٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: (أعطى (١) كل شئ خلقه ثم هدى) قال: ليس شئ من خلق الله إلا وهو يعرف من

شكله الذكر من الانثى قيل: ما يعنى ثم هدى ؟ قال: ثم هداه
للنكاح والسفاح من شكله (٢). باب ٣١ (١٩٨٥) ١ - قال الصادق
عليه السلام: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٠: ٣٠١ / ١ (٢٥٦٧٦)، القديم، ١٤: ٣٢٧ / ١،
نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٩ / ٥٥. الباب ٣٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح،
أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان أو
غير محصن). الجديد، ٢٠: ٣٠٨ / ٤ (٢٥٦٨٨)، القديم، ١٤: ٣٣٢ / ١. الآية الشريفة:
طه: ٢٠: ٥٠. نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٧ / ٤٩. في الوسائل: ... قال: هذه للنكاح. (١)
أي أرى طريق الهداية والضلالة، سمع منه. (٢) أي ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا
وجدناه وهو مناف لعموم الخبر. الباب ٣١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب
النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٤ (باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة، وجوب
العزل في الزنا). الجديد، ٢٠: ٣١٧ / ١ (٢٥٧١٧)، القديم، ١٤: ٣٣٩ / ١. نقله عن
الكافي: ٥: ٥٤١ / ١، وأشار إليه عن عقاب الاعمال، ٣١٢، باب عقاب الزانى والزانية،
الحديث ٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠: ١٠٦ كتاب عقاب الاعمال،

[٢٤٠]

في رحم يحرم عليه. (١٩٨٦) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله:
لن يعمل ابن ادم عملا أعظم عند الله عزوجل، من رجل قتل نبيا أو
هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراما.
باب ٣٢ (١٩٨٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من أحد إلا وهو
يصيب حظا (١) من الزنا، فزنا العيينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا
اليدين اللمس (٢)، صدق الفرج ذلك أم كذب. باب ٣٣ (١٩٨٨) ١ -
قال الرضا عليه السلام: علة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث،
لما

الباب ٤٦، باب عقاب الزانى، الحديث ٨٩. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٠:
٣١٨ / ٢ (٢٥٧١٨)، القديم، ١٤: ٣٣٩ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠ / ٤٩٧٧، الباب ٣،
باب ما جاء في الزنا، الحديث ١، وأشار إليه عن الخصال، ١: ١ / ١٢٠، باب الثلاثة، باب
لن يعمل ابن ادم عملا أعظم عند الله عزوجل من ثلاثة، الحديث ١٠٩. في الحجرية: ...
وأفرغ. الباب ٣٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما
يناسبه، الباب ١٤ (باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام
والملامسة والتقبيل والنظر). الجديد: ٢٠: ٣٢٦ / ٢ (٢٥٧٣٥)، القديم، ١٤: ٢٤٦ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٥٥٩ / ١١. (١) الحظ النصيب، سمع منه (م). (٢) وفي كل الصور
التعزير، سمع منه. الباب ٣٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح
المحرم وما يناسبه، الباب ١٧ (باب تحريم اللواط على الفاعل). (*)

[٢٤١]

ركب في الاناث وما طبع (١) عليه الذكران ولما في إتيان الذكران
للذكران والاناث للاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب
الدنيا. باب ٣٤ (١٩٨٩) ١ - قال عليه السلام: من قبل غلاما من
شهوة أجمه (١) الله يوم القيامة بلجام من نار. (١٩٩٠) ٢ - وقال
عليه السلام: إياكم وأولاد الاغنياء والملوك والمرد (١) فإن فتنتهم
أشد من فتنة (٢) العذارى في خدورهن. باب ٣٥ (١٩٩١) ١ - سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أو يدلك ؟ فقال: كل ما

الجديد، ٢٠: ٣٢١ / ٨ (٢٥٧٥١)، القديم، ١٤: ٣٥١ / ٨. نقله عن علل الشرائع: ٥٤٧ /
١، الباب ٣٤٠، باب علة تحريم اللواط والسحق، وعن عيون أخبار الرضا (عليه السلام)
٢: ٩٧، الباب ٣٣. (١) أي مال الرجال إلى الرجال والنساء للنساء، سمع منه. الباب
٣٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢١

(باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما). الجديد، ٢٠: ٢٤٠ / ١ (٢٥٧٧٢)، والقديم، ١٤: ٢٥٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٨ / ١٠. في (م) الملوك المراد. (١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٢٤٠ / ٢ (٢٥٧٧٢)، والقديم، ١٤: ٢٥٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٨ / ٨. (١) جمع أمر، سمع منه (م). (٢) أي تعلق قلب الرجل بالابكار في بيوتهن، سمع منه (م). الباب ٣٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٣٦ (باب تحريم نكاح

[٢٤٢]

أنزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا. باب ٣٦ (١٩٩٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل (١) للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عممة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها. باب ٣٧ (١١٩٣) ١ - قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (١٩٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل). الجديد، ٢٠: ٢٤٩ / ١ (٢٥٧٩٧)، القديم، ١٤: ٢٦٤ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٠ / ٣. في الوسائل: ... أنزل به الرجل... الباب ٣٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب ٢ (باب تحريم البنت وإن نزلت). الجديد، ٢٠: ٢٦٣ / ١ (٢٥٨٣٥)، القديم، ١٤: ٢٧٥ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٥ / ١. (١) حمل على التحريم، سمع منه. الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١ (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). الجديد، ٢٠: ٢٧١ / ١ (٢٥٨٥٠)، القديم، ١٤: ٢٨٠ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٥ / ٤٦٥، الباب ١٤٦، باب الرضاع، الحديث ٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٢٧٢ / ٥ (٢٥٨٥٤)، القديم، ١٤: ٢٨١ / ٥.

[٢٤٣]

(١٩٩٥) ٣ - وقال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة. باب ٣٨ (١٩٩٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد. باب ٣٩ (١٩٩٧) ١ - قال على عليه السلام: لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد

نقله عن الكافي: ٥: ٤٣٩ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٣١٢ / ١٢٩٦. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد ٢٠: ٢٧١ / ٢ (٢٥٨٥١)، القديم ١٤: ٢٨١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ١٢٧ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ٢٩١ / ١٢٢٢. الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢ (باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة ويخمس عشرة رضعة متواليات، بشرطها لا بما نقص عن ذلك). الجديد، ٢٠: ٢٧٤ / ١ (٢٥٨٦٠)، القديم، ١٤: ٢٨٢ / ٢. نقله عن التهذيب: ٧: ٣١٥ / ١٢٠٤، والاستبصار، ٣: ١٩٢ / ٦٩٦. في الوسائل: لا يحرم الرضاع... الباب ٣٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٥ (باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما). الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ١ (٢٥٨٩٥)، القديم، ١٤: ٢٩٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٣ / ٥، وأشار إلى صدره عن الفقيه، ٢: ٢٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب الايمان والنذور والكفارات، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: ٣٠٩، المجلس ٦٠، الحديث ٤. ليس في الحجرية: يوما.

[٢٤٤]

احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة (١) ولا هجرة بعد الفتح (٢) ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة. (١٩٩٨) ٢ - وروى: معنى قوله: (لا رضاع بعد فطام)، إن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تطفمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح. باب ٤٠ (١٩١٩) ١ - قال على عليه السلام: ثمانية لا تحل (١) مناكحتهم، أمة أمها أمتك أو اختها أمتك، وهى عمته من الرضاع، أمتك وهى خالتك من الرضاع، أمتك وهى أرضعتك، أمتك وقد وطيت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهى حبلى من غيرك، أمتك وهى على سوم، أمتك ولها زوج.

(١) أي بعد المجئ إلى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م). (٢) بعد الفتح أي فتح مكة ولا هجرة من المدينة إلى مكة، سمع منه. ٢ - نفس المصدر. الباب ٤٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (باب تحريم الأم والبنات والأخت والعممة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع من الحرار والاماء مع الشرايط). الجديد، ٣٠: ٣٩٦ / ٤ (٢٥٩٢٢)، القديم، ١٤: ٣٠٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٣ / ١٣٣٠. في الوسائل، أمتك أمها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرئها. في النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمك وهى أرضعتك... وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م). (١) أي لا تحل جماع الامة في عشر صور، سمع منه.

[٢٤٥]

باب ٤١ (٢٠٠٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام، عما حرم الله من الفروج ؟ قال: الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثون وجها، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة وأما التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الاب وأمهااتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الأخت وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهاات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم (١) وأن تجمعوا بين الأختين والحائض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف. وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملائعة بعد اللعان (٢) والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرمة يتزوج أو يزوج والمظاهرة قبل أن يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات (٣) وتزويج الامة على الحرة (٤) وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمته (٥) وتزويج

الباب ٤١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ونحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح). الجديد، ٢٠: ٤٠٩ / ١ (٢٥٩٥٢)، القديم، ١٤: ٣١٠ / ١. الآية الشريفة: النساء، ٤: ٢٣. نقله عن الخصال: ٢: ٥٢٣، أبواب الثلاثين وما فوقه (الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجها، الحديث ١٠. في الوسائل: التي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم... بين الأختين إلا ما قد سلف... والمظاهر قبل... من غير إذن مولاه... قبل أن تستبرئها... (١) وإن كانوا من غير الاصلاب فهن حلال، سمع منه (م). (٢) أي تحرم مؤبدا، سمع منه (م). (٣) فيحرم في التاسعة أبدا، سمع منه. (٤) أي بدون الاذن، سمع منه (م). (٥) بدون الاذن، سمع منه (م).

[٢٤٦]

الامة بغير إذن مولاه وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبى قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتركة قبل أن يستبرئها (٦) والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبه. باب ٤٢ (٢٠٠١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل

زنا بأمر أمراءه أو بنتها أو باختها ؟ فقال: لا يحرم ذلك عليه أمرته ثم قال: ما حرم حرام حلالا قط. (٢٠٠٢) ٢ - وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يفجر (١) بالمرأة، أيتزوج ابنتها ؟ قال: لا، ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده. باب ٤٣ (٢٠٠٣) ١ - قال على عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنتها إذا دخل

(٦) استبرأها بحيضة، سمع منه (م). الباب ٤٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٨ (باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بأمرها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته). الجديد، ٢٠: ٤٢٩ / ٣ (٢٦٠٠٤)، القديم، ١٤: ٣٢٦ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٤١٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٠ / ١٣٥٩، والاستبصار، ٣: ١٦٧ / ٦١٠. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٤٣٠ / ٧ (٢٦٠٠٨)، القديم، ١٤: ٣٢٧ / ٧. نقله عن التهذيب: ٧: ٣٣٩ / ١٣٥٢، والاستبصار، ٣: ١٦٥ / ٦٠٢. وفي نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٩٤ / ٢٢٢. (١) يفجر بمعنى يزنى في الموضوعين، سمع منه. الباب ٤٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٨ (باب أن من تزوج

[٢٤٧]

بالام فإذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام، وقال: الربائب عليكم حرام، كن في الحجر أو لم يكن (١). باب ٤٤ (٢٠٠٤) ١ - قال على عليه السلام: لولا ما سيقني به بنى (١) الخطاب ما زنى إلا شقى. (٢٠٠٥) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن متعة النساء ؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة.

إمرأة دواما أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا). الجديد، ٢٠: ٤٥٩ / ٤ (٢٦٠٩٠)، القديم، ١٤: ٣٥١ / ٤. نقله عن التهذيب: ٧: ٢٧٣ / ١١٦٦، والاستبصار، ٣: ١٥٧ / ٥٧٠. في الحجرية: ... بالابنة ودخل بها أو لم يدخل بها... (١) يدل على أن مفهوم الصفة باطل، هذه الاخبار صريحة في إطلاق التزويج على المتعة، سمع منه. الباب ٤٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١ (باب إباحتها). الجديد، ٢٠: ١٣ / ٢ (٢٦٢٥٧)، القديم، ١٤: ٤٣٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٠ / ١٠٨٠، وكذا عن الاستبصار، ٣: ١٤١ / ٥٠٨. وفي نسخة من نسخة (م) بدل شقى: شفا وهو بمعنى القليل كما في هامش الكتاب ولعل الهامش من المصنف. (١) التصغير للتحقيق، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢١: ٦ / ٤ (٢٦٢٥٩)، القديم، ١٤: ٤٣٧ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٩ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٠ / ١٠٨١.

[٢٤٨]

باب ٤٥ (٢٠٠٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنى لاكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها، قيل: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: نعم. باب ٤٦ (٢٠٠٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام ما يحل من المتعة ؟ قال: كم شئت. (٢٠٠٨) ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة أهى من الاربع ؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

الباب ٤٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها). الجديد، ٢١: ١٣ / ٢ (٢٦٢٨٩)، القديم، ١٤: ٤٤٢ / ٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٦ / ٤٦١٥، الباب ١٤٢، باب المتعة، الحديث ٣٣. في الوسائل: ... للرجل أن يموت وقد بقيت... الباب ٤٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب

النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ (باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم). الجديد، ٢١: ١٨ / ٣ / ٢٦٤٠٨، القديم، ١٤: ٤٤٦ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥١ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٨ / ١١١٨، وعن الاستبصار، ٢: ١٤٧ / ٥٣٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١٨ / ٢ / ٢٦٤٥٧، القديم، ١٤: ٤٤٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٢ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٨ / ١١٢٠، وعن الاستبصار، ٣: ١٤٧ / ٥٣٨.

[٢٤٩]

باب ٤٧ (٢٠٠٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: حلال ولا تزوج إلا بمأونة (١). (٢٥١٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: لا تزوج إلا بمأونة أو مسلمة. باب ٤٨ (٢٥١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تكون متعة إلا بأمرين، أجل مسمى وأجر مسمى.

الباب ٤٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأونة العفيفة للمتعة). الجديد، ٢١: ٢٤ / ٢ / ٢٦٤٢٧، القديم، ١٤: ٤٥١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٥٢ / ١٠٨٦، والاستبصار، ٢: ١٤٢ / ٥١٢. في الوسائل: ... فلا تزوج إلا عفيفة. (١) وإن كانت غير مأونة يكره التمتع منها، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها). الجديد، ٢١: ٢٥ / ٢ / ٢٦٤٣٠، القديم، ١٤: ٤٥٢ / ٧. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٣، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٢ / ٢٠١. في الوسائل: عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة. وفي الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: عن الرضا عليه السلام: ... (إلا بمأونة). وفي تعليقه الوسائل: في المصدر مؤمنة أو مسلمة. وأورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ " هكذا: ... إلا بمؤمنة أو مسلمة. وفي تعليقه الوسائل: في نسخة: بمأونة (هامش المخطوط). الباب ٤٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة).

[٢٥٠]

(٢٠١٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة، فقال: أجر معلوم إلى أجل معلوم. باب ٤٩ (٢٠١٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في المهر: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل. (٢٠١٤) ٢ - وقال عليه السلام: يشارطها على ما شاء من الأيام. (٢٠١٥) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: في المتعة لابد أن يصدقها شيئا، قل أو كثر والصادق كل شئ تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة.

الجديد، ٢١: ٤٢ / ١ / ٢٦٤٨٣، القديم، ١٤: ٤٦٥ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٢ / ١١٣٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٤٢ / ٣ / ٢٦٤٨٥، القديم، ١٤: ٤٦٥ / ٣. نقله عن التهذيب: ١٧: ٢٦٢ / ١١٣٥. في الوسائل: مهر معلوم إلى... الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١ (باب أنه لاحد للمهر، ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة). الجديد، ٢١: ٤٩ / ٣ / ٢٦٥٠١، القديم، ١٤: ٤٧١ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٠ / ١١٢٧، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢ / ١٨٤. في الوسائل: ... إلى ما شاء الله. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٤٩ / ٤ / ٢٦٥٠٢، القديم، ١٤: ٤٧١ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٩ / ١. في الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيام. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٥٠ / ٩ / ٢٦٥٠٧، القديم، ١٤: ٤٧٢ / ٩. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٤ / ٤٦٥، الباب ١٤٢، باب المتعة، الحديث ٢٣.

[٢٥١]

باب ٥٠ (٢٠١٦) ١ - قال عليه السلام: عليكم بأمهات الاولاد فإن في أرحامهن البركة (١). (٢٠١٧) ٢ - وقال عليه السلام: أطلبوا الاولاد من أمهات الاولاد فإن في أرحامهن البركة. باب ٥١ (٢٠١٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال: لا يحل له إلا ثنتان. (٢٠١٩) ٢ - وروى: يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة.

الباب ٥٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطنهن بالملك واستيلاءهن). الجديد، ٢١: ٨١ / ١ (٣٦٥٨٠)، القديم، ١٤: ٩٩٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ١. (١) أكثر الانبياء والائمة عليهم السلام ولدوا من الجوارى، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٨١ / ٢ (٣٦٥٨١)، القديم، ١٤: ٤٩٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ٢. الباب ٥١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز للعبد أن يوطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرّة وأمتين، أو أربع إماء، وله أن يوطأ من الجوارى بالملك بأذن ما شاء). الجديد، ٢١: ١١١ / ٣ (٣٦٦٥٥)، القديم، ١٤: ٥٢١ / ٣. نقله عن التهذيب: ٨: ٢١١ / ٧٤٩، والاستبصار، ٣: ٢١٣ / ٧٧١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١١٢ / ١٠ (٣٦٦٦٢)، القديم، ١٤: ٥٢٢ / ١٠. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٩ / ٤٤٨٨، الباب ١٢٤، باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم

[٢٥٢]

باب ٥٢ (٢٠٢٠) ١ - قال عليه السلام: أيما امرأة حرّة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مولاه، فقد أباحت فرجها ولا صداق (١) لها وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذ فلا نفقة لها حتى ترجع. باب ٥٣ (٢٠٢١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد ممالك أو

منه، الحديث ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١١ / ٧٥٤. الباب ٥٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٢٤ (باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه، فإن أجازته صح ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر). الجديد، ٢١: ١١٦ / ٤ (٣٦٦٦٩)، القديم، ١٤: ٥٢٤ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٥١٤ / ٥ وفي الفقيه، ٣: ٤٣٩ / ٤٥٣٠، الباب ١٢٥، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٨، وفي التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٦. في الوسائل: ... من بيتها بغير إذن زوجها... وصدر الحديث فيه: الجديد، ٢١: ٣١٥ / ١ (٣٦٦٦٨)، القديم، ١٤: ٥٢٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٩ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥٠ / ٤٥٥٥، الباب ١٤٠، باب تزويج الحرّة نفسها من عبده... وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٥. (١) والعقد فاسد فقد زنا المملوك، سمع منه. الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣٠ (باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر، وحكم اشتراط الرقية). الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٥ (٣٦٦٨٤)، القديم، ٥: ٥٢٩ / ٥.

[٢٥٣]

أحرار ؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار. (٢٠٢٢) ٢ - وقال عليه السلام: إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار فإذا تزوج الحرّ الامّة فولده أحرار. (٢٥٢٢) ٣ - وقال عليه السلام: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الام حرّة أعتق بأمه وإن كان الاب حرا أعتق بأبيه. باب ٥٤ (٢٠٢٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أحل الرجل لاخته فرج جاريتها فهي له (١) حلال.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٦ / ١٣٧٦، وعن الاستبصار: ٣: ٢٠٣ / ٧٣٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤٩٣ / ٢. ٧ - الوسائل، نفس

المصدر. الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٦ (٢٦٦٨٥)، القديم، ١٤: ٥٢٩ / ٦. نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٢ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٦ / ١٣٧٥، وعن الاستبصار، ٣: ٣٠٢ / ٧٣٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٥: ٤٩٢ / ٥. في الوسائل:.... وإذا تزوج الحر... ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٧ (٢٦٦٨٦)، القديم، ٥٣٠ / ٧. نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٢ / ٢. الباب ٥٤ في حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣٥ (باب إن من أحل لاختيه من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيبًا). الجديد، ٢١: ١٣٢ / ١ (٢٦٧١٣)، القديم، ١٤: ٥٢٧ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٦٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٤٤ / ١٠٦٤، وأشار إلى نحوه عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا

[٢٥٤]

وقال عليه السلام: ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له سوى ذلك. (٢٠٢٥) ٢ - وقال عليه السلام: إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل له ما دون الفرج لم يحل له غيره فإن أحل له الفرج حل له جميعًا. باب ٥٥ (٢٠٢٦) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: قال: طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها. وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما.

قد روى عنك إنك قلت: إذا أحل الرجل لاختيه جاريته فهي له حلال؟ فقال نعم يا فضيل... وفي تعليقه الوسائل: إن في الفقيه... لاختيه فرج جاريته... (١) وإن حبلى فالولد لمالكة فيجوز أن يشتري من المالك، سمع منه. ٣ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣٦ (باب أن من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة وله البيع). الجديد، ٢١: ١٣٤ / ١ (٢٦٧٣٠)، القديم، ١٤: ٥٢٩ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٤٥ / ١٠٦٦. في الوسائل: إذا أحل الرجل للرجل... الباب ٥٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٤٧ (باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجة). الجديد، ٢١: ١٥٤ / ١ (٢٦٧٧١)، القديم، ١٤: ٥٥٣ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٧ / ١٢٨٢، والاستبصار، ٣: ٢٠٨ / ٧٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٥٤٢ / ٤٨٦٨، الباب ١٧٣. في نسختنا الحجرية: يتزوج أمته... وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

[٢٥٥]

(٢٠٢٧) ٢ - وعنهما عليهما السلام قالوا: من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما. باب ٥٦ (٢٠٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا بيعت الامة ولها زوج، فالذي اشتراها بالخيار، إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها، فإن تركها معه فلس له أن يفرق بينهما بعد التراضي. (٢٠٢٩) ٢ - وروى في بيع العبد: كذلك. (٢٠٣٠) ٣ - وروى: إن (١) المشتري إذا أمره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١٥٤ / ٤ (٢٦٧٧٤)، القديم، ١٤: ٥٥٤ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٩٩ / ٧٠٠، والاستبصار، ٣: ٢٠٨ / ٧٥٢. الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٤٨ (باب إن من اشترى العبد وله زوجة أو الامة ولها زوج، وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك). الجديد، ٢١: ١٥٦ / ١ (٢٦٧٨٠)، القديم، ١٤: ٥٥٥ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٥٤٢ / ٤٨٦٩، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١. وكذا الحديث ٢، في الوسائل، المصدر. الجديد، ٢١: ١٥٧ / ٢ (٢٦٧٨١)، القديم، ١٤: ٥٥٦ / ٢. نقله عن مسال علي بن جعفر: ١٩٦، ١٩٧ / ٤١٧، ٤١٩. ٢ - نفس المصدر. ٢ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣٧ (باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه

فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، وأنه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق). الجديد، ٢١: ١١٨ / ١ / (٢٦٦٧٤)، القديم، ١٤: ٥٢٦ / ١.

[٢٥٦]

باب ٥٧ (٢٠٣١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه ؟ قال: نعم، لانه عبد مملوك لا يقدر على شئ. (٢٠٣٢) ٢ - وسئل عليه السلام: عن امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح. (٢٠٣٣) ٣ - وروى: يجددان (١) نكاحا آخر.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٥٢ / ١٤٣٣. (١) إن قرأ بالكسر أسنادي لفظي وإن قرء بالفتح نأيب الفاعل الجملة، سمع منه. الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٤٩ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطول العقد وحرمت عليه ما دام عبدها). الجديد، ٢١: ١٥٨ / ٢ (٢٦٧٨٣)، القديم، ١٤: ٥٥٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥ / ٧٢٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١٥٩ / ٤ (٢٦٧٨٥)، القديم، ١٤: ٥٥٧ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥ / ٧٢٣. في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة... ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه تعين تحديد العقد، وبطل العقد الاول). الجديد، ٢١: ١٥٩ / ١ (٢٦٧٨٦)، القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٤٧٢ / ٤٦٥٢، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٢٨. (١) أي بعد العتق، سمع منه.

[٢٥٧]

باب ٥٨ (٢٠٣٤) ١ - قضى علي عليه السلام - في امرأة أمكنت من نفسها عبدا لها فنكحها -: أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا (١) بعد ذلك. باب ٥٩ (٢٠٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته. (٢٠٣٦) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: إذا أعتقت الامة ولها زوج، خيرت إن كانت تحت

الباب ٥٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٥١ (باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا. الجدل، ٢١: ١٦٠ / ١ (٢٦٧٨٨)، القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٦ / ٧٢٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٥٤ / ٤٥٧٢، الباب ١٤١، باب أحكام المماليك والاماء، الحديث ١٧. في الوسائل: ... خمسين جلدة، وبيع بصغر منها... (١) أي بالغا. الباب ٥٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٥٢ (باب أن الامة إذا كانت زوجة العبد أو الحر، ثم أعتقت، تخيرت في فسخ عقدها وعدمه). الجديد، ٢١: ١٦٣ / ٨ (٢٦٧٩٦)، القديم، ١: ٥٦١ / ٨. نقله عن التهذيب: ٧: ٢٤١ / ١٣٩٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١٦٤ / ١٢ (٢٦٨٠٠)، القديم، ١٤: ٥٦١ / ١٢. نقله عن التهذيب: ٧: ٢٤٢ / ١٤٠٠.

[٢٥٨]

عبد أو حر. باب ٦٠ (٢٠٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن سبى الاكراد (١) إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال: نعم. باب ٦١ (٢٠٣٨) ١ - قال الصادق عليه

السلام: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

في الوسائل: ... إن كان تحت... وفي تعليقه: في المصدر: كانت. الباب ٦٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٦٩ (باب جواز شراء المشتركة من المشرك، وإن كان أباه أو زوجها، ويحل وطؤها، وكذا يحل الشراء مما يسيبه المشرك والمخالف والتسرى منهما). الجديد، ٢١: ١٩٠ / ٣ (٢٦٨٧٠)، القديم، ١٤: ٥٨١ / ٣. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٤. (١) يعني الاكراه التي ليسوا بمسلم، سمع منه. الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١ (باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ). الجديد، ٢١: ٢٠٧ / ١ (٢٦٩٠٥)، القديم، ١٤: ٥٩٢ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٠٩ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٥، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٢٧ / ١٧٠٣، والاستبصار، ٣: ٢٤٨ / ٨٨٩.

[٢٥٩]

(٢٠٣٩) ٢ - وقال عليه السلام: ترد المرأة من العفل (١) والبرص والجذام و الجنون وأما ما سوى ذلك فلا. (٢٠٤٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج إلى قوم فإذا إمرأته عوراء ولم يبينوا له ؟ قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعتل (١). باب ٦٢ (٢٠٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الصادق ما تراضيا عليه من كثير أو قليل فهذا الصادق.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٢٠٧ / ٢ (٢٦٩٠٦)، القديم، ١٤: ٥٩٢ / ٢. نقله عن الكافي (وفي تعليقه الوسائل: لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع)، وأشار إليه عن الاستبصار، ٣: ٢٤٦ / ٨٨٢. ويسند آخر في التهذيب، ٧: ٤٢٥ / ١٦٩٨. (١) العفل والعتلة محركتين شئ يخرج من قبل النساء وحياء النافة كالادارة للرجال. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٢٠٩ / ٦ (٢٦٩١٠)، القديم، ١٤: ٥٩٣ / ٦. نقله عن الفقيه، ٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٨، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٤٠٦ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢٦ / ١٧٠١، والاستبصار، ٣: ٢٤٧ / ٨٨٦. (١) عظم أو لحم يمنع من الوطئ. الباب ٦٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١ (باب أنه يجزي في المهر أقل ما تراضيا عليه، وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة). الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٣ (٢٦٩٨٩)، القديم، ١٥: ١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢٧٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٤ / ١٤٤٢. في الوسائل: من قليل أو كثير فهذا الصادق.

[٣٦٠]

(٢٠٤٢) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن المهر ؟ فقال: ما تراضى عليه الناس. (٢٠٤٣) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الصادق كل ما تراضى عليه الناس قل أو كثير، في منعة أو تزويج غير منعة. باب ٦٣ (٢٠٤٤) ١ - قال عليه السلام: أن الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن غصب أجيرا أجره، ومن باع حرا. (٢٠٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان. باب ٦٤ (٢٠٤٦) ١ - قال علي عليه السلام: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فإن المسلمين

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٢٣٩ / ١ (٢٦٩٨٧)، القديم، ١٥: ١ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٤ / ١٤٤١. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٦ (٢٦٩٩٢)، القديم، ١٥: ٢ / ٦. نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ٤. في الوسائل: الصادق كل شئ... الباب ٦٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١١ (باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز.

الجديد، ٢١: ٢٢٦ / ٤ (٢٧٠٥٧)، القديم، ١٥: ٢٢ / ٤. رواه عن الكافي، ٥: ٢٨٢ / ١٧.
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨. نقله عن الفقيه: ٤: ٧ / ١، وأشار إلى مثله
عن الامالي: ٣٤ ٨، ونحوه عن عقاب الاعمال: ٣٣٣. الباب ٦٤ فيه حديثان ١ -
الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤٠ (باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها
من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج
نقص مهرها).

[٣٦١]

عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. (٢٠٤٧) ٢ - وروى:
من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له. باب ٦٥
(٢٠٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب المهر إلا الوقاع في
الفرج. (٢٠٤٩) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟
فقال: إذا دخل بها. باب ٦٦ (٢٠٥٠) ١ - قال عليه السلام: أكثروا
الولد أكثر (١) بكم الامم غداً.

الجديد، ٢١: ٣٠٠ / ٤ (٢٧١٣٩)، القديم، ١٥: ٥٠ / ٤. نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٧ /
١٨٧٢. ٢ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٨ (باب أن من شرط لزوجته أن
تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط). الجديد، ٢١: ٢٩٧ / ٢
(٢٧١٢١)، القديم، ١٥: ٤٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ٧: ٢٧٣ / ١٥٠٨، والاستبصار، ٣:
٢٢٢ / ٨٢٦. في الوسائل: ... ذلك له ولا عليه. الباب ٦٥ فيه حديثان ١ - الوسائل،
كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤ (باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطئ
في الفرج وإن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع). الجديد، ٢١: ٢٣٠ / ٦ (٢٧١٨٦)،
القديم، ١٥: ٦٦ / ٦. نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٥٩، والاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٧.
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٢٢٠ / ٧ (٢٧١٨٧)، القديم، ١٥: ٦٦ / ٧.
نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٠، والاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٨. الباب ٦٦ فيه ٣
أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الاولاد، الباب ١ (باب استحباب
الاستيلاء وتكثير

[٣٦٢]

(٢٠٥١) ٢ - وقال عليه السلام: تزوجوا تناسلوا فإنني مكثر بكم الامم
يوم القيامة. (٢٠٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: الولد (١) الصالح ريحانة
من الجنة. باب ٦٧ (٢٠٥٣) ١ - قال عليه السلام: من عال (١) ثلاث
بنات أو ثلاث أخوات وحببت له الجنة،

الاولاد). الجديد، ٢١: ٢٥٧ / ٨ (٢٧٢٨٧)، القديم، ١٥: ٩٦ / ٨. نقله عن الكافي: ٦: ٢
/ ٢. في الحجرية: أكثر الولد... (١) أفاخر بكم، سمع منه. ٢ - الوسائل، نفس المصدر،
الجديد، ٢١: ٢٥٨ / ١٤ (٢٧٢٩٣)، القديم، ١٤: ٩٦ / ١٤. نقله عن معاني الاخبار: ٢:
٢٩١ / ١، الباب ٢٢٢. في الوسائل: تزوجوا فإنني... غدا في القيامة. ٣ - الوسائل،
كتاب النكاح، أبواب أحكام الاولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه
وجهه). الجديد، ٢١: ٢٥٨ / ٢ (٢٧٢٩٥)، القديم، ١٥: ٩٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣ /
١٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٨١ / ٤٦٨٨، الباب ١٤٨ (باب فضل الاولاد). في
الوسائل: ... ريحانة من رياض الجنة... (١) سواء كان ذكراً أو أنثى، سمع منه. الباب
٦٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الاولاد، الباب ٤ (باب استحباب
طلب البنات وإكرامهن). الجديد، ٢١: ٢٦١ / ٣ (٢٧٢٠٥)، القديم، ١٥: ١٠٠ / ٢. نقله
عن الكافي: ٦: ٦ / ١٠. (١) أي أنفق، سمع منه (م).

[٣٦٣]

قيل: واثنين، قال: واثنين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة. (٢٠٥٤) ٢ -
وقال عليه السلام: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على
الحسنات، ويسئل عن النعمة. باب ٦٨ (٢٠٥٥) ١ - قال أبو جعفر

عليه السلام: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج. (٢٠٥٦) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: إنما الحمل تسعة أشهر. (٢٠٥٧) ٣ - وقال علي عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر. * (هامش) ٢ ٨ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة كراهة البنات). الجديد، ٢١: ٣٦٥ / ٧ (٢٧٣١٦)، القديم، ١٥: ١٠٣ / ٧. نقله عن ثواب الاعمال: ٢٣٩ / ١، (باب ثواب أب البنات). في الوسائل: ... رالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها. الباب ٦٨ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الاولاد، الباب ١٧ (باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر). الجديد، ٢١: ٣٨٠ / ٣ (٢٧٣٥٤)، القديم، ١٥: ١١٥ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ٥٢ / ٣. في الوسائل: ... تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة... ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٣٨١ / ٥ (٢٧٣٥٦)، القديم، ١٥: ١١٦ / ٥. نقله عن الكافي: ٦: ١٠١ / ٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢١: ٣٨٢ / ٨ (٢٧٣٥٩)، القديم، ١٥: ١١٦ / ٨. نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٣ / ٣٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٨ / ١٩٥٥.

[٣٦٥]

كتاب الطلاق أبواب باب ١ - (٢٠٥٨) ١ - قال الباقر عليه السلام: إن الله يبغض كل مطلق وذواق (١). (٢٠٥٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما من شئ مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١ (باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه). الجديد، ٢٢: ٨ / ٣ (٢٧٨٧٦)، القديم، ١٥: ٢٦٧ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ٥٥ / ٤. في الوسائل: إن الله عزوجل... (١) ! أي يجد لذتها ثم يطلقها، البغض مجاز يعني يحرم من الثواب أو بمعنى العقاب والطلاق مكروه. سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥. نقله عن الكافي: ٦: ٥٤ / ٢. في الوسائل: ... وإن الله عزوجل.

[٣٦٦]

وإن الله يبغض المطلق الذواق. باب ٢ (٢٠٦٠) ١ - قال الباقر عليه السلام: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله (١). باب ٣ (٢٠٦١) ١ - قال الباقر عليه السلام: كل شئ خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله والسنة. (٢٠٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٦ (باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها). الجديد، ٢٢: ١٣ / ٢ (٢٧٨٩٢)، القديم، ١٥: ٢٧٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٥٦ / ١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٦: ٥٧ / ١. في الوسائل: ... لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عزوجل. (١) يعني يطلقون لغيره العدة وبغير الشهود. سمع منه (م). الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية). الجديد، ٢٢: ١٥ / ٢ (٢٧٩٩٨)، القديم، ١٥: ٢٧٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٢. في الوسائل: ... خالف كتاب الله عزوجل... ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٢: ١٦ / ٥ (٢٧٩٠١)، القديم، ١٥: ٢٧٤ / ٥.

[٣٦٧]

(٢٠٦٣) ٣ - وقال عليه السلام: إنما الطلاق، الذي أمر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق. باب ٤ (٢٠٦٤) ١ - قال الباقر عليه السلام: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاهها (١) قبل أن تطهر. (٢٠٦٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير

نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٤. في الوسائل: ... (رد إلى الكتاب) وفي تعليقه: في نسخة: كتاب الله (هامش المخطوط) وكذلك في المصدر. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٢: ١٦ / ٧ (٢٧٩٠٣)، القديم، ١٥: ٣٧٤ / ٧. نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٤٧ / ١٤٦. الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرايطه، الباب ٨ (باب اشتراط صحة الطلاق بطهر...). الجديد، ٢٢: ٣٢ / ٩ (٢٧٩١٨)، القديم، ١٥: ٣٧٩ / ٩. نقله عن الكافي: ٦: ٦١ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٨ / ١٤٨. في الوسائل: ... يغشاهها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق. (١) أي بجامعها، سمع منه (م). ٢ - أورد صدر هذا الحديث في الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٩ (باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر، لم يجمعها فيه، وإلا بطل الطلاق). الجديد، ٢٢: ٢٤ / ٣ (٢٧٩٢٢)، القديم، ١٥: ٢٨٠ / ٣. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين، وإلا بطل وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء). الجديد، ٢٢: ٢٨ / ٨ (٢٧٩٣٤)، القديم، ١٥: ٢٨٢ / ٨.

[٣٦٨]

جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ولو إن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو إن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم يبنو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً. (٢٠٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق. باب ٥ (٢٠٦٧) ١ - قال الباقر عليه السلام: لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا ما يملك. (٢٠٦٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وأورد ذيله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق، وإلا بطل). الجديد، ٢٢: ٣٠ / ١ (٢٧٩٤٥)، القديم، ١٥: ٢٨٥ / ١. نقله الوسائل عن الكافي: ٦: ٦٢ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٥١ / ١٦٣. في الحجرية: من غير جماع إلا ببينة ولو إن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد، ففيها سقط. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٢: ٣١ / ٥ (٢٧٩٤٤)، القديم، ١٥: ٢٨٦ / ٥. نقله عن التهذيب: ٨: ٥١ / ١٦٢. الباب ٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرايطه، الباب ١٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، وإن علقه عليه). الجديد، ٢٢: ٣٢ / ٢ (٢٧٩٤٦)، القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٦٣ / ٥. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٢: ٣١ / ١ (٢٧٩٤٥)، القديم، ١٥: ٢٨٦ / ١.

[٣٦٩]

(٢٠٦٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك. باب ٦ (٢٠٧٠) ١ - قال علي عليه السلام: كل طلاق بكل لسان (١) فهو طلاق. باب ٧ (٢٠٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما الطلاق، ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا أضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس

نقله عن الفقيه: ٣ / ٤٩٦ / ٤٧٥٣، الباب ١٥٤ (باب طلاق السنة، الحديث ٣)، وأشار إليه عن المقنع، ٤٦٣، باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك... ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣٢: ٣٣ / ٤ (٢٧٩٤٨)، القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٤. نقله عن الكافي: ٨: ١٩٦ / ٢٣٤. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٧ (باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية)، الجديد، ٢٢: ٤٢ / ١ (٢٧٩٨٠)، القديم، ١٥: ٢٩٧ / ١. نقله عن التهذيب: ٨: ٣٨ / ١١٢. (١) يعني لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي ونحوه، سمع منه (م). الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٨ (باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجعول يمينا)، الجديد، ٢٢: ٤٦ / ٤ (٢٧٩٨٦)، القديم، ١٥: ٢٩٩ / ٦. نقله عن الكافي: ٦: ١٣٧ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٧٤ / ٢٤٨. في ائوسائل... يرد إلى كتاب الله عزوجل.

[٢٧٠]

طلاقه ولا يمينه بشئ، يرد إلى كتاب الله. باب ٨ (٢٠٧٢) ١ - قال الباقر عليه السلام: خمس يطلقن على كل حال، الحامل المتبين حملها (١) والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض. باب ٩ (٢٠٧٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة؟ فقال: ألزموهم (١)

الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٢٥ (باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال، وإن كان الحيض أو في طهر الجماع). الجديد، ٢٢: ٥٤ / ٣ و ١ (٤ و ٢٨٠٠٣)، القديم، ١: ٥٠٥ / ٢ و ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٧ / ٤٨٠٩، الباب ١٦٤، باب اللاتي يطلق على كل حال، وفي، ٣: ٥١٦ / ٤٨٠٨، نفس الباب، وأيضاً أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦: ٧٩ / ١ و ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٨: ٦١ / ١٩٨، وإلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٢٩٤ / ١٠٢٤. (١) وإن كانوا في طهر الموافقة وإن كانوا في الحيض، سمع منه (م). الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٠ (باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه، جاز إزامه بمعتده). الجديد، ٢٢: ٧٣ / ٥ (٢٨٠٥٦)، القديم، ١٥: ٣٢١ / ٥. نقله عن التهذيب: ٨: ٥٨ / ١٩٠، والاستبصار، ٣: ٢٩٢ / ١٠٣١. في الوسائل... على غير السنة أيتزوجها الرجل؟... ما ألزموه أنفسهم... (١) أي موافق اعتقاد طلاق النواصب فإنه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

[٢٧١]

من ذلك ما ألزموه به أنفسهم وتزوجوهن، فلا بأس بذلك. باب ١٠ (٢٠٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو ميرسهم (١) أو مجنون أو مكره. (٢٠٧٥) ٢ - وقال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين. باب ١١ (٢٠٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما للنساء وللتخير، إنما ذلك شئ خص الله به

الباب ١٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين). الجديد، ٢٢: ٧٧ / ٣ (٢٨٠٦٨)، القديم، ١٥: ٣٢٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ١٢٦ / ٦. في الوسائل: أو الصبي... وأيضاً في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣. (١) أي وجع يضر بالعقل، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢، الجديد، ٢٢: ٧٧ / ٢ (٢٨٠٦٧)، القديم، ١٥: ٣٢٤ / ٢. نقله عن الكافي؟ ٦: ٢٤ / ٥، ورواه في التهذيب، ٨: ٧٥ / ٢٥٤. الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٤١ (باب أن من خير إمرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، وإن اختارت نفسها، فإن وكلها في طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشرائط). الجديد، ٢٢: ٩٦ / ١٣ (٢٨١١٥)، القديم، ١٥: ٣٢٨ / ١٣.

[٢٧٢]

نبيه صلى الله عليه وآله. باب ١٢ (٢٠٧٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشئ. باب ١٣ (٢٠٧٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المريض له أن يطلق؟ قال: لا، وله أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

نقله عن الفقيه: ٣ / ٥١٩ / ٤٨١٥، الباب ١٦٥، باب التخيير، الحديث ٦. الباب ١٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١ (باب كيفية طلاق السنة، وجملة من أحكامه). الجديد، ٢٢ / ١٠٣ / ١ (٢٨١٣٢)، القديم، ١٥ / ٣٤٤ / ١. نقله عن الكافي: ٦ / ٦٥ / ٦، وفي التهذيب: ٨ / ٢٦ / ٨٢. الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١ (باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صح، وإلا بطل، ولا مهر ولا ميراث). الجديد، ٢٢ / ١٥٠ / ٢ (٢٨٢٤٦)، القديم، ١٥ / ٢٨٣ / ٢. نقله عن الكافي: ٦ / ١٢١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨ / ٧٧ / ٢٥٩، والاستبصار، ٣ / ٣٠٣ / ١٠٧٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣ / ٥٤٥ / ٤٨٧٦، الباب ١ / ٧٤. باب طلاق المريض، الحديث ٢. في الوسائل: ... له أن يطلق إمرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له...

[٢٧٣]

باب ١٤ (٢٠٧٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قيل: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة. باب ١٥ (٢٠٨٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة إقراء وإن كان حر تحتها أمة، فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان (١).

الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢ (باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعيًا للاضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج، وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية). الجديد، ٢٢ / ١٥١ / ١ (٢٨٢٤٩)، القديم، ١٥ / ٢٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٦ / ١٢٢ / ٧ وفي، ٧ / ١٣٤ / ٥. الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ (باب أن عدة الأمة من الطلاق قرءان، وإن كان زوجها حراً، وإن كانت تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً). الجديد، ٢٢ / ٢٥٦ / ١ (٢٨٥٣٠)، القديم، ١٥ / ٤٦٩ / ١. وكذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢. نقله عن الكافي: ٦ / ١٦٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨ / ١٣٤ / ٤٦٦، والاستبصار، ٣ / ٣٣٥ / ١١٩٣. في الحجرية: السنة في النساء فإن كانت... وإن كان الحر تحتها أمة. في الوسائل: فطلاقها تطليقتان. وفي تعليقه: في المصدر: فطلاقها... في نسخة (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، وهو سهو. (١) أي طهران، سمع منه (م).

[٢٧٤]

باب ١٦ (٢٠٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد ينست من المحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة. (٢٠٨٢) ٢ - وروى: ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها. باب ١٧ (٢٠٨٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل نكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت

الباب ١٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ (باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها، لأن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها، وتزوج من ساعتها). الجديد، ٢٢: ١٧٩ / ٤ / (٢٨٣٣٤)، القديم، ١٥: ٤٠٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٦: ٨٥ / ٤. في الوسائل: ... والتي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض... في الحجرية: لها خمس خمسون سنة أينة. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنه لا عدة على اليائسة إذا طلقت وإن كان دخل بها، رلا رجعة لزوجها...). الجديد، ٢٢: ١٨٢ / ٤ / (٢٨٣٣٣)، القديم، ١٥: ٤٠٩ / ٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٤ / ٤٨٠٥، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمستترابة، الحديث ١٠. الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ (باب أن عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشرا، حرة كانت أو أمة، وكذا الموطوءة بالملك، وعلى الحرة خاصة الحداد.

[٢٧٥]

أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف (١) ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.

الجديد، ٢٢: ٢٧٥ / ٢ / (٢٨٥٨١)، القديم، ١٥: ٤٨٤ / ٢. نقله عن التهذيب: ٨: ١٥٧ / ٥٤٥، والاستبصار، ٣: ٢٥٠ / ١٢٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥ / ٤٦٠٧، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٥. (١) وهو خمسة وأربعون يوما، سمع منه (م). (*)

[٢٧٧]

كتاب الخلع والمباراة أبواب باب ١ (٢٠٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحل أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها (١) وحتى تقول: لا أبر لك قصما ولا أغتسل لك من جنبابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطنين فراشك ولا أقيم حدود الله فيك فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١ (باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحل العوض للزوج حتى تظر الكراهة من المرأة). الجديد، ٢٢: ٢٨١ / ٦ / (٢٨٥٩٣)، القديم، ١٥: ٤٨٨ / ٦. نقله عن الكافي: ٦: ١٤٠ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٦ / ٣٢٥، والاستبصار، ٣: ٣١٦ / ١١٢٤. في الحجرية: وإذا كان هذا... (١) يعني يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجية، سمع منه (م).

[٢٧٨]

(٢٠٨٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا قالت المرأة لزوجها جملة (١) لا أطيع لك أمرا، مفسرا وغير مفسر، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة. باب ٢ (٢٠٨٦) ١ - قال عليه السلام: أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تختلع منه. (٢٠٨٧) ٢ - وقال عليه السلام: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (١) فحرام عليها رابحة الجنة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٢٧٩ / ١ (٢٨٥٨٨)، القديم، ١٥: ٤٨٧ / ١. نقله عن التهذيب: ٨: ٩٧ / ٢٣٨، والاستبصار، ٣: ٢١٦ / ١١٣٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٣ / ٤٨٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ١٤١ / ٦. (١) أي مجملاً، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٢ (باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تغتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً). الجديد، ٢٣: ٢٨٢ / ١ (٢٨٥٩٧)، القديم، ١٥: ٤٨٩ / ١ نقله عن عقاب الاعمال: ٣٢٨، باب يجمع عقوبات الاعمال. في الوسائل: ... والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله... أضر بامرأته... ٢ - نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٢٨٢ / ٢ (٢٨٥٩٨)، القديم، ١٥: ٤٩٠ / ٢. نقله عن روضة الواعظين: ٣٧٦. (١) أي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

[٢٧٩]

باب ٣ (٢٠٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا اختلعت فهي باين وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المباراة كل الذي أعطاهها. (٢٠٨٩) ٢ - وقال عليه السلام في المباراة: لا يحل له أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه (١). باب ٤ (٢٠٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع. (٢٠٩١) ٢ - وقال عليه السلام: لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤ (باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، ولا يجوز ذلك في المباراة). الجديد، ٢٣: ٢٨٨ / ٤ (٢٨٦١٢)، القديم، ١٥: ٤٩٤ / ٤. نقله عن الكافي: ٦: ١٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٩٥ / ٢٣٢، والاستبصار، ٣: ٣١٥ / ١١٢٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٢٨٧ / ٢ (٢٨٦١١)، القديم، ١٥: ٤٩٤ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٤٢ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٠ / ٢٣٩. في الوسائل: ... ولا يحل لزوجها... (١) أي أقل المهر، سمع منه (م). الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٦ (باب أنه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين، وكون المرأة طاهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً). الجديد، ٢٣: ٢٩٢ / ٥ (٢٨٦٢٤)، القديم، ١٥: ٤٩٧ / ٥. نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٠ / ٢٣٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

[٢٨٠]

باب ٥ (٢٠٩٢) ١ - قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها.

الجديد، ٢٣: ٢٩٢ / ٧ (٢٨٦٢٦)، القديم، ١٥: ٤٩٨ / ٧. نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٢ / ٣٤٧. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١١ (باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة). الجديد، ٢٣: ٢٣٩ / ٣ (٢٨٦٤٨)، القديم، ١٥: ٥٠٣ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ١٤٤ / ٨.

[٢٨١]

كتاب الظهار (١) أبواب باب ١ (٢٠٩٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا غضب ولا يكون إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. (٢٠٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

(١) أي بمنزلة الطلاق في زمن الجاهلية، سمع منه (م). الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الطهار، الباب ٢ (باب أنه لا يقع الطهار إلا في طهر، لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار). الجديد، ٣٢: ٣٠٧ / ١ (٢٨٦٥٨)، القديم، ١٥: ٥٠٩ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٥٣ / ١ وأشار إلى مثله عن تفسير القمي، ٢: ٣٥٤. في الوسائل: ... ولا يكون طهار إلا في طهر... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٢: ٣٠٧ / ٣ (٢٨٦٦٠)، القديم، ١٥: ٥٠٩ / ١.

[٢٨٢]

باب ٢ (٢٠٩٥) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات (١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة. باب ٣ (٢٥٩٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحدة كفارة. وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة

نقله عن الكافي: ٦: ١٥٤ / ٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٥٢٦ / ٤٨٢٧، الباب ١٧١، باب الطهار، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٢ / ٤٤، والاستبصار، ٣: ٣٦١ / ٩٢٥. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهار، الباب ١٢ (باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكل طهار كفارة). الجديد، ٢٢: ٣٢٥ / ٤ (٢٨٧١٠)، القديم، ١٥: ٥٢٤ / ٤. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢ / ٧٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٢ / ٧١، والاستبصار، ٣: ٣٦٢ / ٩٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٥٢١ / ٤٨٢٤، الباب ١٧١، باب الطهار، الحديث ٩. في الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟ ... (١) أي نوى في كل مرة طهاراً، سمع منه (م). الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهار، الباب ١٤ (باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة، وإن كان بلفظ واحد). الجديد، ٢٣: ٣٢٧ / ٢ (٢٨٧١٤)، القديم، ١٥: ٥٢٥ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٥٨ / ٢٠. في الوسائل: ... عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق...

[٢٨٣]

كفارة، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكيناً. (٢٠٩٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الطهار لا يقع إلا على الحنث، فإن حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الطهار، الباب ١٥ (باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى، ولم يحل له الوطئ حتى يكفر). الجديد، ٢٢: ٣٣١ / ٨ (٢٨٧٢٢)، القديم، ١٥: ٥٢٨ / ٨. نقله عن التهذيب: ٨: ١٩ / ٦١، والاستبصار، ٣: ٣٦٦ / ٩٥٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١١ / ٣٧، والاستبصار، ٢: ٢٥٩ / ٩٢٧. في (م) فليس أن.

[٢٨٥]

كتاب الايلاء والكفارات أبواب باب ١ (٢٠١٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله: * (والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى) * وما أشبه ذلك؟ فقال: إن لله أن يقسم (أ) من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٣ (باب أنه لا ينعد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به). الجديد، ٣٣: ٢٤٣ / ١ (٢٨٧٤٦)، القديم، ١٥: ٥٣٦ / ١. الآية الأولى: الليل، ٩٢: ١، والثانية، النجم، ٥٣: ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩. في الوسائل: ... عن قول الله عزوجل... بما يشاء... (١) لأن حلف الله بمخلوقاته يدل على أن المخلوق يقبلوا قوله أو إعظاما لمخلوقاته، سمع منه

[٢٨٦]

باب ٢ (٢٠٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل آلى من إمرأته فإنه يتربص بها أربعة أشهر، ثم يأخذ بعد الأربعة أشهر، فإن لم يف جبر على الطلاق. باب ٣ (٢١٠٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل آلى على نفسه أن لا يقرب إمرأته ثلاثة أشهر؟ قال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر. باب ٤ (٢١٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد (١)

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقا). الجديد، ٣٣: ٢٤٤ / ١ (٢٨٧٤٩)، القديم، ١٥: ٥٣٧ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٢٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٤ / ٤٨٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢ / ١. في الوسائل: ... فإن لم يفئ جبر على الطلاق. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقا). الجديد، ٣٣: ٢٤٥ / ٢ (٢٨٧٥٠)، القديم، ١٥: ٥٣٨ / ١. نقله عن التهذيب: ٨: ٦ / ١٢، والاستبصار، ٣: ٢٥٢ / ٩٠٧. في الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب... الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦ (باب أن كل من عجز

[٢٨٧]

السييل إلى شئ من الكفارة. (٢١٠٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهر فإنه إذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها. (٢١٠٣) ٣ - وروي: أن الاستغفار يجري في كفارة الظهر أيضا. وحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن. باب ٥ (٢١٠٤) ١ - قال عليه السلام: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله

عن الكفارة أجزاء الاستغفار، وحكم الظهر في ذلك). الجديد، ٣٣: ٣٦٨ / ٣ (٢٨٨٠١)، القديم، ١٥: ٥٥٥ / ٣. نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠ / ١١٨٨. وقد وقع الخلط في النسخة الحجرية بين الحديث الأول والثاني وقد وافقنا الوسائل. (١) أي لم يفد على الكفارة والصوم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣٣: ٣٦٧ / ١ (٢٨٧٩٩)، القديم، ١٥: ٥٥٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٨: ١٦ / ٥ و ٣٢٠ / ١١٨٩، والاستبصار، ٤: ٥٦ / ١٩٥. في الحجرية: ... أو عتق، في يمين... والاستغفار له... أن يكون معها، وليس فيه: ولا يجامعها. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣٣: ٣٦٨ / ٤ (٢٨٨٠٢)، القديم، ١٥: ٥٥٥ / ٤. نقله له عن الكافي: ٧: ٤٦١ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٢٠ / ١١٩٠، والاستبصار، ٤: ٥٦ / ١٩٦. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ (باب أنه يجزئ عتق الطفل

[٢٨٨]

يقول: (ختحرير رقبة مؤمنة) يعني: مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام.

في كفارة الظهار، إذا ولد في الاسلام، وكذا في كفارة اليمين، ولا يجزى في كفارة القتل، لان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة). الجديد، ٢٢: ٣٧٠ / ٦ (٢٨٨٠٨)، القديم، ١٥: ٥٥٦ / ٦. نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠ / ١١٨٧، وفي نوادر أحمد بن عيسى، ٦٧ / ١٣٩، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٤٦٢ / ١٥، وإلى نحوه عن تفسير العياشي، ١: ٢٦٣ / ٣١٩. الآية الشريفة، النساء، ٤: ٩٢. في الوسائل:... فإن الله تعالى يقول... يعني بذلك مقرة...

[٢٨٩]

كتاب اللعان أبواب باب ١ (٢١٠٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون اللعان ولا الابلاء إلا بعد الدخول. باب ٢ (٢١٠٦) ١ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ (باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، وحكم الخلوة، فإن قذفها قبل لزمه الحد، ولا يفرق بينهما). الجديد، ٢٢: ٤١٣ / ٥ (٢٨٩١٥)، القديم، ١٥: ٥٩١ / ٥. نقله عن الكافي: ٦: ١٦٢ / ٣. في الوسائل: لا تكون الملاءنة و... الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ (باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى

[٢٩٠]

يلاعنها حتى يقول أنه قد رأى بين رجلها من يفجر (١) بها. باب ٣ (٢١٠٧) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد. وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.

معاينة الزنا، فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة، أو أجنبي). الجديد، ٢٢: ٤١٦ / ١ (٢٨٩٢٣)، القديم، ١٥: ٥٩٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٢١٢ / ٩. (١) أي يزني، سمع منه (م). الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة، ولا يجوز نفي الولد مع احتمالها، وإن كانت المرأة متهمه). الجديد، ٢٢: ٤٢٩ / ١ (٢٨٩٥٦)، القديم، ١٥: ٦٠٤ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٦٦ / ١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٨٥ / ٦٤٥، والاستبصار، ٣: ٣٧١ / ١٣٣٣.

[٢٩١]

كتاب العتق أبواب باب ١ (٢١٠٨) ١ - قال عليه السلام: من أعتق مسلماً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار. (٢١٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: من أعتق (١) مؤمناً أعتق الله بكل عضو عضواً منه من

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحبابه). الجديد، ٢٢: ٩ / ٢ (٢٨٩٨٣)، القديم، ١٦: ١٦ / ٢. أشار إليه عن الكافي، ٦: ١٨٠، نقله عن

التهذيب: ٨ / ٢١٦ / ٧٦٩، (لكن فيه: ... أعتق الله العزيز الجبار...). وكذا في الوسائل، ٢٣: ١١ / ٧ / ٢٨٩٨٨)، القديم، ١٦: ٤ / ٧. نقله عن ثواب الاعمال: ١٦٦ / ١ (لكن فيه: أعتق الله له...). ٢ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الامة). الجديد، ٢٣: ١٢ / ١ / ٢٨٩٩٤)، القديم، ١٦: ٥ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٠ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٣ / ٢٤٣٣، الباب ٤٨، باب العتق

[٢٩٢]

النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار، لان المرأة بنصف الرجل. باب ٢ (٢١١٠) ١ - قال عليه السلام: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك. (٢١١١) ٢ - وقال عليه السلام: لا عتق إلا بعد ملك. (٢١١٢) ٣ - وقال علي عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينجح ولا عتق لمن لا يملك.

وأحكامه، الحديث ١، وأشار إليه عن ثواب الاعمال، ١٦٦ / ١، باب ثواب من أعتق مؤمنا، وأشار إليه أيضا عن التهذيب، ٨: ٢١٦ / ٧٧٠. في الوسائل: ... بكل عضو منه عضوا من النار... (١) هذا يدل على أن عتق العبد أفضل من عتق الامة، سماع منه (م). الباب ٢ له ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ (باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط، ولا عتق مملوك الغير). الجديد، ٢٣: ١٥ / ١ (٢٨٩٩٧)، القديم، ١٦: ٧ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١١٦ / ٢٤٤٥، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ١٤. في الحجرية: قبل نكاح ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ١٥ / ٢ (٢٨٩٩٨)، القديم، ١٦: ٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٩ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٤، والاستبصار، ٤: ٥ / ١٥. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ١٦ / ٥ (٢٩٠٠١)، القديم، ١٦: ٧ / ٥. نقله عن قرب الاسناد: ٨٦ / ٢٨٥.

[٢٩٣]

باب ٣ (٢١١٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. (٢١١٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده. وقال: إذا ملك والديه أو ولده أو أخته أو عمته أو خاله أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الاية من النساء أعتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاة ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا. (٢١١٥) ٣ - وسئل عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد، إلا خمسة، أبوها وأمها وأبنتها وزوجها.

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ (باب أن الرجل إذا ملك أحد الاباء أو الاولاد أو إحدى النساء المحرمات إنعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الاقارب، ولا ينعتق بل يستحب عتقه). الجديد، ٢٣: ١٩ / ٢ (٢٩٠٠٧)، القديم، ١٦: ٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٤٠ / ٨٦٨، والاستبصار، ٤: ١٥ / ٤٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٢٠ / ٧ (٢٩٠١٢)، القديم، ١٦: ١٠ / ٧. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤١ / ٨٧١، والاستبصار، ٤: ١٥ / ٤٧. ليس في الوسائل بعد، إذا ملك والديه: (أو ولده). ٣ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ (باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الاباء أو الامهات، أو الاولاد إنعتق، وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، وثبت الملك، فتحل الامة، ويحرم العبد). الجديد، ٢٣: ٢٤ / ١ (٢٩٠٢٠)، القديم، ١٦: ١٣ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٢ / ٨٧٣، والاستبصار، ٤: ١٦ / ٤٩

[٢٩٤]

باب ٤ (٢١١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل عبد مثل (١) به فهو حر. (٢١١٧) ٢ - وقضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حر لا سبيل له عليه ساوية يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه. (٢١١٨) ٣ - وقال عليه السلام: إذا عمى المملوك فلا رق عليه. باب ٥ (٢١١٩) ١ - قال علي عليه السلام: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به إنعتق، لا إذا صار خصياً)، الجديد، ٢٣: ٤٢ / ١ / (٢٩٠٦٨)، القديم، ١٦: ٢٦ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٣ / ٨٠١. (١) أي قطع عضوه والتكول أيضا بمعناه، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٤٢ / ٢ / (٢٩٠٦٩)، القديم، ١٦: ٢٦ / ٢. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢٣ / ٨٠٢، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧٢ / ٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤٤ / ٢٥١٩، الباب ٥٢، باب الحرية، الحديث ٥، وأشار إليه عن المقنع، ٤٧١، باب العتق، والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك. ٣ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أن المملوك إذا عمى أو أقر أو جزم إنعتق، لا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور). الجديد، ٢٣: ٤٥ / ٢ / (٢٩٠٧٢)، القديم، ١٦: ٢٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٢٣ / ٧٩٨، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١٤١ / ٣٥١٧، الباب ٥٢، باب الحرية، الحديث ٢. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ (باب أن الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار

[٢٩٥]

وهو مدرك، من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً. ١. باب ٦ (٢١٢٠) ١ - قال عليه السلام: الولاء لمن أعتق. (٢١٢١) ٢ - وقال عليه السلام: الولاء لحمة (١) كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب. باب ٧ (٢١٢٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن السايبة (١) فقال: أنظر في القرآن، فما كان

أو البيعة، وإن من بيع في الاسواق ولم ينكر، أو أقر بالرق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا ببيعة). الجديد، ٢٣: ٥٤ / ١ / (٢٩٠٩٢)، القديم، ١٦: ٣٣ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٩٥ / ٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٥١٥ / ١٤١، الباب ٥٢، باب الحرية، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٣٥ / ٨٤٥. الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣٥ (باب أن الميراث والولاء لمن أعتق، رجلاً كان المعتق أو امرأة). الجديد، ٢٣: ٦١ / ١ / (٢٩١٠٧)، القديم، ١٦: ٣٨ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٩٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٩ / ٩٠٥. ٢ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٢ (باب أنه لا يصح بيع الولاء، ولا هبته ولا اشتراطه). الجديد، ٢٣: ٧٥ / ٢ (٢٩١٣٦)، القديم، ١٦: ٤٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٥ / ٩٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٣ / ٣٤٩٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الحديث ١. في الوسائل: ... لا تباع ولا توهب. (١) أي قرابة كقرابة النسب، سمع منه (م). الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٢ (باب أن المعتق وإحيا سائبة لا ولاء لا حد عليه إلا ضامن

[٢٩٦]

فيه فتحرير رقبة فتلك السايبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها إلا الله، فما كان ولائه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولائه للامام وحنابته على الامام وميراثه له.

جريدة أو الامام، وكذا لو تبرأ المولى من جريته، وكذا من نكل بمملوكه فاعتق). الجديد، ٢٣: ٧٧ / ١ / (٢٩١٤٢)، القديم، ١٦: ٤٨ / ١. الآية الشريفة: النساء، ٤: ٩٢. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٦ / ٩٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٦ / ٨٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٣٦ / ٣٥٠٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي،

٧: ١٧١ / ٢. في الوسائل: ... إلا الله عزوجل، فما كان ولائه لله عزوجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولائه لرسول الله صلى الله عليه وآله. (١) السابية عبد أعتق في الكفارة له ولاء للممتق وإن كان أعتق المولى قرية إلى الله ولا يكون للعبد وارث فولأوه إلى المولى، سمع منه (م).

[٢٩٧]

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء أبواب باب ١ (٢١٢٣) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه؟ فقال: هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه. (٢١٢٤) ٢ - وروى: أن التدبير عدة (١) وليس بشئ واجب، فإذا مات كان المدبر

الباب ١ في حديثان ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر، وجواز هبته، وإصداقه ووطئ المدبرة). الجديد، ٢٣: ١١٥ / ١ (٢٩٢١٤)، القديم، ١٦: ٧١ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٥٩ / ٩٤٢، والاستبصار، ٤: ٣٧ / ٩٠. في الحجرية: ... مملوكا ثم... ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ١١٦ / ٢ (٢٩٢١٥)، القديم، ١٦: ٧١ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٦٠ / ٩٤٤.

[٢٩٨]

باب ٢ (٢١٢٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها. (٢١٢٦) ٢ - وسئل عليه السلام عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض. باب ٣ (٢١٢٧) ١ - قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير، فهو

(١) يشعر بأن الوفاء في الوعدة مستحب لا واجب، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٢ (باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية). الجديد، ٢٣: ١١٨ / ١ (٢٩٢٢٢)، القديم، ١٦: ٧٣ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٢ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨ / ٩٢٩، وفي: ٩: ٢٢٥ / ٨٨٤، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ١١٨ / ٢ (٢٩٢٢٢)، القديم، ١٦: ٧٣ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨ / ٩٠٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٥ (باب أن أولاد المدبرة من مملوك مديرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه). الجديد، ٢٣: ١٢٣ / ٥ (٢٩٢٣٦)، القديم، ١٦: ٧٦ / ٥.

[٢٩٩]

بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعقها (١) وما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقها. باب ٤ (٢١٢٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: * (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) * (١) قال: إن علمتم لهم ديناً ومالا. (٢١٢٩) ٢ - وروى: الجواز مع عدم المال. باب ٥ (٢١٣٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المكاتب إذا أدى شيئا أعتق منه بقدر ما أدى، إلا

نقله عن قرب الاسناد: ١٣٤ / ٤٧٠. في الوسائل:... فهو مماليك... (١) إن كان أمه عتق من الثلث فالولد حر وإن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م). الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتبة، الباب ١ (باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب). الجديد، ٢٣: ١٣٧ / ١ (٢٩٣٥٤)، القديم، ١٦: ٨٢ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ / ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٧٠ / ٩٨٤. الآية الشريفة، النور، ٢٤: ٣٣. (١) يدل على أن مفهوم الشرط ليس بمعبر، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز مكاتبة المملوك، بل استحبابها، وإن لم يكن له مال). الجديد، ٢٣: ١٣٩ / ١ (٢٩٣٦١)، القديم، ١٦: ٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ / ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٧٣ / ٩٩٥. الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتبة، الباب ٤ (باب أن المكاتب

[٤٠٠]

أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شرطهم. (٢١٣١) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب ؟ قال: يجوز عليه ما اشترط عليه. باب ٦ (٢١٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق. (٢١٣٣) ٢ - وقال عليه السلام في المكاتب: لا يصح له أن يحدد في ماله إلا الأكلة من الطعام.

المطلق يعتق منه بقدر ما أدى، والمشروط عليه إن عجز رد في الرق، ولا ينعتق منه شيء، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وأن كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع، وجملة من أحكام الكتابة). الجديد، ٢٣: ١٤١ / ٢ (٢٩٣٦٤)، القديم، ١٦: ٨٥ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٦٦ / ٩٧٠. في الوسائل: أعتق بقدر... إن هو عجز فهو... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ١٤٢ / ٨ (٢٩٣٧٠)، القديم، ١٦: ٨٦ / ٨. نقله عن الفقيه: ٣: ١٢٨ / ٣٤٧٧، الباب ٥٠، باب المكاتبة، الحديث ٩. الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتبة، الباب ٦ (باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه، وحكم تزويج المكاتب). الجديد، ٢٣: ١٤٧ / ٢ (٢٩٣٨٤)، القديم، ١٦: ٩٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٦٨ / ٩٧٦. في الوسائل:... إن هو عجز فهو... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ١٤٧ / ١ (٢٩٣٨٣)، القديم، ١٦: ٨٩ / ١.

[٤٠١]

باب ٧ (٢١٣٤) ١ - أوصى علي عليه السلام في أمهات الاولاد: أيما امرأة منهن لها ولد فهي من نصيب (١) ولدها. نقله عن الكافي: ٦: ١٨٨ / ١٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣٠ / ٣٤٨٤، الباب ٥٠، باب المكاتبة، الحديث ١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٦٩ / ٩٧٨. في الحجرية: لا يصلح له. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب الاستيلاء، الباب ٦ (باب أن أم الرلد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل، أو يوصي بعقها، أو يكون عليه دين مستوعب). الجديد، ٢٣: ١٧٧ / ٥ (٢٩٣٣٦)، القديم، ١٦: ١٠٨ / ٥. نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٤. في الوسائل:... كان لها ولد... وفي الحجرية: كان لهما ولد. (١) يعني من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).

[٤٠٢]

كتاب الاقرار أبواب باب ١ (٢١٣٥) ١ - قال عليه السلام: إقرار العقلاء علي أنفسهم (١) جائز. باب ٢ (٢١٣٦) ١ - قال علي عليه السلام: من أقر عند تجريد (١) أو حبس أو تخويف أو تهديد

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٣ (باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له). الجديد، ٢٣: ١٨٤ / ٢ (٢٩٣٤٢)، القديم، ١٦: ١١١ / ٢. في تنقيح الرائع، ٣: ٤٨٥، وفي الجواهر، ٣٥: ٣، وفي عوالي اللآلي، ١: ٢٢٣ / ١٠٤، وأيضاً في، ٢: ٢٥٧ / ٥، وأيضاً في، ٣: ٤٤٢ / ٥، وغيرها. (١) فإن كان لهم شركاء يمضي إقراره على نفسه ولا يمضي في شريكه ولا في... الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٤ (باب أن من أقر عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد،

[٤٠٤]

فلا حد عليه. باب ٣ (٢١٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

أو التهديد لم يلزم). الجديد، ٢٣: ١٨٥ / ١ (٢٩٣٤٢)، القديم، ١٦: ١١١ / ١. نقله عن قرب الاسناد: ٥٤ / ١٧٥، وفي التهذيب، ١٠: ١٤٨ / ٥٩٢، وفي الكافي، ٧: ٣٦١ / ٦. (١) أي تجريد لاجل القتل ونحوه، سمع منه (م). الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه). الجديد، ٢٣: ١٨٦ / ١ (٢٩٣٤٥)، القديم، ١٦: ١١٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٥ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٤٢ / ٦٠٠.

[٤٠٥]

كتاب الايمان أبواب باب ١ (٢١٣٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنني لاكره أن أقول: والله، على حال من الاحوال (١). (٢١٣١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، إن الله

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١ (باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها). الجديد، ٢٢: ١٩٧ / ١ (٢٩٣٥٣)، القديم، ١٦: ١١٥ / ١. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٩٠ / ١٠٧٢، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢. (١) صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٢٠٠ / ٩ (٢٩٣٦١)، القديم، ١٦: ١١٧ / ٩. الآية الشريفة: البقرة، ٢ / ٢٢٤. نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١٢ / ٣٤٠.

[٤٠٦]

يقول: * (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) *. باب ٢ (٢١٤٠) ١ - قال عليه السلام: من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان. باب ٣ (٢١٤١) ١ - قال عليه السلام: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله (١)، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله.

في الوسائل: ... فإن الله... وفيه أيضاً: (سمعته يقول) بدل (قال الصادق عليه السلام). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ٤ (باب تحريم اليمين

الكاذبة لغير ضرورة وتقية). الجديد، ٣٣: ٢٠٨ / ١٨ (٢٩٢٨٤)، القديم، ١٦: ١٢٣ / ١٨. نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١ / ٣٦٨. في الوسائل؟ ... لقي الله عزوجل... الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ٦ (باب وجوب الرضا باليمين الشرعية). الجديد، ٢٣: ٢١١ / ١ (٢٩٢٩٠)، القديم، ١٦: ١٢٥ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٢٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٢ / ١٠٤٠. في الوسائل:.... فليرض، ومن حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عزوجل. (١) أي ليس بمسلم ولا بمخلص، سمع منه (م).

[٤٠٧]

باب ٤ (٢١٤٢) ١ - قال عليه السلام: لا يمين (١) للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة. باب ٥ (٢١٤٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم. (٢١٤٤) ٢ - وقال عليه السلام: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١٠ (باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تتعقد مع عدم الاذن). الجديد، ٢٣: ٢١٧ / ٢ (٢٩٤٠٤)، القديم، ١٦: ١٢٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٠ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٥٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب الايمان والنذور، الحديث الاول من الباب. في الحجرية:.... ولا نذر في معصيته... وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م). (١) أي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م). الباب ٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١١ (باب أن اليمين لا تتعقد في معصية كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو قطيعة رحم). الجديد، ٢٣: ٢١٩ / ٦ (٢٩٤١١)، القديم، ١٦: ١٣٠ / ٦. نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٩ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٤٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٢٢٢ / ١٣ (٢٩٤١٨)، القديم، ١٦: ١٣٢ / ١٣. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٨٨ / ١٠٦٠، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٣ / ٣١.

[٤٠٨]

(٢١٤٥) ٣ - وقال عليه السلام: لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا إكراه. باب ٦ (٢١٤٦) ١ - قال عليه السلام: ما صنعت من شئ أو حلفت عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة. (٢١٤٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه، قال: وليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه (١).

٣ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١٦ (باب أن اليمين لا تتعقد في غضب، ولا جبر، ولا إكراه). الجديد، ٢٣: ٢٢٥ / ١ (٢٩٤٦٤)، القديم، ١٦: ١٤٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤٤٢ / ١٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٧٣ / ٤٣١٢، الباب ٩٨ (باب الايمان والنذور والكفارات، الحديث ٤٠)، وأشار إلى بعضه في معاني الاخبار، ١: ١٦٦ / ١، الباب ١٣٢، وأشار إلى مثله عن معاني الاخبار، ٢: ٢٨٩ / ٢٨، الباب ٤٢٩. الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١٢ (باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله). الجديد، ٢٣: ٢٢٤ / ٢ (٢٩٤٣٦)، القديم، ١٦: ١٣٤ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٢٢٨ / ١٨ (٢٩٤٤٢)، القديم، ١٦: ١٣٧ / ١٨. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٥ / ١٦١. في الحجرية: شئ حرم الله (١) إلا ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن ونحوه، سمع منه (م).

[٤٠٩]

باب ٧ (٢١٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشئ. باب ٨ (٢١٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها وأتى ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة. (٢١٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير منها وله حسنة.

الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تتعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة). الجديد، ٢٣: ٣٣٠ / ١ (٢٩٤٤٧)، القديم، ١٦: ١٢٨ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٣. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١٨ (باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة، بل استحبت، ولا كفارة عليه). الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٣ (٢١٤٧٧)، القديم، ١٦: ١٤٦ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٤ / ١٠٤٤. في الحجرية: فأتى ذلك. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٤ (٢٩٤٧٨)، القديم، ١٦: ١٤٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٤ / ٤. في الحجرية: ... فرأى ما هو خيراً.

[٤١٠]

باب ٩ (٢١٥١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحلف الرجل إلا على علمه. (٢١٥٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم، إستحلف أو لم يستحلف. باب ١٠ (٢١٥٣) أ - سئل الصادق: أي شئ فيه الكفارة من الايمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة، إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة، إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا

الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز أن يحلف، ولا يستحلف إلا على علمه، وأنها إنما تقع على العلم). الجديد، ٢٣: ٢٤٦ / ١ (٢٩٤٩١)، القديم، ١٦: ١٥٠ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٠. في الحجرية: الرجل... ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٢٤٧ / ٤ (٢٩٤٩٤)، القديم، ١٦: ١٥٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٢. الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ٢٤ (باب أن اليمين لا تتعقد إلا على المستقبل إذا كان البر أرجح، فلو خالف أثم ولزم الكفارة، ولو حلف على الترك الرجح، أو فعل المرجوح لم تتعقد). الجديد، ٢٣: ٢٥٠ / ٣ (٢٩٥٠٢)، القديم، ١٦: ١٥٣ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٦ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٩ / ١٠٧٨، والاستبصار، ٤: ٤٢ / ١٤٤. في الوسائل: أي شئ الذي... فعليك الكفارة... فليس عليك فيه الكفارة...

[٤١١]

معصية فليس بشئ. باب ١١ (٢١٥٤) ١ - قال علي عليه السلام: من استثنى (١) في اليمين فلا حنت ولا كفارة. (٢١٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثم تلا: * (وأذكر ربك إذا نسيت) *. باب ١٢ (٢١٥٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: * (والليل إذا يغشى) *: لله أن يقسم

الباب ١١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الايمان، باب ٢٨ (باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تتعقد، ولم تجب الكفارة بمخالفتها). الجديد، ٢٣: ٢٥٦ / ١ (٢٩٥١٠)، القديم، ١٦: ١٥٧ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٨٢ / ١٠٣١. (١) أي قال: إنشاء الله، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس

المصدر، الباب ٢٩ (باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوما إذا نسي). الجديد، ٢٣: ٢٥٧ / ٤ / ٢٩٥١٥)، القديم، ١٦: ١٥٨ / ٤. الآية الشريفة: الكهف، ١٨ / ٢٤. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٦. في الوسائل: ثم تلا هذه الآية:، وأذكر... الباب ١٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الايمان، الباب ٣٠ (باب أنه لا يجوز الحلف، ولا يتعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمر الله ولا ها الله). الجديد، ٢٣: ٢٥٩ / ١ و ٢ (٢٩٥١٩ و ٢٩٥٢١)، القديم، ١٦: ١٥٩ / ١ و ١٦٠ / ٣.

[٤١٢]

من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

الاية الشريفة، الليل، ٩٢: ١، ٢، والنجم، ٥٣: ١. نقلهما عن الفقيه: ٣: ٢٧٦ / ٤٢٣٣، وعن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩. في الوسائل: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى، وقوله عزوجل (والنجم إذا هوى) وما أشبه هذا، فقال: إن الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء... إلا به عز وجل.

[٤١٣]

كتاب النذر والعهد أبواب باب ١ (٢١٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا قال الرجل: علي (١) المشي إلى بيت الله، فليس بشئ حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته، أو يقول: لله علي أن أحرم بحجة، أو يقول: لله علي هدي كذا وكذا.

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ (باب أنه لا يتعقد النذر حتى يقول: لله علي كذا، ويسمي المنذور، ويكون عبادة). الجديد، ٢٢: ٢٩٣ / ١ (٢٩٥٩٠)، القديم، ١٦: ١٨٣ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٥٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٠٣ / ١١٢٤. في الوسائل:... إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو على هدي كذا وكذا، فليس... هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا. (١) سواء كان النذر معلقا بشرط أو لا، سمع منه (م).

[٤١٤]

باب ٢ (٢١٥٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه (١) قال: إن سمي فهو الذي سمي وإن لم يسم فليس عليه شئ. باب ٣ (٢١٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها (١)، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ٢ (باب أن من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شئ، فإن سمي مجملا أجزه مطق العبادة). الجديد، ٢٣: ٢٩٦ / ١ (٢٩٥٩٩)، القديم، ١٦: ١٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤١ / ١٠. (١) بأن يقول لله علي، سمع منه (م). الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن ولده). الجديد، ٢٣: ٢١٥ / ١ (٢٩٦٣٧)، القديم، ١٦: ١٩٨ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٢٨ / ٤٥١٤، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٧٧ / ٣٦٧٠، وأيضا، ٤ / ٤٢٨ / ٤٥١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٤٦٧ / ١٨٥١، وأيضا، ٨: ٢٥٧ / ٩٣٥. في الوسائل:... أو بر والديها، أو صلة رحمها. (١) الاذن مستحب في جميع الصور، سمع منه (م).

[٤١٥]

باب ٤ (٢١٦٠) ١ - قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده. (٢١٦١) ٢ - وقال: لا نذر في معصية.

الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن والده). الجديد، ٢٣: ٢١٦ / ٢ (٢٩٦٢٨)، القديم، ١٦: ١٩٨ / ٢. نقله عن قرب الاسناد: ١٠٩ / ٣٧٦، وعنه في البحار، ١٠٤: ٢١٧ / ١٠. ٢ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٧ (باب أنه لا ينقذ النذر في معصية ولا مرجوح، وحكم نذر الشكر والزر). الجديد، ٢٢: ٣١٧ / ٣ (٢٩٦٤٢)، القديم، ١٦: ١٩٩ / ٣. نقله عن الخصال: ٢: ٦٢١، حديث أربعمئة، س ٩.

[٤١٧]

كتاب الصيد والذبايح أبواب باب ١ (٢١٦٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فإن قتله؟ قال: كل، لأن الله يقول: * (وما علمتم من الجوارح مكليين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا أسم (١) الله عليه) * . الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الصيد، الباب ١ (باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله). الجديد، ٢٣: ٣٣٢ / ٣ (٢٩٦٦٩)، القديم، ١٦: ٢٠٨ / ٣. الآية الشريفة، المائدة، ٥: ٤. نقله عن الكافي: ٦: ١٠٤ / ٩، وفي تفسير العياشي: ١: ٢٩٤ / ٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٤ / ٩٤. في الحجرية: إلا الكلب المعلم. (١) ذكر الاسم محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

[٤١٨]

(٢١٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل شئ من السباع تمسك الصيد علي نفسها إلا الكلاب المعلمة، فإنها تمسك على صاحبها. وقال: إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكروا أسم الله عليه فهو ذكاته. باب ٢ (٢١٦٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر أسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه. باب ٣ (٢١٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٣: ٣٣٢ / ٤ (٢٩٦٧٠)، القديم، ١٦: ٢٠٨ / ٤. نقله عن تفسير القمي: ١: ١٦٢، في ذيل سورة المائدة، ٥: ٤ و ٢. في الوسائل: ... فاذكر أسم الله عليه... الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الصيد، الباب ٧ (باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله). الجديد، ٢٣: ٣٤٦ / ١ (٢٩٧٠٨)، القديم، ١٦: ٢١٨ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٢ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣ / ٩٠. في الوسائل: ... فكلوا منه... الباب ٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الصيد، الباب ٩ (باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسيبع وغير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته). الجديد، ٢٣: ٣٥١ / ١٠ (٢٩٧٢٢)، القديم، ١٦: ٢٢١ / ١٠. نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١ / ١٢٢، والاستبصار، ٤: ٣٥٩ / ٧١.

[٤١٩]

سباع الطير. (٢١٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما صاده البازي والصقورة وغيرها من الطير، لا تأكل إلا ما ذكى منه. باب ٤ (٢١٦٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من جرح صيدا بسلاح وذكر أسم الله عليه، ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء. باب ٥ (٢١٦٨) ١ - قال عليه السلام: الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٣: ٣٥٤ / ١٩ (٢٩٧٣١)، القديم، ١٦: ٢٢٣ / ١٩. نقله عن قرب الاستناد: ٨١. في الوسائل: ما صاد البازي... وغيرهما...، الحديث ٣٦٥. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ١٦ (باب جواز الصيد بالسلاح، كالسيف والرمح والسهم، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين). الجديد، ٢٣: ٣٦٢ / ١ (٢٩٧٥٠)، القديم، ١٦: ٢٢٨ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٢١٠ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٤ / ١٣٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢١٩ / ٤١٢٩، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ (باب أن من صاد طيرا فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).

[٤٢٠]

فترده عليه. باب ٦ (٢١٦٩) ١ - سئل الصادق عن الخطاف ؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره. باب ٧ (٢١٧٠) ١ - قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية (١): آل محمد خير البرية.

الجديد، ٢٣: ٢٨٩ / ٢ (٢٩٨١٦)، القديم، ١٦: ٢٤٥ / ٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٢٠ / ٤١٤٤، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح. في الوسائل: ... جناحيه... إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ٣٩ (باب كراهة قتل الخطاف وإذاه وهو الصنوني، وكذا كل طائر يجئ مستجيرا، وعدم تحريم أكلها). الجديد، ٢٣: ٢٩٣ / ٥ (٢٩٨٢٩)، القديم، ١٦: ٢٤٨ / ٥. نقله عن المختلف: ٦٧٩، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم. في الوسائل: خرى الخطاف... الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ٤٠ (باب كراهة قتل الهدهد والصد والصوام والنحل والنمل والصفدع، وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور). الجديد، ٢٣: ٢٩٤ / ٢ (٢٩٨٣٢)، القديم، ١٦: ٢٤٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٤ / ١ (١) السرياني لغة آدم عليه السلام. لعله، سمع منه (م).

[٤٢١]

باب ٨ (٢١٧١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة ؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بحديدة. (٢١٧٢) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهن الأنسان إذا لم يجد سكيناً، فقال: إذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك. باب ٩ (٢١٧٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها.

الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذباح، الباب ١ (باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطية، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار). الجديد، ٢٤: ٧ / ٢ (٢٩٨٤٧)، القديم، ١٦: ٢٥٣ / ٢. نقله

عن الكافي: ٦ / ٢٢٧ / ٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٥١ / ٢١٢، والاستبصار، ٤: ٢٩٥ / ٨٠. في تعليقه الوسائل: الليطة: فشرة القصة والجمع ليط (الصاح، ٣: ١١٥٨). المرو: حجارة بيض براقه تقدر منها النار، الواحدة مروة (الصاح: ٦: ٢٤٩١). في الوسائل: إلا بالحديده... وفي تعليقه: في المصدر زيادة الذبح (بعد لا يصلح). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصة والعود...). الجديد، ٢٤: ٨ / ١ (٢٩٨٥٠)، القديم، ١٦: ٢٥٢ / ١. نقله عن الفقيه ٣: ٢٢٦ / ٤١٦٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٤٤، وأشار إليه عن الكافي، ٦: ٢٢٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٢ / ٢١٤، والاستبصار، ٤: ٨٠ / ٢٩٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٢٢٨ / ٢. الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبايح، الباب ٤ (باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار).

[٤٢٢]

(٢١٧٤) ٢ - وروي: جوازه في الضرورة. باب ١٠ (٢١٧٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام. باب ١١ (٢١٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يذبح لك أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا

الجديد، ٢٤: ١٢ / ١ (٢٩٨٥٨)، القديم، ١٦: ٢٥٦ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٢ / ٢٢٠ - ٢. الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ١٢ / ٣ (٢٩٨٦٠)، القديم، ١٦: ٢٥٦ / ٣. نقله عن الكافي: ٢٢١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٢ / ٢٢١. الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبايح، الباب ٥ (باب أن الأبل مختصة بالنحر، وما سواها بالذبح، وأنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبوح لم يحل أكله، وكان ميتة). الجديد، ٢٤: ١٤ / ٣ (٢٩٨٦٤)، القديم، ١٦: ٢٥٧ / ٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٢٩ / ٤١٧٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٥٨. الباب ١١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبايح، الباب ٢٢ (باب عدم اشتراط ذكورية الذابح، فيجوز أن تذب المرأة، حرة كانت أو أمة على كراهية في غير الضرورة). الجديد، ٢٤: ٤٢ / ١ (٢٩٩٤٠)، القديم، ١٦: ٢٧٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٩: ٦٤ / ٢٧٣، والاستبصار، ٤: ٨٢ / ٣٠٦. في الوسائل: لا يذبح أضحيتك... وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ (باب تحريم ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، سواء سموا عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية). الجديد، ٢٤: ٥٨ / ٢٠ (٢٩٩٨٦)، القديم، ١٦: ٢٨٦ / ٢٠.

[٤٢٣]

مجوسي وإن كانت إمراة فلتذبح لنفسها. (٢١٧٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد. (٢١٧٨) ٣ - وروي: وإن سموا عليها. باب ١٢ (٢١٧١) ١ - قال علي عليه السلام: ذبيحة من صام وصلّى ودان بكلمة الاسلام لكم

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ (باب تحريم ذبايح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة). الجديد، ٢٤: ٤٨ / ٢ (٢٩١٥٧)، القديم، ١٦: ٢٧٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٣٩ / ٢. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، إلا أن فيه... ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم. الجديد، ٢٤: ٥٤ / ٨ (٢٩٩٧٤)، القديم، ١٦: ٢٨١ / ٨. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٠ / ١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٢ / ٢٦٧، والاستبصار، ٤: ٨١ / ٣٠٠ - ٣. الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٥٤ / ٥ (٢٩٩٧١)، القديم، ١٦: ٥٨٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٦: ٣٢٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥ / ٢٧٦، والاستبصار، ٤: ٨١ / ٣٠٠. الجديد، ٢٤: ٥٦ / ١٢ (٢٩٩٧٨)، القديم، ١٦: ٢٨٢ / ١٢. نقله عن قرب الأسناد: ٩٠ / ٣٠١. الباب ١٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبايح، الباب ٢٨ (باب إباحت ذبايح أقسام المسلمين، وتحريم ذبيحة الناصب والممرتد إلا للضرورة والتقية). الجديد، ٢٤: ٦٦ / ١ (٢٠٠١٢)، القديم، ١٦: ٢٩٢ / ١.

[٤٢٤]

حلال، إذا ذكر أسم الله عليها. باب ١٣ (٢١٨٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندرى ما صنع القصابون ؟ فقال: كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. باب ١٤ (٢١٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن السمك ذكاته أن يخرج من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد.

نقله عن التهذيب: ٩ / ٧١ / ٣٠٠، والاستبصار، ٤: ٨٨ / ٣٣٦. في الوسائل: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال... الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذباح، الباب ٣٩ (باب جواز شراء الذباح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك). الجديد، ٢٤: ٧٠ / ١ / ٣٠٠٢٣، القديم، ١: ٦١ / ٢٩٤. نقله عن الكافي: ٦: ٢٣٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣٢ / ٤١٨٥، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح، الحديث ٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٧٢ / ٣٠٧، وإلى نحوه عنه، ٩: ٧٢ / ٣٠٦. في الوسائل: ... ولا يدري... الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذباح، الباب ٣١ (باب أن ذكاة السمك إخراجها من الماء حيا، ويحل بغير تسمية). الجديد، ٢٤: ٧٥ / ٨ / ٣٠٠٣٥، القديم، ١٦: ٢٩٧ / ٨. نقله عن الاحتجاج: ٢ / ٣٢٨، باب ذكره عليه السلام علة تحريم بعض الاشياء. في الوسائل: ... ذكاته إخراجها من الماء... وفي الحجرية: ذك أنه ليس.

[٤٢٥]

كتاب الاطعمة والاشربة أبواب باب ١ (٢١٨٢) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: حرم الله لحوم الامساح (١) ولحم ما مثل به في صورها.

الباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسوخ، وبيضاها من جميع أجناسها، وتحريم لحوم الناس). الجديد، ٢٤: ١٠٤ / ٢ / ٣٠٠٩٠، القديم، ١٦: ٣١٣ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤٨٥ / ٥، الباب ٢٣٧، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير و...، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩ / ١٦٥، وإلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٢٥. كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، وأيضاً فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المأكول، الباب ٦١، باب اللحوم المحرمة، الحديث ٤٦٩. (١) لأن الله تعالى أهلك المسوخ بعد ثلثة أيام وكل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م)

[٤٢٦]

(٢١٨٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: حرم الله ورسوله المسوخ جميعاً. (٢١٨٤) ٣ - وروي: إن الله مسح سبعمئة أمة، أخذ أربعمئة منهم برا وثلثمائة بحرا. باب ٢ (٢١٨٥) ١ - قال عليه السلام: كل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير فهو حرام. (٢١٨٦) ٢ - وقال: لا تأكل من السباع شيئاً.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٤: ١٠٥ / ٣ / ٣٠٠٩١، القديم، ١٦: ٣١٣ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥ - ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٤: ١٠٧ / ٩ / ٣٠٠٩٧، القديم، ١٦: ٣١٥ / ٩. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٣ / ١، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٤٦٠ / ١، الباب ٢٢٢، باب النوادر. في الوسائل: ... إن الله تبارك وتعالى مسح سبعمئة أمة، عصوا الاوصياء بعد الرسول، فأخذ أربعمئة أمة برا وثلثمائة بحرا. الباب ٢ فيه ٣ أحاديث ١ و ٢ - الوسائل،

كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٣ (باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وحملة من المحرمات)، الجديد، ٢٤: ١١٣ / ١ (٣٠١١٠)، القديم، ١٦: ٣٣٠ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٨ / ١٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨. في الوسائل:... من الطير حرام. وكذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣. الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٢ (٣٠١١١)، القديم، ١٦: ٣٣٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢٨: ٩ / ١٦٢، وفي الفقيه، ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨. في الوسائل:... أو مخلب... وفي تعليقه: في المصدر (ومخلب)، وفي الحديث الاول من الوسائل في هذا الباب: ومخلب.

[٤٢٧]

(٢١٨٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: السبع كله حرام وإن كان السبع لا ناب له وكل ما صف (١) وهو ذو مخلب فهو حرام. باب ٣ (٢١٨٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: كره أكل لحوم البغال والحمير الاهلية، لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فئائها لا لقدر خلقتها ولا قدر غذائها. (٢١٨١) ٢ - وروي في الخيل: لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٣ (٣٠١١٢)، القديم، ١٦: ٣٣٠ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥. في الوسائل:... وإن كان سبعا... (١) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م). الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٤، (باب كراهة لحوم الحمير الاهلية، وعدم تحريمها). الجديد، ٢٤: ١٢٠ / ٨ (٣٠١٢٧)، القديم، ١٦: ٣٢٤ / ٨. نقله عن علل الشرائع: ٤ / ٥٦٣، الباب ٣٥٩، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٩٧، الباب ٣٣، في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١. في الوسائل:... من فئائها وقلتها... وفي الحجرية: ولا لقدر غذائها... ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها). الجديد، ٢٤: ١٢١ / ٢ (٣٠١٣٢)، القديم، ١٦: ٣٣٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٦ / ١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٤٠ / ١٦٩، والاسبصار: ٤: ٧٤ / ٢٧٣. في الوسائل:... لا تأكل... وكذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤. الجديد، ٢٤: ١١٨ / ٣ (٣٠١٣٢)، القديم، ١٦: ٣٣٣ / ٣.

[٤٢٨]

(٢١٩٠) ٣ - وروي: ليست بحرام. باب ٤ (٢١٩١) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الغراب الأبقع والاسود، أيحل أكلهما؟ فقال: لا يحل من الغراب شئ، زاغ ولا غيره. باب ٥ (٢١٩٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر، فلا تأكله. (٢١٩٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٣، ٦، ٧، ٨. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٧، (باب حكم أكل الغراب وبيضه، من الزاغ وغيره). الجديد، ٢٤: ١٣٦ / ٣ (٣٠١٤٢)، القديم، ١٦: ٣٣٩ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٨، وأشار إلى مثله عن مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣١٠. في الوسائل:... لا يحل أكل شئ من الغراب، زاغ ولا غيره. الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٨، (باب تحريم، أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه، وإباحة ما له فلوس، وحكم السفنقور). الجديد، ٢٤: ١٢٧ / ١ (٣٠١٤٦)، القديم، ٢٤: ٣٣٩ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٢١٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢ / ١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ١٢٩ / ٧ (٣٠١٥٢)، القديم، ١٦: ٣٣٠ / ٧. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢٢ / ٤١٥٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٣٣. ليس في الحجرية: من السمك.

[٤٢٩]

باب ٦ (٢١٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي، وذكاته أن يخرج من الماء حيا، فخذ منه فا طرحه في الماء فإن طفا (١) على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي (٢) وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة، فألق منه على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى فهو ميتة. باب ٧ (٢١٩٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه ؟ فقال: لا تأكل ما لم يكن له قانصة.

الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ١٤ (باب أن من وجد سمكا، ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء، فإن طفا على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا). الجديد، ٢٤: ١٤٤ / ١ / (٣٠١٩٩)، القديم، ١٦: ٢٤١ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٢٣٥ / ٤١٦١، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٤٢. في الوسائل: أو غير ذكي... وإن استرخى على النار فهو ميتة. (١) أو سقط، سمع منه (م). (٢) أي ميتة فيكون حراما، سمع منه (م). الباب ٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ١٨ (باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة ولا صيصية، ما لم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه). نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ٢. في الوسائل:... ما لم تكن...

[٤٣٠]

(٢١١٦) ٢ - وقال عليه السلام: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول. (٢١٩٧) ٣ - وقال عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة. باب ٨ (٢١٩٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير ؟ فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صف. (٢١٩٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ١٥٠ / ٣ (٣٠٢١٣)، القديم، ١٦: ٢٤٥ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥. في الوسائل: كل الان من طير البر، وفي نسخة (م): صيصية به، وهو سهو. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ١٥١ / ٥ (٣٠٢١٥)، القديم، ١٧: ٢٤٦ / ٥. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٨ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧ / ٦٧. الباب ٨ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ١٩ (باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا، ويحل ما يدف غالبا). الجديد، ٢٤: ١٥٢ / ١ (٣٠٢١٧)، القديم، ١٦: ٢٤٦ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٢١ / ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٢٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ١٥٢ / ٢ (٣٠٢١٨)، القديم، ١٦: ٢٤٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥.

[٤٣١]

(٢٢٠٠) ٣ - وروي: إن كان دفيغه أكثر من صفيغه أكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه فلا يؤكل. باب ٩ (٢٢٠١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيض في الاجام ؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل. باب ١٠ (٢٢٠٢) ١ - قال الصادق عليه

السلام: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فحائز أكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٤: ١٥٣ / ٤ (٣٠٢٢٠)، القديم، ١٦: ٣٤٧ / ٤.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٢٧، الباب ٩
فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب
٢ (باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حل منه ما اختلف
طرفاه، وحرم ما استوى طرفاه)، الجديد، ٢٤: ١٥٥ / ٤ (٣٠٢٢٥)، القديم، ١٦: ٣٤٨ /
٤، نقله عن التهذيب: ٩: ١٦ / ١٦ و ٦٣ / ١٦، وأشار إليه عن الفقيه: ٣: ٣٢١ / ٤١٤٦،
الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٢٦، وأشار إليه عن الكافي، ٦: ٢٤٩ / ٢، الباب
١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب الأطعمة المحرمة،
الباب ٣٢ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك، وأن ما كان في البحر مما
يحل أكله في البر فحلال، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام)، الجديد، ٢٤:
١٥٩ / ٢ (٣٠٢٣٦)، القديم، ١٦: ٣٥١ / ٢، نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٩ / ٤٢٠١، الباب
٦٩، باب الصيد والذبايح، الحديث ٨٤. (*)

[٤٢٢]

باب ١١ (٢٢٠٣) ١ - عن أحدهما عليهما السلام في آنية أهل
الكتاب، قال: لا تأكلوا في آنيتهما إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم
ولحم الخنزير. باب ١٢ (٢٢٠٤) ١ - سئل أبو جعفر الثاني عليه
السلام عما أهل (١) لغير الله به ؟ فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو
شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير.

الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب الأطعمة
المحرمة، الباب ٥٤ (باب تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها، لا
مع عدمه)، الجديد، ٢٤: ٢١١ / ٦ (٣٠٣٦٨)، القديم، ١٦: ٣٨٦ / ٦، نقله عن التهذيب:
٩: ٨٨ / ٢٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٤٨ / ٤٢٢٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح،
الحديث ١٠٧، وأشار إلى نحوه عن المحاسن، ٢: ٤٥٤، كتاب المأكول، الباب ٤٩، باب
مؤاكلة أهل الذمة وأنيتهما وأكل طعامهم، الحديث ٣٧٥، في الوسائل: ... فيه الميتة..
الباب ١٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب الأطعمة
المحرمة، الباب ٥٥ (باب تحريم ما أهل لغير الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو
شجر)، الجديد، ٢٤: ٢١٢ / ١ (٣٠٣٧١)، القديم، ١٦: ٣٨٦ / ١، الآية الشريفة: المائدة،
٥: ٢، نقله عن التهذيب: ٩: ٨٢ / ٣٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٢٤٣ / ٤٢١٣، الباب
٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٩٧. (١) أي نودى عليه بغير اسم الله، سمع منه
(م).

[٤٢٣]

باب ١٣ (٢٢٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الطين كله حرام
كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات لم أصل عليه، إلا طين القبر (١) فإن
فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء. (٢) (٢٢٠٦)
- وقال عليه السلام: من أكل طين قبر الحسين عليه السلام غير
مستشف به فكأنما أكل من لحومنا. (٣) (٢٢٠٧) - وقال أبو الحسن
عليه السلام: أكل الطين حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا
طين الحائر، فإن فيه شفاء من كل داء وأمان من كل خوف.

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب الأطعمة
المحرمة، الباب ٥٩ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء
بقدر الحمصة و...)، الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ١ (٣٠٤٠١)، القديم، ١٦: ٣٩٥ / ١، نقله عن
الكافي: ٦: ٢٦٥ / ١، وأشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، وأشار إلى مثله عن علل
الشرائع: ٢ / ٥٣٢، الباب ٣١٧، باب علة النهي عن أكل الطين، الحديث ٢. في
الوسائل: الطين حرام كله... ثم مات فيه... لم يكن له فيه... وفى تعليقه الوسائل:

في نسخة: ثم مات منه (هامش المخطوط). (١) أي طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٢٢٩ / ٦ (٣٠٤٠٦)، القديم، ١٦: ٣٩٧ / ٦. نقله عن المصباح: ٦٧٦. في الحجرية: من طين... ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ٢ (٣٠٤٠٢)، القديم، ١٦: ٣٩٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٦ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٨٩ / ٣٧٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٧٨ / ٢، وإلى مثله عن الخرائج والجرائح: ٢٢٦.

[٤٢٤]

باب ١٤ (٣٢٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في أنية من فضة ولا في أنية مفضضة (١). (٢٢٥٩) ٢ - وقال عليه السلام: لا تأكل في أنية الذهب والفضة. (٢٢١٠) ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام: أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوفنون (١). باب ١٥ (٣٢١١) ١ - قال عليه السلام: ملعون ملعون (١) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٦١ (باب تحريم الاكل والشرب في أنية الذهب والفضة، وكراهة المفضض). الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ١ (٣٠٤١١)، القديم، ١٦: ٣٩٩ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٧ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠ / ٢٨٦. (١) أي أصله من نحاس أو صفر، ثم ذلك ماء الذهب والفضة، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٢ (٣٠٤١٢)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠ / ٢٨٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٤ (٣٠٤١٤)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٤. نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٨ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩١ / ٢٨٩. (١) أي لا يقين لهم بالآخرة وبعضهم قالوا بالكراهة وبعضهم قالوا بالتحريم والمعتمد التحريم، سمع منه (م). الباب ١٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٦٢ (باب تحريم الاكل، على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الاكل على سفرة عليها خمر قد يبس).

[٤٢٥]

(٢٢١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل (١) على مائدة يشرب عليها الخمر. بالب ١٦ (٢٢١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أكل طعاماً لم يدع إليه، فكأنما أكل (١) قطعة من النار. (٢٢١٤) ٢ - وروي: لا يحل (١) لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه.

الجديد، ٢٤: ٢٢٢ / ١ (٣٠٤١٥)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧ / ٤٢٢، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٥٨٥، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، الحديث ٧٧. في الحجرية: ... ما جلس... (١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٢٢٢ / ٢ (٣٠٤١٧)، القديم، ١٦: ٤٠١ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧ / ٤٢١. (١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م). الباب ١٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٦٢ (باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير...). الجديد، ٢٤: ٢٢٤ / ١ (٣٠٤٢٠)، القديم، ١٦: ٤٠٢ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٧٠ / ٢، وأشار مثله إلى عن التهذيب، ٩: ٩٢ / ٣٩٨. في الوسائل: ... فإنما أكل قطعة... (١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٢٢٤ / ٢ (٣٠٤٢٢)، القديم، ١٦: ٤٠٢ / ٣. وهكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الانفال، الباب ٣. الجديد، ٩: ٥٤٠ / ٧ (١٣٦٧٠)، القديم، ١٦: ٣٧٦ / ٦.

[٤٢٦]

باب ١٧ (٢٢١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.
باب ١٨ (٢٢١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل (١) جائعاً خائفاً في الله.

نقله عن إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩، وأشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩، وفي نسخة من الاحتجاج: ٥٥٩ / ٢٥١. في ذكر طرف مما خرج أيضاً عن صاحب الزمان عليه السلام من المسائل الفقهية وغيرها...، وفي طبع آخر، ٢: ٩٩٩. (١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م). الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب ٦٤ (باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أن خلطه حرام). الجديد: ٢٤: ٢٣٦ / ٢ (٣٠٤٢٥)، القديم: ١٦: ٤٠٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ٩: ٧٩ / ٣٣٧، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٢: ٥٩٤. باب ما أستطرفه من كتاب المشيخة، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٤١ / ٤٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح، الحديث ٩٢. في الوسائل:.... فيه حرام وحلال... وقد تقدم هذا الحديث في كتاب التجارة، الباب ٦. الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٢ (باب كراهة الشبع، والاكل على الشبع). الجديد: ٢٤: ٢٤٢ / ٢ (٣٠٤٤٥)، القديم: ١٦: ٤٠٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٨: ١٣٩ / ٩٩، ورواه في، ٢: ١٠٥ / ٧ نحوه. (١) أي يصير النبي صلى الله عليه وآله، سمع منه (م).

[٤٢٧]

(٢٢١٧) ٢ - وقال عليه السلام: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط. (٢٢١٨) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من شئ أبغض إلى الله من بطن مملو.
(٢٢١٩) ٤ - وقال عليه السلام: والله ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من خبز البر ثلاثة أيام منذ بعثه الله إلى أن قبضه. باب ١٩ (٢٢٢٠) ١ - قال عليه السلام: لا وليمة إلا خمس (١)، في عرس أو خرس أو عذار أو

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد: ٢٤: ٢٤٤ / ٦ (٣٠٤٤٩)، القديم: ١٦: ٤٠٩ / ٦. نقله عن أمالي الصدوق، ٢: ٢٦٣ / ٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهة التخمرة والامتلاء). الجديد: ٢٤: ٢٤٨ / ٢ (٣٠٤٥٩)، القديم: ١٦: ٤١١ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٧٠ / ١١، وأشار إليه عن المحاسن، ٢: ٤٤٧، كتاب المأكل، الباب ٤٤، باب النهي عن كثرة الطعام... الحديث ٣٣٩. في الوسائل:.... إلى الله عزوجل... مملوء... ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب كراهة الاكل متكناً ومنبطحاً وعدم تحريمه، وكراهة التشبه بالملوك، وجواز الافعاء). الجديد: ٢٤: ٢٥٠ / ٥ (٣٠٤٦٥)، القديم: ١٦: ٤١٤ / ٥. نقله عن الكافي: ٨: ١٣٩ / ١٠٠، وأشار إلى مثله عن أمالي الطوسي، ٢: ٣٠٣. الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٢٢ (باب تأكيد استحباب الوليمة، وإجابة الدعوة في العرس، والعقيقة، والختان، والاياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء). الجديد: ٢٤: ٢١١ / ٥ (٣٠٦٢٢)، القديم: ١٦: ٤٥٤ / ٥. نقله عن الفقيه: ٤: ٢٥٦ / ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب،

[٤٢٨]

وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار بناء الدار وشراؤها، والركاز الرجل يقدم من مكة. (٢٢٢١) ٢ - وقال عليه السلام: الوليمة في أربع، في العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعمه والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو أخوانه إذا أب من غيبته. (٢٢٢٢) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والاياب

والاعذار. باب ٢٠ (٢٢٢٣) ١ - قيل للصادق عليه السلام: كيف أسمي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت

الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٣ / ٤٤٠٤، الباب ١١٩، باب الوليمة،
الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١ / ٣١٣، باب الخمسة، باب لا وليمة إلا في
خمس، الحديث ٩١ و ٩٢، وأشار إلى نحوه عن معاني الاخبار: ١ / ٢٧٢، باب معنى
العرس والخرس والعدار والوكار والركاز، الحديث ١. في الوسائل: ... والوكار في بناء...
(١) الضيافة سنة مؤكدة في خمسة مواضع، سمع منه (م) ٢ - الوسائل، نفس
المصدر، الجديد، ٢٤: ٣١٠ / ٣ (٣٠٦٢٩)، القديم، ١٦: ٤٥٤ / ٢. نقله عن الكافي: ٦:
٢٨١ / ٣، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٤١٧، كتاب المأكل، الباب ٢٣، باب
الدعاء إلى الطعام، الحديث ١٨١. في الوسائل: ... في أربع: العرس... ٣ - الوسائل،
نفس المصدر، الجديد، ٢٤: ٣١٠ / ١ (٣٠٦٢٨)، القديم، ١٦: ٤٥٣ / ١. نقله عن
الكافي: ٦: ٢٨١ / ٢، الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة،
أبواب آداب المائدة، الباب ٦١ (باب استحباب التسمية على كل إناء، وعلى كل لون،
وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كل لقمة). الجديد، ٢٤: ٣٦١ / ١ (٣٠٧٧٨)، القديم، ١٦:
٤٩٠ / ١.

[٤٣٩]

الانية فسم على كل إناء. (٢٢٢٤) ٢ - وقيل له: أني أنتخم (١) قال:
سم، قيل: قد سميت، قال: لعلك تأكل ألوان الطعام، فنسمي على
كل لون؟ قال الوسائل: لا، قال: فمن هنا تتخم. (٢٢٢٥) ٣ - وقال
علي عليه السلام: ما أتخمت قط، لاني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا
سميت. باب ٢١ (٢٢٢٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: أن لكل شئ
حدا ينتهي إليه، وما من شئ إلا وله حد، فأني بالخوان، فقيل: ما
حده؟ فقال: حده إذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله وإذا رفعها، قال:
الحمد لله ويأكل كل إنسان من بين يديه ولا يتناول (١) من قدام
الآخر.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٥ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٩ / ٤٣١، ٢ -
الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٤: ٣٦٢ / ٤ (٣٠٧٨١)، القديم، ١٦: ٤٩١ / ٤. نقله
عن المحاسن: ٢ / ٤٢٨، كتاب المأكل، الباب ٢٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٦. في
الوسائل: ... فلعلك... ألوان الطعام، قيل (قلت): نعم... في (م): فمن هنا تتخم وما هنا
أثبتناه في الحجرية. (١) أي إمتلئ من الامتلاء، سمع منه (م) ٣ - الوسائل، نفس
المصدر، الجديد، ٢٤: ٣٦٢ / ٥ (٣٠٧٨٢)، القديم، ١٦: ٤٩١ / ٥. نقله عن المحاسن: ٢
/ ٤٢٨، كتاب المأكل، الباب ٢٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٨. الباب ٢١ فيه حديث
واحد ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦٦ (باب
استحباب الاكل مما يليه، لا مما قدام غيره). الجديد، ٢٤: ٣٧٠ / ٣ (٣٠٨٠٥)، القديم،
١٦: ٤٩٥ / ٣. نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٨، كتاب المأكل، الباب ٤٦، باب الادب في
الطعام، الحديث ٢٥٠. في الحجرية: ... فقيل: ما حده؟ إذا... ويأكل إنسان... (١)
محمول على الكراهة، سمع منه (م).

[٤٤٠]

باب ٢٢ (٢٢٢٧) ١ - قال الرضا عليه السلام: من أكل في منزله
طعاما فسقط منه شئ فليتناوله، ومن أكل في الصحراء وخارجا
فليتركه للطير والسبع (١). (٢٢٢٨) ٢ - وقال أبو جعفر الثاني عليه
السلام وقد رفع الخوان: ما كان في الصحراء فدعه، ولو فخذ شاة،
وما كان في البيت فتنبعه وألقطه (١). باب ٢٣ (٢٢٢٩) ١ - قال عليه
السلام: إطرفوا (١) أهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة

الباب ٣٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب المائدة، الباب ٧٢ (باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل)، الجديد: ٢٤: ٣٧٥ / ١ (٣٠٨١٩)، القديم: ١٦: ٤٩٩ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٠٠ / ٨، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢: ٤٤٥ / ٢، كتاب المآكل، الباب ٤٢، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٧. في الوسائل: ... أو خارجا. (١) سواء كان في السفر أو الحضر، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٢٤: ٣٧٦ / ٢ (٣٠٨٢٠)، القديم: ١٦: ٤٩٩ / ٢. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٥٦ / ٤٢٥٧، الباب ٩٧، باب الاكل والشرب في أنية الذهب... الحديث ٢٥. في الحجرلة: ... فما كان في البيت فتنبعه... (١) فهو مهر حور العين، سمع منه (م). الباب ٢٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٣ (باب استحباب الاثيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة).

[٤٤١]

واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة. باب ٢٤ (٢٢٣٠) ١ - قال عليه السلام: من وجد (١) ثمرة أو كسرة ملقاة، فأكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له. (٢٢٣١) ٢ - وروي: حتى تجب له الجنة. (٢٢٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: من وجد كسرة فأكلها، كان له حسنة ومن أوجدها في

الجديد: ٢٤: ٣٧٦ / ١ (٣٠٨٢١)، القديم: ١٦: ٥٠٠ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٩ / ١٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٠ / ٤٢٤. في الوسائل: ... أو اللحم... (١) محمول على الاستحباب، سمع منه (م). الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ (باب أن من وجد كسرة أو ثمرة استحباب له رفعها وأكلها، وإن كانت في قدر استحباب له غسلها وأكلها). الجديد: ٢٤: ٣٨١ (٣٠٨٣٧)، القديم: ١٦: ٦٠٧ / ٢. نقله عن المحاسن: ٢: ٤٤٥ / ٢، كتاب المآكل، الباب ٤٢، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٠. في الوسائل: ... لم تستقر... وفي تعليقه: في المصدر: تقر. (١) إن كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها وأكلها تقريبا إلى الله، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٢٤: ٣٨١ / ١ (٣٠٨٣٦)، القديم: ١٦: ٦٠٧ / ١. نقله عن المحاسن: ٢: ٤٤٥ / ٢، كتاب المآكل، الباب ٤٢، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٩. الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٢٤: ٣٨١ / ٣ (٣٠٨٣٨)، القديم: ١٦: ٦٠٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٠٠ / ٥، وأشار إليه عن المحاسن: ٢: ٤٤٥ / ٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣،

[٤٤٢]

قدر فغلسها ثم رفعها، كان له سبعون حسنة. باب ٢٥ (٢٢٣٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما على وجه الارض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها، أحب أن لا يشركه (١) فيها أحد. (٢٢٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: ما من شئ أبغض إلي أن أشارك فيه من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكا فانتزعها. (٢٢٣٥) ٣ - وقال عليه السلام: ما من طعام إلا وأنا اشتهي أن أشارك فيه إلا الرمان، فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

باب أكل ما يسقط... الحديث ٣٣٨. في الحجرية: ... في قذرة... الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب آداب المائدة، الباب ٩٩ (باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها) الجديد: ٢٤: ٤١١ / ١ (٣٠٩١٩)، القديم: ١٦: ٦٣١ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣ / ٣، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢: ٥٤١ / ٢، كتاب المآكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٣٣. (١) محمول على الاستحباب لا يكون شريكا، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٢٤: ٤١١ / ٢ (٣٠٩٢٠)، القديم: ١٦: ٦٣١ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣ / ٥. في الوسائل: مامن شئ أشارك فيه أبغض إلي من الرمان... بعث الله عزوجل... فانتزعها منه. ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٢٤: ٤١١ / ٣ (٣٠٩٢١)، القديم: ١٦: ٦٣٣ / ٣. نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣ / ٦. في

الوسائل: مامن طعام آكله إلا... أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلا الرمان....

[٤٤٣]

باب ٣٦ (٢٢٣٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام لغلامه: أما علمت أني لا أكل على مائدة (١) ليس عليها خضرة، فأنتني بالخضرة. (٢٢٣٧) ٢ - وروي: إن عليا عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل لان قلوب المؤمنين خضرة (١) تحن إلى شكلها. باب ٣٧ (٢٢٣٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: أحل الله لحوم الابل والبقر والغنم، لكثرتها وإمكان

الباب ٣٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ١٠٢ (باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها وكرهاة خلوها عن ذلك). الجديد، ٢٤: ٤١٩ / ٢ (٣٠٩٤٧)، القديم، ١٦: ٦٢٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٢ / ١، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المأكّل، أبواب البقول، الحديث ٦٥١. في الوسائل:... ليس فيها خضرة... (١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجودا في المائدة، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٤١٩ / ١ (٣٠٩٤٦)، القديم، ١٦: ٦٢٨ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٢ / ٢، وأشار إليه عن المحاسن، ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المأكّل، باب البقول، الحديث ٦٥٢. في الوسائل:... خضرة، فهي تحن... وفي الحجرية بدل لم يؤت (لو يؤت) وما هنا اثبتناه من الوسائل ومن (م). (١) القلوب خضرة مجاز، سمع منه (م). الباب ٣٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة المباحة، الباب ١٩ (باب إباحة لحوم الابل والبقر والغنم والبقر

[٤٤٤]

وجودها وتحليل البقر الوحشى وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لان غذائها غير مكروه ولا محرّم وكره أكل لحوم البغال (١) والحمير الاهلية، لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها لا لغدر خلقها ولا لغدر غذائها. باب ٢٨ (٢٢٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الشاة والبقرة، ربما درت من اللبن من غير أن يركبها (١) الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يضربها الديكة ؟ فقال: هذا كله حلال طيب، كل شئ مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض أو لبن أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطى وكل هذا حلال.

الوحشية والجمر الوحشية وكرهاة الاهلية). الجديد، ٢٥: ٥٠ / ٣ (٣١١٤٥)، القديم، ١٧: ٣٤ / ٣. نقله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٦١، الباب ٣٥٥، الحديث ١، وفيه أيضا، ٣ / ٥٦٢، الباب ٢٥٩، الحديث ٤، وعن عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢: ٩٧، الباب ٣٣، باب في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١. في الوسائل: أحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل... وتحليل البقر الوحش... ولا محرّم، ولاهى مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالانس، ولافي خلقها تشويه، وكره... والجمر الاهلية... (١) الظاهر أشد كراهة لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م). الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الاطعمة المباحة، الباب ٤٠ (باب أن كل ماكان مأكول اللحم فيبيضه ولينه والانفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل). الجديد، ٢٥: ٨١ / ٢ (٣١٢٥٢)، القديم، ١٧: ٥٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٢٥ / ٧. في الوسائل: يضربها الفحل... تركيبها الديكة... هذا حلال... من لبن أو بيض... (١) أي نزو الذكر على الانثى، سمع منه (م). (*)

[٤٤٥]

باب ٢٩ (٢٢٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أما ما يحل للانسان أكله مما اخرجت الارض، فثلاثة أصناف من الاغذية، صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها، كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شئ يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه، فحرام أكله إلا في حال الضرورة (١) والصنف الثاني ما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعته له وقوته به فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله، والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من

الباب ٢٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الاطعمة المباحة، الباب ٤٢ (باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة). الجديد، ٢٥: ٨٤ / ١ (٣١٢٥٨)، القديم، ١٧: ٦١ / ١. نقله عن تحف العقول: ٢٣٧، في جوابه عليه السلام عن جهات معانث العباد ووجوه إخراج الاموال. في الوسائل: ... السماسم وغيرهما... ومنفعة له وقوة به... نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى... يغير منها العقل... في الحجرية: فحلال كله وكل شئ يكون فيه المضرة... نبت من البقول... فحلال وما كان من صنوف البقول... مما لم يغير. في تعليقة الوسائل: الدفلى، نبت مر - فارسيتها. خزهره - سم قتال، زهره كالورد الاحمر (القاموس المحيط ٢: ٢٧٦). وعن القاموس. إن الدفل بالكسر وكذكرى نبت مر فارسيتها زهر قتال ولونه كالورد الاحمر وحمله كالحزنون نافع للجرب. (١) بقدر دفع الضرورة لا الكثير، سمع منه (م).

[٤٤٦]

صنوف السم القاتل فحرام أكله، وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكل شئ يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام. باب ٣٠ (٢٢٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا، إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه، إلا اللبن فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. باب ٣١ (٢٢٤٢) ١ - قال عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة. (٢٢٤٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من تلذذ (١) بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة.

الباب ٣٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الاطعمة المباحة، الباب ٥٥ (باب اللبن). الجديد، ٢٥: ١٠٩ / ١ (٣١٢٤٧)، القديم، ١٧: ٨٢ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٣٣٦ / ١، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٤٩١، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٧٦. الباب ٢١ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الاشربة المباحة، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب). الجديد، ٢٥: ٣٣٤ / ٥ (٣١٧٧٤)، القديم، ١٧: ١٨٧ / ٥. نقله عن الكافي: ٦: ٣٨٠ / ٥، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٢. ٢ - الوسائل، أبواب الاشربة المباحة، الباب ٢ (باب استحباب التلذذ بشرب الماء). الجديد، ٢٥: ٣٣٥ / ٢ (٣١٧٧٧)، القديم، ١٧: ١٨٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٣٨١ / ٦، وأشار إلى مثله عن ثواب الاعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ بالماء، الحديث ١.

[٤٤٧]

باب ٣٢ (٢٢٤٤) ١ - قال عليه السلام: من سقى مؤمنا من ظمأ، سقاه الله من الرحيق (١) المختوم. (٢٢٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: من سقى (١) مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، أعطاه

الله بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل. باب ٣٣ (٢٢٤٦) ١ - قال عليه السلام: إن من العنب خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر

(١) أي حمد الله ويعترف بأنه من الله، سمع منه (م). الباب ٣٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ (باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد). الجديد، ٣٥: ٢٥٣ / ١ (٢١٨٤٠)، القديم، ١٧: ٢٠٠ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ / ٥. (١) أي شراب الجنة والختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٢٥٣ / ٢ (٢١٨٤١)، القديم، ١٧: ٢٠١ / ٢. نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ / ٧. (١) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م). الباب ٣٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرمة). الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٤ (٢١٩١٠)، القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٤. نقله عن أمالي الطوسي: ١: ٣٩٠، وعنه في البحار، ١٧٠: ١٠ / ٧٩. في الحجرية: ... الذيب...

[٤٤٨]

خمرا وإن من الشعير خمرا، ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر. (٢٢٤٧) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الخمر كل مسكر (١) من الشراب إذا اخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام. باب ٣٤ (٢٢٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. (٢٢٤٩) ٢ - وسئل عليه السلام عن الطلا؟ فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد، فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٥ (٢١٩١١)، القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٥. نقله عن التفسير القمي: ١: ١٨٠. في الوسائل: ... أما الخمر فكل مسكر... وفيه: كثير وقليله، وفي تعليقه الوسائل: كذا صوبه المصنف في المخطوط ظاهرا، وكان أصله (فقليله) والمطبوع في المصححين - من دون تصحيح - فقليله حرام، فليلاحظ. (١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م). الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم العصير العنبي والتمر وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه لاباحته بعد ذهابها). الجديد، ٢٥: ٢٨٢ / ١ (٢١٩١٣)، القديم، ١٧: ٢٢٢ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٤١٩ / ١. وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٠ / ٥١٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥٢: ٢٨٥ / ٦ (٢١٩١٨)، القديم، ١٧: ٢٢٦ / ٦. نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ١. (١) فهو حرام وليس بنجس، سمع منه (م).

[٤٤٩]

(٢٢٥٠) ٣ - وقال عليه السلام: إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام. باب ٣٥ (٢٢٥١) ١ - قيل للصادق عليه السلام: الرجل يهدي إلي البختج (١) من غير أصحابنا؟ فقال: إن كان ممن يستحل (٢) المسكر، فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فاشربه. باب ٣٦ (٢٢٥٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبيا قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل

٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٢٨٥ / ٨ (٢١٩٢٠)، القديم، ١٧: ٢٢٧ / ٨. نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠ / ٥١٩. في تعليقه الوسائل: الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. (الصجاج - طلا - ٦: ٢٤١٤)، (هامش المخطوط). الباب ٣٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٧ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا ممن يستحل قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا

يستحله قبل ذلك). الجديد، ٢٥: ٢٩٢ / ١ (٣١٩٣٧)، القديم، ١٧: ٢٢٣ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٢ / ٥٢٤. في الحجرية: إلى النجیح... وفي تعليقه الوسائل: البيخخ: العصور المطبوخ (لسان العرب بختج - ٢ - (٢١١). (١) وهو معرب من بختة، سمي منه (م). (٢) أي العامة، سمع منه (م). الباب ٣٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الاشرية المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر). الجديد، ٢٥: ٢٩٦ / ١ (٣١٩٤٦)، القديم، ١٧: ٢٢٧ / ١.

[٤٥٠]

له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما، إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين (١). باب ٣٧ (٢٢٥٣) ١ - قال عليه السلام: من شرب خمرا حتى يسكر، لم تقبل منه صلاته أربعين يوما (١). (٢٢٥٤) ٢ - وروي: فإن ترك الصلاة في هذه الايام، ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة. (٢٢٥٥) ٣ - وروي: إن استغفر قبلت.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٥ / ١، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٣: ٣٩٥، وإلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٠٢ / ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥، وإلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٩٥ / ٢. في الوسائل... قطع بالناس... (١) قبل الدين أو متابعتها، سمي منه (م). الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب الاشرية المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر). الجديد، ٢٥: ٢٩٧ / ٥ (٣١٩٥٠)، القديم، ١٧: ٢٢٨ / ٥. نقله عن الكافي: ٦: ٤٠١ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٧ / ٤٦٥. في الوسائل... لم يقبل... أربعين صباحا. (١) لان أثر الخمر يبقى إلى أربعين يوما، سمي منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٣٠٣ / ١٧ (٣١٩٦٢)، القديم، ١٧: ٢٤٢ / ١٧. نقله عن الفقيه: ٢: ٥٧٠ / ٤٩٥٠، الباب ١٧٩، باب معرفة الكبائر... الحديث ٢٠، وأشار إلى مثله عن عقاب الاعمال: ٦: ٢٩٠ / ٦، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا. ٣ - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث ١٧. نقله عن عقاب الاعمال: ٦: ٢٩٠ / ٦. وهكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، ١٥. نقله عن التهذيب، ٩: ١١٠ / ٤٧٩.

[٤٥١]

باب ٢٨ (٢٢٥٦) ١ - قال عليه السلام: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه (١) إذا شهد ولا تزوجه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة (٢). باب ٣٩ (٢٢٥٧) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: ما عصى الله بشيء أشد (١) من شرب المسكر، إن أحدهم يدع الفريضة ويثب على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل. (٢٢٥٨) ٢ - وروي: أن الخمر رأس كل أثم.

الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب الاشرية المحرمة، الباب ١١ (باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيتمانه على أمانته وعبادته وحضور جنازته ومجالسته). الجديد، ٢٥: ٣١٠ / ٢ (٣١٩٨١)، القديم، ١٧: ٢٤٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٦ / ٤. في الحجرية... ولا أشهد له جنازة... (١) أي لا تعرفه إذا حضر، سمي منه (م). (٢) حمل على الكراهة، سمي منه (م). الباب ٣٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الاشرية المحرمة، الباب ١٢ (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر). الجديد، ٢٥: ٣١٢ / ١ (٣١٩٨٩)، القديم، ١٧: ٢٥١ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٣ / ٧. في الوسائل... يدع الصلاة الفريضة... (١) لان الخمر أكبر الكبائر، سمي منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٣١٥ / ٤ (٣١٩٩٢)، القديم، ١٧: ٢٥١ / ٤. نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٢ / ٣.

[٤٥٢]

باب ٤٠ (٢٢٥٩) ١ - قال عليه السلام: كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر (١). (٢٢٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

الباب ٤٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب الاشرية المحرمة، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا). الجديد، ٢٥: ٢٢٦ / ٥ / ٣٢٠٢٩، القديم، ١٧: ٢٦٠ / ٥. نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨٢. في الوسائل: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ولكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥، الحديث ١، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كله؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام. نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٩ / ٩. (١) باعتبار أنه يغطي العقل، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، أبواب الاشرية المحرمة، الباب ١٧ (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام). الجديد، ٢٥: ٢٢٦ / ١ / ٣٢٠٦٣، القديم، ١٧: ٣٦٧ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٨ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨١. في الحجرية: ... وما أكثر كثيره...

[٤٥٢]

كتاب الغضب أبواب باب ١ (٢٢٦١) ١ - قال عليه السلام: من خان جاره شبرا من الارض (١) جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة، إلا أن يتوب. (٢٢٦٢) ٢ - وعن المهدي عليه السلام: لا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغضوب إلى مالكه). الجديد، ٢٥: ٢٨٦ / ٢ / ٣٢١٨٨، القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ١٢ / ١، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله. في الوسائل: ... السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا، إلا أن يتوب ويرجع. (١) هذا الكلام كله مجاز لانه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٥: ٢٨٦ / ٤ / ٣٢١٩٠، القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٤. وكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، الباب ٣، الحديث ٧.

[٤٥٤]

بغير اذنه (١). باب ٢ (٢٢٦٣) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وله، أي الامام، صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغضب، لان الغضب كله مردود. باب ٣ (٢٢٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه (١).

الجديد، ٩: ٥٤٠ / ٧ / ١٢٦٧٠، القديم، ٦: ٣٧٦ / ٦. نقله عن إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩، وأشار إليه عن الاحتجاج ٤٧٩. في الوسائل: ... مال غيره. (١) حمل على الحرمة، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغضوب إلى مالكه). الجديد، ٢٥: ٢٨٦ / ٣ / ٣٢١٨٩، القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٣. وأيضا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، الباب ١. الجديد، ٩: ٥٢٤ / ٤ / ١٢٦٢٨، القديم، ٦: ٣٦٥ / ٤. نقله عن الكافي: ١: ٤٥٢ / ٤. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم مالو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه). الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ / ٦٠٨٩، القديم، ٣: ٤٢٤ / ١. نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها، ... وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣ / ١٢. في الوسائل: ... لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا... يأتي هذا الحديث في كتاب القصاص، الباب ١.

[٤٥٥]

باب ٤ (٢٢٦٥) ١ - قال عليه السلام: من أخذ أرضاً بغير حقها، كلف أن يحمل (١) ترابها إلى المحشر. (٢٢٦٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حق فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق. باب ٥ (٢٢٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يصلح (١) شراء الخيانة والسرقه إذا عرفت.

(١) أعم من الصريح وغيره، سمع منه (م). الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب العصب، الباب ٣ (باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك). الجديد، ٢٥: ٢٨٨ / ٢ (٢٢١٩٥)، القديم، ١٧: ٣١١ / ٢. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٩ و ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١١ / ٨٥٩. في الحجرية: ... بغير حقها... (١) هذا مجاز، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٢٨٨ / ١ (٢٢١٩٤)، القديم، ١٧: ٣١١ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٨١٩، وأيضاً في ٧: ٢٠٧ / ٩٠٩، نحوه. في الوسائل: ... بغير حقها وبنى فيها؟ ... الباب ٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب العصب، الباب ٨ (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه). الجديد، ٢٥: ٢٩٢ / ١ (٢٢٢٠٠)، القديم، ١٧: ٣١٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ١٢١ / ٥٧٦، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨ / ٤.

[٤٥٦]

(٢٢٦٨) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل؟ قال: يشتري ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.

في الوسائل: ... شراء السرقه والخيانة... (١) حمل على التحريم، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣: ٢٩٢ / ٥ (٢٢٢٠١)، القديم، ١٧: ٣١٤ / ٢. نقله عن التهذيب: ٧: ١٢١ / ٥٧٧، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨ / ٢. في الوسائل: ... من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما... (*)

[٤٥٧]

كتاب الشفعة أبواب باب ١ (٢٢٦٩) ١ - قال عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريك. (٢٢٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: الشفعة في البيوع، إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن. باب ٢ (٢٢٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريكين ما لم يتقاسما (١)

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريك). الجديد، ٢٥: ٢٩٥ / ١ و ٢ (٢٢٢٠٣، ٢٢٢٠٤)، القديم، ١٧: ٣١٥ / ١ و ٢. نقلهما عن التهذيب: ٧: ١٦٤ / ٧٢٥ و ٧٢٦. ٢ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك). الجديد، ٢٥: ٢٩٥ / ١ (٢٢٢٠٥)، القديم، ١٧: ٣١٦ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٨. الباب ٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لا أزيد فإن زادوا

[٤٥٨]

فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم قسمة. (٢٢٧٢) ٢ - وقال عليه السلام: لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم. باب ٣ (٢٢٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشئ بين شريكين لاغيرهما، فباع أحدهما

نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين (١) فلا شفعة لآحد منهم.

فلا شفعة لآحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك). الجديد، ٢٥: ٤٠١ / ١ (٢٢٢٢٢). القديم، ١٧: ٣٢٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٩، والاستبصار، ٣: ١١٦ / ٤١٢. في الوسائل: لا تكون الشفعة... ما لم يقاسما... لوآحد منهم شفعة. رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١. (١) قبل القسمة فإذا قسما يجوز الشفعة عند الشافعي، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها، فلا شفعة). الجديد، ٢٥: ٣٩٦ / ٢ (٣٢٢٠٧)، القديم، ١٧: ٢١٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٦ / ٧٢٧، وفي الفقيه، ٣: ٧٨ / ٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٥. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا يزيد فإن زادوا فلا شفعة لآحد منهم وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك). الجديد، ٢٥: ٤٠٢ / (٢٢٢٢٢). القديم، ١٧: ٣٢١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٧٩ / ٣٣٧٧، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ١، وأشار إلى عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٣٠، والاستبصار، ٣: ١١٦ / ٤١٣. (١) هذا رد على العامة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنين، سمع منه (م).

[٤٥٩]

باب ٤ (٢٢٧٤) ١ - قال عليه السلام: لا شفعة في سفينة (١) ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٨ (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام). الجديد، ٢٥: ٤٠٤ / ١ (٢٢٢٢٩)، القديم، ١٧: ٣٢٢ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٧٨ / ٣٣٧٤، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٧، ونقل بعضه عن الكافي، ٥: ٢٨٢ / ١١، وأشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧: ١٦٦ / ٧٢٨، والاستبصار، ٣: ١١٨ / ٤٢٠. (١) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).

[٤٦١]

كتاب إحياء الموات أبواب باب ١ (٢٢٧٥) ١ - قال عليه السلام: من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له. (٢٢٧٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهي لهم. (٢٢٧٧) ٣ - وروي: فهم أحق بها (١) وهي لهم.

الباب ١ فيه ٢ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ (باب أن من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له، وعليها في حاصلها الزكاة بشرائطها). الجديد، ٢٥: ٤١٢ / ٥ (٢٢٢٤٠)، القديم، ١٧: ٣٢٧ / ٥. نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢ / ٦٧٣، والاستبصار، ٣: ١٠٨ / ٢٨٢، وأشار إلى مثله في الكافي، ٥: ٢٧٩ / ٤. ٢ و ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٥: ٤١٢ / ٣ و ٤ (٢٢٢٣٩)، القديم، ١٧: ٣٢٦ / ٤.

[٤٦٢]

باب ٢ (٢٢٧٨) ١ - قال عليه السلام: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدأ لم يسبقه إليه أحد أو أحيأ أرضاً ميتة فهو له. باب ٣ (٢٢٧٩) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي ؟ فقال: إن المسلمین شركاء في الماء والنار والكلاء.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢ / ٦٧١، والاستبصار، ٣: ١٠٧ / ٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٣٧٩ / ١. (١) لهذا قولان الاول يكون مالكا والثاني الاولوية من غيره وتظهر الفائدة في خروج صاحب الامر عليه السلام بأن يكون الامام أولى من غيره، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أن من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له). الجديد، ٢٥: ٤١٣ / ١ (٣٢٢٤٤)، القديم، ١٧: ٣٢٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٣٨٠ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٤٠ / ٢٨٧٧، الباب ٧٣، باب إحياء الموات والارضين، الحديث ٢، وأشار إليه عن المقنع، ٢٩٣، باب المزارعة والاجارة، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٥١ / ٦٧٠، والاستبصار، ٣: ١٠٧ / ٣٧٩، وأشار إليه عن التهذيب أيضا، ٦: ٣٧٨ / ١١٠٦. في الوسائل: أحد وأحیی... فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ (باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه). الجديد، ٢٥: ٤١٧ / ١ (٣٢٢٥١)، القديم، ١٧: ٣٣١ / ١. نقله عن التهذيب، ٧: ١٤٦ / ٦٤٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٣٩ / ٣٨٧٤، الباب ٧١، باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقناة والشرب والعقار، الحديث ١٣.

[٤٦٢]

باب ٤ (٢٢٨٠) ١ - قال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار (١). (٢٢٨١) ٢ - وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن. (٢٢٨٢) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. باب ٥ (٢٢٨٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السواد (١) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ (عدم جواز الاضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعا ودفعها إليه). الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٥ (٣٢٢٨٣)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٥. نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٣ / ٦. (١) أي ضرر بالنسبة إلى نفسه ولا ضرر بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٤ (٣٢٢٨٢)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٣ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤٦ / ٦٥٠. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين). الجديد، ٢٥: ٤٣٥ / ١ (٣٢٢٩٣)، القديم، ١٧: ٣٤٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧ / ٦٥٢. (١) أي القرى والارض المفتوحة عنوة شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

[٤٦٥]

كتاب اللقطة أبواب باب ١ (٢٢٨٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يأكل الضالة إلا الضالون. (٢٢٨٥) ٢ - وروي: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١ (باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم). الجديد، ٢٥: ٤٤٠ / ٥ و ٧ (٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٣)، القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٥ و ٧. نقلهما عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٢، وعن الفقيه، ٣: ٢٩١ / ٤٠٤٧، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٥: ٤٣٩ / ٣ (٣٢٢٩٨)، القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٣. نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٠ / ١١٦٧.

[٤٦٦]

باب ٢ (٢٢٨٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: الضالة (١) لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها. (٢٢٨٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن اللقطة ؟ فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها. وقال: هي كسبيل مالك. وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت قد أكلتها. (٢٢٨٨) ٣ - وروي: يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيره.

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها). الجديد، ٢٥: ٤٤٣ / ٤ (٢٢٣٠٩)، القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٤. نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٤ / ١١٨٢. في الوسائل: الضوال لا يأكلها... (١) إطلاق الكراهة أو مع ظهور المالك وأخذه مكروه ويستحب أن لا يأخذه، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٤٤٢ / ٥ (٢٢٣١٠)، القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٥. نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٤. في الوسائل:... كنت أكلتها... ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٤٤١ / ٢ (٢٢٣٠٧)، القديم، ١٧: ٣٤٩ / ٢. نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٩ / ١١٦٤، والاستبصار، ٣: ٦٨ / ٢٢٨. وكذا في الوسائل، الباب ١٨ (باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة). الجديد، ٢٥: ٤٦٣ / ١ (٢٢٣٦١)، القديم، ١٧: ٣٦٨ / ١.

[٤٦٧]

٤ (٢٢٨٩) - وروي: يحفظها لصاحبها، فإن مات أوصى بها. باب ٣ (٢٢٩٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة ؟ فقال: تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا وما كان دون الدرهم فلا يعرف. باب ٤ (٢٢٩١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩١، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٢٤ / ٤٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٩٨ / ٤٠٦٥، الباب ٩١، (باب ما يكون حكمه حكم اللقطة)، وأشار إليه عن المقنع: ١٢٨، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٣٠٨ / ٢١. في الوسائل:... جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الإجر والغرم. ٤ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم... (١) الجديد، ٢٥: ٤٤٤ / ١٣ (٢٢٣١٨)، القديم، ١٧: ٣٥٢ / ١٢. نقله عن قرب الاسناد، ١٠٧٢ / ١٠٧٢، باب اللقطة وما يحل منها، نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٣٦٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٩٢ / ٤٠٤٩، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ٣. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٤ (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم). الجديد، ٢٥: ٤٤٦ / ١ (٢٢٣٢٢)، القديم، ١٧: ٣٥٤ / ١. نقله عن الكافي، ٥: ١٢٧ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٨٩ / ١١٦٢، والاستبصار، ٣: ٦٨ / ٢٢٦. في الوسائل: أو كثيرا، قال: وما كان... الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١٢ (باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية).

[٤٦٨]

والعقال وأشباهه وقال: ليس لهذا طالب (١).

الجديد، ٢٥: ٤٥٦ / ١ (٢٢٣٤٤)، القديم، ١٧: ٣٦٢ / ١. نقله عن الكافي، ٥: ١٤٠ / ١٥، وأشار إليه مثله عن التهذيب، ٦: ٣٩٣ / ١١٧٩. في الوسائل:... وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس... وفي تعليقه: الشظاظ: عود صغير يدخل في عروة الخرج ويشد عليه، (الصاحح (خرج) ٣: ١١٧٣). (١) أي لا يكون في السفر أو يكون أقل من الدرهم فلا يعرف، سمع منه (م).

[٤٦٩]

كتاب المواريث أبواب باب ١ (٢٢٩٢) ١ - قال الصادق عليه السلام:
المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه. باب ٢
(٢٢٩٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل
أن يقسم، فله ميراثه و

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق، باب ١
(باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر). الجديد، ٢٦:
١١ / ٢ (٢٢٣٧٤)، القديم، ١٧: ٢٧٤ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٣٦ / ٥٧٢٤، الباب
١٧١، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٨، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ١٤٣ / ٥، وأشار
إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٧، والاستبصار، ٤: ١٩٠ / ٧١١. الباب ٢ فيه
حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ٣ (باب أن الكافر إذا أسلم على
ميراث قبل قسمته

[٤٧٠]

إن أسلم وقد قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل أن
يقسم، فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له. باب ٣ (٢٢٩٤)
١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن المرتد (١) ؟ فقال: من رغب
عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلي الله عليه وآله بعد
إسلامه فلا توبة له (٢) وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما
ترك على ولده.

شارك فيه، إن كان مساويا، واختص به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث،
فإن كان الوارث الامام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وإن المسلم إذا لم يكن
له وارث إلا الكفار ميراثه للامام عليه السلام). الجديد، ٢٦: ٢١ / ٣ (٢٣٤٠٠)، القديم،
١٧: ٢٨٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ١٤٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٦٩ /
١٣١٨. في الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم
بعدهما قسم... قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له.
وفي تعليقه الوسائل: أن (من) في (من قبل أن يقسم) ليس في المصدر، وفي
نسختنا الحجرية: أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له ومن أسلم بعده. وما هنا
أثبتناه من الوسائل. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ٦
(باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم نوارث
المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد). الجديد، ٢٦: ٢٧ / ٥ (٢٢٤١٤)، القديم، ١٧:
٢٥٧ / ٥. نقله عن الكافي: ٧: ١٥٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٧٢ / ١٣٢٣،
وأشار إليه عن التهذيب، أيضا، ٩: ٣٧٢ / ١٣٢٣، وفي ١٠: ١٤٢ / ٢٤، نحوه وأشار إليه
عن الفقيه، ٤: ٣٢٣ / ٥٧٢٣، الباب ١٦٩، باب ميراث المرتد، الحديث ٢. (١) سواء كان
ضروريا أو نظريا إذا كان ثابتا عند الامام، سمع منه (م). (٢) إذا كان فطريا لا مليا،
سمع منه (م).

[٤٧١]

باب ٤ (٢٢٩٥) ١ - قال عليه السلام: لا ميراث للقاتل. (٢٢٩٦) ٢ -
وقال الصادق عليه السلام: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. باب
٥ (٢٢٩٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الدية يرثها الورثة على
فرائض الميراث إلا الاخوة (١) من الام، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.
باب ٦ (٢٢٩٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يتوارث الحر
والمملوك.

الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ٧ (باب أن القاتل ظلما لا
يرث المقتول). الجديد، ٢٦: ٣٠ / ١ (٢٢٤١٧)، القديم، ١٧: ٢٨٨ / ١. نقله عن الكافي:

٧: ١٤١ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٨ / ١٣٥٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٦: ٣١ / ٥ (٣٢٤٢١)، القديم، ١٧: ٢٨٩ / ٥. نقله عن الكافي: ٧: ١٤٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٧ / ١٣٤٨. الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ١٠ (باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الاخوة والاخوات من الام). الجديد، ٢٦: ٣٧ / ٤ (٣٢٤٣٥)، القديم، ١٧: ٣٩٤ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ١٣٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٥ / ١٣٤٠. (١) بعضهم قالوا، ولد الاخوان لا يرثون، لانص فيه، سمع منه (م). الباب ٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ١٦ (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق).

[٤٧٢]

(٢٢٩٩) ٢ - وقال عليه السلام: العبد لا يرث والطلاق (١) لا يرث. باب ٧ (٢٣٠٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في المكاتب (١) ويجوز الوصية بحساب ما اعتق منه.

الجديد، ٢٦: ٤٢ / ٢ (٣٢٤٥١)، القديم، ١٧: ٣٩٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٨، والاستبصار، ٤: ١٧٧ / ٦٧٠. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٦: ٤٤ / ٢ (٣٢٤٥٢)، القديم، ١٧: ٣٩٩ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٤، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٩، والاستبصار، ٤: ١٧٨ / ٦٧١. (١) أي الاسير بسبب الرق، سمع منه (م). الباب ٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٢٠ (باب أن المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية، وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية، وكذا كل مبعوض). الجديد، ٢٣: ١٦٥ / ٢ (٢٩٣١٦)، القديم، ١٦: ١٠١ / ٢. نقله عن التهذيب: ٨: ٣٧٥ / ١٠٠٠. في الوسائل: ... ويجوز له من الوصية... وكذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الارث، أبواب موانع الارث، الباب ١٩ (باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية). الجديد، ٢٦: ٤٧ / ١ (٣٢٤٦٣)، القديم، ١٧: ٤٠٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٥١ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢١٦ / ٥٥٠٦، الباب ١٠٧ (باب الوصية للمكاتب وأم الولد، الحديث ١). وليس في الوسائل في هذا الموضوع قوله: ويجوز... (١) أي المكاتب المطق لا المشروط، سمع منه (م).

[٤٧٣]

(٢٣٠١) ٢ - وقال عليه السلام في مكاتب توفي وله مال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله. باب ٨ (٢٣٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر إشتري (١) مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقى. باب ٩ (٢٣٠٣) ١ - سئل الباقر عليه السلام: عن قوله تعالى: * (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان

٢ - الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ١٩ (باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية). الجديد، ٢٦: ٤٨ / ٢ (٣٢٤٦٤)، القديم، ١٧: ٤٠٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ١٥١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٤٩ / ١٢٥٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٢٤٢ / ٥٧٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب). الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ٢٠ (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة يجبر مولاه على بيعه عدل وبشترى ويعتق ويورث). الجديد، ٢٦: ٥٣ / ٩ (٣٢٤٧٥)، وفي، ٢٦: ٥٠ / ٢ (٣٢٤٦٩)، القديم، ١٧: ٤٠٧ / ٩، وفي ١٧: ٤٠٤ / ٣. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٤ / ١٢٠٣، والاستبصار، ٤: ١٧٦ / ٦٦٥، وعن الكافي، ٧: ١٤٧ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣٤ / ١٢٠٢، والاستبصار، ٤: ١٧٦ / ٦٦٤. في الوسائل: ... والميت حر... ما بقى من المال. (١) يعني وإلى الشرع يحكم بالاشتراء والعتق ثم الميراث، سمع منه (م). الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ١ (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن

[٤٧٤]

والاقربون) *، قال: إنما عنى بذلك أولي الارحام ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجر إليها. (٢٣٠٤) ٢ -
وسئل الصادق عليه السلام: المال لمن هو، للاقرب أو العصبة؟
فقال: المال للاقرب والعصبة (١) في فيه التراب. باب ١٠ (٢٣٠٥) ١ -
عن علي عليه السلام: أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

الاقرب من النسب يمنع إلا بعد ما أستثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وحملة
من أحكام الموارث والحضانة). الجديد: ٢٦: ٦٢ / ١ (٢٣٤٩٤)، القديم، ١٧: ٤١٤ / ١.
والاية الشريفة النساء ٤: ٣٣. نقله عن الكافي: ٧: ٧٦ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب،
٩: ٣٦٨ / ٩٧٥. في الوسائل: عن زرارة، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ...
أولي الارحام في الموارث... التي تجره إليها. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد،
٣٦: ٦٤ / ٣ (٢٣٤٩٦)، القديم، ١٧: ٤١٥ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ٧٥ / ١، وأشار إلى
مثله عن التهذيب، ٩: ٣٦٧ / ٩٧٢. في الوسائل: والعصبة. (١) أي أقرباء الاب إلا ما
أستثنى، سمع منه (م). الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موجبات الارث،
الباب ٢ (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه،
وأن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي). الجديد، ٢٦: ٦٨ / ١
(٢٣٤٩٩)، القديم، ١٧: ٤١٨ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٧٧ / ١، وأشار إليه عن
التهذيب، ٩: ٣٦٩ / ٩٧٦.

[٤٧٥]

باب ١١ (٢٣٠٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أن السهام لا تعول
ولا تكون أكثر من ستة (١). باب ١٢ (٢٣٠٧) ١ - قال أبو جعفر عليه
السلام: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الميراث فلم ينقصهما
من السدس لكل واحد لم منهما وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما
من الربع والثلث. (٢٣٠٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أربعة لا
يدخل عليهم ضرر في الميراث، الوالدان والزوج والمرأة.

الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ٦ (باب بطلان
العول وأنه يجوز لو ارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة). الجديد،
٣٦: ٧٢ / ٢ و ٣ (٢٣٥١٠ و ٢٣٥١١)، القديم: ١٧: ٤٢١ / ٢ و ٣. نقله عن الكافي: ٧:
٨٠ / ١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٨١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٤٨ /
٩٦١. (١) بطريق المثال، سمع منه (م). الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب
موجبات الارث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وحملة من
أحكام الفرائض). الجديد، ٣٦: ٧٧ / ٢ (٢٣٥٣٦)، القديم، ١٧: ٤٢٥ / ٢. نقله عن
الكافي: ٧: ٨٢ / ٢، وأشار إلى عن تفسير العياشي، ١: ٣٢٦ / ٥٦، وأشار إلى مثله
عن التهذيب، ٩: ٢٥٠ / ٩٦٦. في الوسائل: ... أهل الموارث... من السدس، وأدخل
الزوج... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٦: ٧٧ / ٣ (٢٣٥٣٧)، القديم، ١٧: ٤٢٥ /
٣. نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥٠ / ٩٦٧.

[٤٧٦]

باب ١٣ (٢٣٠٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يرث مع الام ولا
مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا
ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد وإن الزوجة لا تنقص من الربع
شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع وللزوجة
الثلث. باب ١٤ (٢٣١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة لا
تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها (١).

الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وحملة من أحكام الفرائض). الجديد، ٣٦: ١٨٠ / ٧ (٣٢٥٣١). القديم، ١٧: ٤٢٧ / ٧. رواه بعينه في أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة). الجديد، ٣٦: ٩١ / ١ (٣٢٥٥٤). القديم، ١٧: ٤٣٤ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٨٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٥١ / ٩٦٩. في الوسائل: ... وللمرأة الثمن. الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ٦ (باب أن الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لا تزداد على ميراث الذكر إذا كان مكانها). الجديد، ٣٦: ١٠٩ / ٢ (٣٢٦٠٠). القديم، ١٧: ٤٤٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ١٠٤ / ٧. (١) رد على أهل التعصيب فأنهم يقولون البنت ترث أكثر من الابن، سمع منه (م).

[٤٧٧]

باب ١٥ (٣٣١١) ١ - قال عليه السلام في رجل ترك أبنته وأمه: للابنة النصف ثلاثة أسهم وللام السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم وفي رجل ترك أبنته وأباه مثل ذلك وفي رجل ترك أبويه وأبنته فللابنة النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم (١). باب ١٦ (٣٣١٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام مع الاب شئ (١) ولا مع الام شئ. الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الابوين مع الاولاد وأحدهما مع أحدهم). الجديد، ٣٦: ١٢٨ / ١ (٣٣٦٥٠). القديم، ١٧: ٤٦٣ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٩٣ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٣٦٣ / ٥٦١٤، الباب ١٢٤، باب ميراث ولد الصلب والابوين، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٠ / ٩٨٢. في الوسائل: ... وأمة للابنة... (١) هذه طريقة خواجه نصير...، سمع منه (م). الباب ١٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ١٩ (باب أن الاخوة والاحداد لا يرثون مع الابوين شيئاً ولا مع أحدهما). الجديد، ٣٦: ١٣٤ / ١ (٣٣٦٦١). القديم، ١٧: ٤٦٧ / ١. نقله عن التهذيب: ٩: ٢٩٢ / ١٠٤٢، والاستبصار، ٤: ١٤٦ / ٥٤٨. (١) رد على العامة فإنهم يقولون...، سمع منه (م).

[٤٧٨]

باب ١٧ (٣٣١٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك أبنته وأخته لابيه وأمه ؟ فقال: المال كله للابنة، وليس للاخت من الاب والام شئ، فقيل له: فإننا أحتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة ؟ فقال: خذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم. باب ١٨ (٣٣١٤) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا ؟ فكتب: يجوز ذلك لكم إذا كان مذهبكم التقية منهم والمداراة. (٣٣١٥) ٢ - وسئل عليه السلام عن الاحكام، فقال: تجوز على أهل كل ذي دين (١) بما

الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والاحداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة). الجديد، ٣٦: ١٥٧ / ١ (٣٣٧٠٨). القديم، ١٧: ٤٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٠٠ / ٢. في الحجرية: أخته لابنه وأمه فقال المال كله لابنته، وهو سهو. الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والاحداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة). الجديد، ٣٦: ١٥٨ / ٣ (٣٣٧١٠). القديم، ١٧: ٤٨٤ / ٣. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢ / ١١٥٤، والاستبصار، ٤: ١٤٧ / ٥٥٣. في الوسائل: فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك... مذهبكم فيه التقية. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٦: ١٥٨ / ٤ (٣٣٧١١). القديم، ١٧: ٤٨٤ / ٤. نقله

عن التهذيب: ٩: ٣٣٢ / ١١٥٥، والاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٤. في الوسائل: عن الاحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون.

[٤٧٩]

يستحلون. (٣٣١٦) ٣ - وقال عليه السلام: أزموهم بما أزموا أنفسهم (١). باب ١٩ (٣٣١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الجد شريك الأخوة (١) وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، أكثروا أو قلوا. (٣٣١٨) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: يقاسم الأخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف (١).

(١) سواء كان عاما أو كان يهودا أو كافرا، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٥ (٣٣٧١٣)، القديم، ١٧: ٤٨٥ / ٥. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٢ / ١١٥٦، والاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٥. (١) أي أحكموا بما أحكموا أنفسهم، سمع منه (م). الباب ١٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والاجداد، الباب ٦ (باب أن الجد مع الأخوة كالأخ والجدة كالأخت فيتساويان، إذا اجتمعا وكذا إذا تعدوا، وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين). الجديد، ٢٦: ١٦٤ / ٥ (٣٣٧٣٣)، القديم، ١٧: ٤٨٩ / ٥. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٤ / ٥٦٤١، الباب ١٤٨، باب ميراث الاجداد والجدات، الحديث ١٨. (١) لان الجد بمنزلة الأخوة والجدة بمنزلة الأخت. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٦: ١٦٧ / ١٤ (٣٣٧٤٢)، القديم، ١٧: ٤٩١ / ١٤. نقله عن الكافي: ٧: ١٠٩ / ٣، ونحوه في الفقيه، ٤: ٣٨٤ / ٥٦٤٢، الباب ١٤٨، باب ميراث الاجداد والجدات، الحديث ١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٤ / ١٠٨٢ و ١٠٨٤، والاستبصار، ٤: ١٥٦ / ٥٨٤ و ٥٨٦، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١١٠ / ١٠. (١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

[٤٨٠]

باب ٢٠ (٣٣١٩) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها، قال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وإن كان سمي لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها. باب ٢١ (٣٣٢٠) ١ - كان علي عليه السلام يعطي أولي الارحام دون الموالى (١). (٣٣٢١) ٢ - وقضى عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقراً هذه

الباب ٢٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول). الجديد، ٢٦: ٢٢١ / ١ (٣٢٨٦٦)، القديم، ١٧: ٥٣٩ / ١. نقله عن الفقيه: ٤: ٣١٢ / ٥٦٧١، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١. في الوسائل: ... أشهر وعشر. وفي تعليقه: في المصدر: وعشرا. الباب ٢١ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم، فإن مات إنتقل الولاء إلى ولده الذكور والاناث إن كان المعتق رجلا). الجديد، ٢٦: ٢٢٣ / ٢ (٣٢٩٠١)، القديم، ١٧: ٥٣٨ / ٢. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٠٤ / ٥٦٥٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوي الارحام مع الموالى، الحديث ٣. (١) يعني العصبة كالعم والخال دون المعتق، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٦: ٣٢٣ / ٣ (٣٢٩٠٢)، القديم، ١٧: ٥٢٨ / ٣. الآية الشريفة، الانفال، ٨: ٧٥، ولا لحزاب ٢٣: ٦. نقله عن الكافي، ٧: ١٣٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٩ / ١١٨٢، والاستبصار، ٤: ١٧٢ / ٦٤٩.

[٤٨١]

الاية: * (وأولوا الارحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) * فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى (١) شيئا. باب ٢٢ (٣٣٢٢) ١ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل (١) بمملوكه، أنه حر، لا

سبيل لآحد عليه سايبة يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. باب ٢٣ (٢٣٢٣) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة إعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث، لان المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك (١) وفر على الرجال.

(١) أي المعتق، سمع منه (م). الباب ٢٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الباب ١ (باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية). الجديد، ٣٦: ٢٤٥ / ٦ (٣٢٩٢٨)، القديم، ١٧: ٥٤٦ / ٦. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٩٥ / ١٤١١. في الوسائل: ... لا سبيل عليه... (١) أي قطع أنفه وسمعه، سمع منه (م). الباب ٢٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ٢، (باب أنه إذا اجتمع الاولاد ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الاخوة والأعمام والأدهم عدا ما أستثنى). الجديد، ٣٦: ٩٥ / ٤ (٣٢٥٦٢)، القديم، ١٧: ٤٣٧ / ٤. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٥ / ٥٧٥٥، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩٨ / ١٤٢٠. (١) علة تامة أو أقتاعى، سمع فيه (م).

[٤٨٢]

(٢٣٢٤) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق. باب ٢٤ (٢٣٢٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل فسيغه (١) ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر أنثى فللكبير من الذكور. باب ٢٥ (٢٣٢٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك إمراة قرابة له، ليس له قرابة

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٦: ٩٥ / ٥ (٣٢٥٦٣)، القديم، ١٧: ٤٢٨ / ٥. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٠ / ٥٧٥٦، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨ / ١٤٢١. الباب ٢٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ٣ (باب ما يجبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحيوة). الجديد، ٣٦: ٩٧ / ١ (٣٢٥٦٧)، القديم، ١٧: ٤٢٩ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٨٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٩٧ / ٢٧٥، والاستبصار، ٤: ١٤٤ / ٥٤١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٤٦ / ٥٧٤٦، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١. في الوسائل: ... وكتبه ورحلته... فإن كان الأكبر إبنة. (١) الحيوة على سبيل الوجوب وقال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث أيضا و تقضى الصلاة والصوم إذا... لعذر، سمع منه (م). الباب ٢٥ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ٤ (باب أن البنت إذا أنفردت ورثت المال

[٤٨٢]

غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها. (٢٣٢٧) ٢ - وروي فيمن خلف ابنة: لها المال كله. باب ٢٦ (٢٣٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: بنات الابنة يرثن، إذا لم يكن بنات كن مكان البنات. (٢٣٢٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

كله، وكذا البنات والبنات وكذا الذكر انفراد أو تعدد). الجديد، ٣٦: ١٠٢ / ٦ (٣٢٥٨٢)، القديم، ١٧: ٤٤٢ / ٦. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٩٥ / ١٠٥٧، والاستبصار، ٤: ١٥١ / ٥٦٩. في الوسائل: ... قرابة ليس له... ٢ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا). الجديد، ٣٦: ١٠٧ / ١٠ (٣٢٥٩٤)، القديم، ١٧: ٤٤٦ / ١٠. نقله عن التهذيب: ٩: ٢٧٩ / ١٠١٢، وفي الكافي، ٧: ١٠٤ / ٨. الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ٧ (باب أن أولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الاقرب الاعدد ويشاركون الابوين). الجديد، ٣٦: ١١٠ / ١ (٣٢٦٠١)، القديم، ١٧: ٤٤٩ / ١. في

الحجرية: إذا لم تكن... نقله عن الكافي: ٧ / ٨٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب: ٩ / ٣١٧ / ١١٢٨، والاستبصار: ٤ / ١٦٦ / ٦٣٠ - ٢. الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٣٦ / ١١٠ / ٢ (٣٣٦٠٢)، القديم: ١٧ / ٤٤١ / ٢. نقله عن الكافي: ٧ / ٨٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب: ٩ / ٣١٧ / ١١٣٩، والاستبصار: ٤ / ١٦٧ / ٦٣١.

[٤٨٤]

(٢٣٣٠) ٣ - وقال عليه السلام: أين الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن وأبنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قامت مقام البنت. باب ٢٧ (٢٣٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك أبويه: هي من ثلاثة أسهم، للام سهم وللاب سهمان (١). باب ٢٨ (٢٣٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخوة: للام السدس وللاب خمسة أسهم وسقط الاخوة وهي من ستة أسهم.

٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: ٣٦ / ١١٢ / ٥ (٣٣٦٠٥)، القديم: ١٧ / ٤٥٩ / ٥. نقله عن التهذيب: ٩ / ٣١٨ / ١١٤١. في الوسائل: ... مقام الابن، قال: وأبنة. الباب ٢٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ٩ (باب أن الابوين إذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة، والباقي للاب). الجديد: ٣٦ / ١١٥ / ٢ (٣٣٦١٤)، القديم: ١٧ / ٤٥٣ / ٢. نقله عن الكافي: ٧ / ٩١ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٩ / ٣٦٩ / ٩٧٩. في الوسائل: ... أبويه. قال: هي من ... في الحجرية: وهي من ... (١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م). الباب ٢٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ١٠ (باب أن الاخوة يحجبون الام عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للابوين أو أب، لا من الام وحدها). الجديد: ٣٦ / ١١٩ / ٧ (٣٣٦٢٣)، القديم: ١٧ / ٤٥٦ / ٧. نقله عن التهذيب: ٩ / ٢٨٢ / ١٠٢٤، والاستبصار: ٤ / ١٤٦ / ٥٤٧. في الوسائل: ... واخوته قال: للام...

[٤٨٥]

باب ٢٩ (٢٣٣٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الام لا تنقص من الثلث أبدا إلا مع الولد والاخوة إذا كان الأب حيا. باب ٣٠ (٢٣٣٤) ١ - قال عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأم الثلث، سهمان وللاب السدس، سهم. باب ٣١ (٢٣٣٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك إمرأته وأبويه؟ قال: لامرأته

الباب ٢٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الجاب ١٢ (باب أن الاخوة لا يحجبون الام إلا مع وجود الاب). الجديد: ٣٦ / ١٢٢ / ١ (٣٣٦٢٣)، القديم: ١٧ / ٤٥٨ / ١. نقله عن التهذيب: ٩ / ٢٨٢ / ١٠٢٠. في الوسائل: ... عن الثلث. وفي تعليقه في المصدر: في الثلث. الباب ٣٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الابوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب). الجديد: ٣٦ / ١٢٥ / ١ (٣٣٦٤١)، القديم: ١٧ / ٤٦٠ / ١. نقله عن الفقيه: ٣٦٨ / ٥٦١٦ / ١٢٩. باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي: ٧ / ٩٨ / ٣، وأشار إلى نحوه عن التهذيب: ٩ / ٢٨٤ / ١٠٣، والاستبصار: ٤ / ١٤٢ / ٥٢١. في الوسائل: ... للزوج... الباب ٣١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الابوين زوج أو

[٤٨٦]

الربيع وللأم الثلث وما بقي فللاب. باب ٣٢ (٢٣٣٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وأبنة: للزوج الربيع ثلاثة أسهم من أثني

عشر وللأبوين السدسان، أربعة أسهم وبقي خمسة أسهم فهي
للأبنة وإن كانا إنتين فلهما خمسة أسهم (١) من اثني عشر. باب
٣٣ (٢٣٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك إبنته وأخته
لابيه وأمه ؟ فقال: المال

زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحجاب والسدس معه والباقي
للأب). الجديد، ٢٦: ١٢٦ / ٢ / (٣٣٦٤٢)، القديم، ١٧: ٤٦١ / ٢، نقله عن الفقيه، ٤:
٢٦٨ / ٥٦١٧، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، الحديث ٢، وأشار إلى
نحوه عن الكافي، ٧: ٩٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٨٤ / ١٠٢٩. في
الكافي: أبي جعفر عليه السلام، كما في التهذيب. الباب ٣٢ فيه حديث واحد ١ -
الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨ (باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد
الزوجين). الجديد، ٢٦: ١٣١ / ١ / (٣٣٦٥٧)، القديم، ١٧: ٤٦٥ / ١. نقله عن الكافي، ٧:
٩٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٨٨ / ١٠٤١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤:
٣٦٥ / ٥٦١٥، الباب ١٣٧، باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج، الحديث ١. في
الوسائل: ... أربعة أسهم من اثني عشر سهما... فهو للأبنة، لأنها لو كان ذكر لم يكن
لها غير خمسة من اثني عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلها خمسة من اثني
عشر... (١) لأن النقص يدخل على البنات، سمع منه (م). الباب ٣٣ فيه حديث واحد
١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الاخوة ولا الاعمام
ولا

[٤٨٧]

كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ. باب ٤٤ (٢٣٣٨) ١ -
سئل الصادق عليه السلام: عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثا
غيره ؟ قال: المال له، قيل: فإن كان مع الاخ للام، جدا ؟ قال: للاخ
من الام السدس ويعطى الجد، الباقي، قيل: فإن كان الاخ للاب ؟
قال: المال بينهما سواء. باب ٣٥ (٢٣٣٩) ١ - سئل الصادق عليه
السلام عن امرأة تركت زوجها وأخوتها وأخواتها لأمها

العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئا). الجديد، ٢٦: ١٠٣ / ١
(٣٣٥٨٥)، القديم، ٤٤٤ / ١. نقله عن الكافي، ٧: ٨٧ / ٥، وأشار إلى مثله عن
التهذيب، ٩: ٢٧٨ / ١٠٠٥. في الوسائل: ... فقال: المال للأبنة... الباب ٣٤ فيه حديث
واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والاجداد، الباب ٢ (باب أن الاخ إذا انفرد فله
المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكورا وأناثا للأبوين أو الاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللأخت لهما أو لاب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان
والباقي بالرد). الجديد، ٢٦: ١٥٢ / ١ / (٣٣٧٠٠)، القديم، ١٧: ٤٧٩ / ١. نقله عن
التهذيب، ٩: ٣٢٢ / ١١٦٠، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٤: ١٥٩ / ٦٠٠، وأشار إلى
مثله عن الفقيه، ٤: ٢٨٣ / ٥٦٣٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الاجداد والجدات، الحديث
١١. في الوسائل: ... للام جد قال: يعطى الاخ للام السدس... الباب ٣٥ فيه حديث
واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والاجداد، الباب ٣ (باب أن النقص يدخل على
الاخوات من الأبوين أو الاب مع أحد الزوجين لا على الاخوة من الام).

[٤٨٨]

وأخوتها وأخواتها لابيها ؟ قال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأخوة من
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والاخوات
من الاب، للذكر مثل حظ الانثيين، فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك
أولادهم الذين يزدون وينقصون. باب ٣٦ (٢٣٤٠) ١ - قال عليه
السلام في ابن أخ وجد: المال بينهما نصفان. (٢٣٤١) ٢ - وقال عليه
السلام: إن ابن الاخ يقاسم الجد. باب ٣٧ (٢٣٤٢) ١ - قال الصادق
عليه السلام في بنت أخت وجد: لبنات الأخت الثلث وما

الجديد، ٢٦: ١٥٤ / ٢ (٣٢٧٠٦)، القديم، ١٧: ٤٨١ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ١٠١ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٩٠ / ١٠٤٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٧٧ / ٥٦٢٢، الباب ١٤٦، باب ميراث الأخوة والأخوات، الحديث ٣. في الحجرية... للذكر والانثى فيه سواء... في الوسائل: أولادهم هم الذين... الباب ٣٦ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٥ (باب إن أولاد الأخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد). الجديد، ٢٦: ١٦٠ / ٤ (٣٢٧١٧)، القديم، ١٧: ٤٨٦ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٦: ١٦٠ / ٣ (٣٢٧١٦)، القديم، ١٧: ٤٨٦ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٦. الباب ٣٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل: أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أن أولاد الأخوة يقومون مقام

[٤٨٩]

بقي فللجد، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ. باب ٣٨ (٢٣٤٣) ١ - قال علي عليه السلام: إن العممة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنات الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه. باب ٣٩ (٢٣٤٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: أبنيك أولى (١) بك من أبنيك وأبنيك أر لي

آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد). الجديد، ٢٦: ١٦١ / ٧ (٣٢٧٢٠)، القديم، ١٧: ٤٨٧ / ٧. نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٢٨٥ / ٥٦٤٨، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٩. الباب ٣٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية). الجديد، ٢٦: ١٨٨ / ٦ (٣٢٧٩٢)، القديم، ١٧: ٥٠٥ / ٦. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٥ / ١١٧٠. في الوسائل... بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقه: أن (هو) ليس في المصدر، وفي الحجرية: يكون وارثا. الباب ٣٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١، (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثني وحكم الأخوة من الرضاع ونحوهم وحملة من أحكام الموارث والحضانة). الجديد، ٢٦: ٦٢ / ٢ (٣٢٤٩٥)، القديم، ١٧: ١٤١ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٧٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٦٨ / ٩٧٤. في الوسائل... من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك

[٤٩٠]

بك من أخيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. باب ٤٠ (٢٣٤٥) ١ - قال علي عليه السلام في رجل مات وترك عمه وخاله: للعم (١) الثلثان وللخال الثلث. (٢٣٤٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعممة الثلثان وللخاله الثلث. باب ٤١ (٢٣٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل أقر بولده ثم إنتفى منه، فليس له ذلك

لأبيك و... وابن أخيك أولى بك من عمك. (١) الأولوية في الميراث والحضانة، سمع منه (م). الباب ٤٠ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية). الجديد، ٢٦: ١٨٦ / ١ (٣٢٧٨٧)، القديم، ١٧: ٥٠٤ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١١٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٢. (١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. نقله عن الكافي، ٧: ١١٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٤. الجديد، ٢٦: ١٨٧ / ٣ (٣٢٧٨٩)، القديم، ١٧: ٥٠٥ / ٣. الباب ٤١ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث ولد المملعة وما أشبهه، الباب ٦ (باب أن من أقر بولد لزمه وورثه، ولا يقبل إنكاره بعد ذلك

[٤٩١]

ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من إمرأته أو وليدته. (٢٣٤٨) ٢ - وقال عليه السلام: إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه. باب ٤٢ (٢٣٤٩) ١ - قال عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى أبن وليدته. باب ٤٣ (٢٣٥٠) ١ - سنن الصادق عليه السلام عن مولود ولد، له قبل وذكر؟ قال: إن كان يبول

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٤٦ / ١٢٤٢، والاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٣١٦ / ٥٦٨٠، الباب ١٦١، باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه... الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، والتهذيب، ٩: ٢٤٦ / ١٢٤٢، ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٦: ٢٧١ / ٢ (٢٣٩٨٤)، القديم، ١٧: ٥٦٤ / ٢. نقله عن التهذيب: ٨: ١٦٧ / ١٢٤٢. الباب ٤٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، الباب ٨ (باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للأمام، وإن من إدعى أبن جاريتة ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه). الجديد، ٣٦: ٢٧٤ / ١ (٢٣٩٩٠)، القديم، ١٧: ٥٦٦ / ١. نقله عن التهذيب: ٩: ٢٤٦ / ١٢٤٢، والاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٢، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٤٦ / ١٢٤٢. الباب ٤٢ فيه ٥ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ١ (باب أنها ترث على الفرع الذي تبول منه فإن بالت منهما فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيرا، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي).

[٤٩٢]

من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى. (٢٣٥١) ٢ - وروي: إن خرج منهما فمن حيث سبق، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث (١) فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء. (٢٣٥٢) ٣ - وروي: من حيث ينقطع أخيرا. (٢٣٥٣) ٤ - وروي: نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل. (٢٣٥٤) ٥ - وروي: عد الاضلاع فإن تساويا فأمرأة وإلا فرجل.

الجديد، ٣٦: ٢٨٣ / ١ (٢٣٠٠٧)، القديم، ١٧: ٥٧٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٥٦ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٥٣ / ١٢٦٧. في الوسائل: له قبل وذكر كيف يورث؟ قال... ٢ - الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٢ (باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة). الجديد، ٣٦: ٢٨٥ / ١ (٢٣٠١٤)، القديم، ١٧: ٥٧٥ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٥٧ / ٣، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ٢٥٤ / ١٢٦٩. في الوسائل: قال: يورث (من حيث يبول) من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء... وفي تعليقه الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس في المصدر. (١) أي قوة الاحتلام، سمع منه (م). ٢ - ذكر مضمونه في عنوان باب الوسائل، الباب الأول من ميراث الخنثى: ٢٦ / ٢٨٢، ولم يذكر، بلقطه في ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر في الحديث ٤ عن الكليني مرسله وفيها: قيل: فإن خرج منهما جميعا؟ قال: فمن أيهما استدر قيل: فإن استدرا جميعا؟ قال: فمن أيهما. ولعله منظور المصنف. ٤ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٦: ٢٨٩ / ٦ (٢٣٠١٩)، القديم، ١٧: ٥٧٧ / ٦. نقله عن قرب الاسناد: ١٤٤ / ٥١٧، ٥ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٦: ٢٨٩ / ٣ و ٤ و ٥ (٢٣٥١٦) و ٣٢٠١٧ و ٢٣٠١٨، القديم، ١٧: ٥٧٦ / ٣ و ٤ و ٥. نقلها عن التهذيب: ٩: ٣٥٤ / ١٢٧١، وعن الفقيه: ٤: ٢٢٦ / ٥٧٠٢ و ٣٢٧ / ٥٧٠٤، الباب ١٦٦ (باب ميراث الخنثى).

[٤٩٣]

وحمل على اختصاصه بتلك الواقعة. باب ٤٤ (٢٢٥٥) ١ - سنل علي عليه السلام عن رجل وامرأة، أنهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر أيهما مات قبل ؟ فقال: يرث كل واحد منهما عن زوجه كما فرض الله لورثتهم. ٢ (٢٢٥٦) - وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت، فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال يورث بعضهم من بعض، كذلك في كتاب علي عليه السلام. باب ٤٥ (٢٢٥٧) ١ - كان علي عليه السلام يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين، بالنسب ولا

الباب ٤٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، الباب ١ (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتل ميراث كل منهم إلى وارثه). الجديد، ٢٦: ٣٠٨ / ٢ (٢٣٠٥٤)، القديم، ١٧: ٥٨٩ / ٢. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٥٩ / ١٢٨٣، وأشار إلى نحو عن الفقيه، ٤: ٣٠٧ / ٥٦٥٨. في الوسائل: ... ولم يدري... واحد منهما زوجه كما فرض الله... ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٦: ٣٠٧ / ١ (٢٣٠٥٣)، القديم، ١٧: ٥٨٩ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٣٦ / ١. وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٠٦ / ٥٦٥٦، (باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه). في الوسائل: كذلك هو في... الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١ (باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين في الاسلام).

[٤٩٤]

يورث على النكاح. ٢ (٢٢٥٨) - وعن أبي جعفر عليه السلام كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه وأبنته من وجهين، من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته. (٢٢٥١) ٣ - وروي: كل قوم دانوا بشئ لزمهم حكمه.

الجديد، ٢٦: ٢١٨ / ٤ (٢٢٠٧٥)، القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٤. نقله عن قرب الاسناد: ١٥٢ / ٥٥٨. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٦: ٣١٧ / ١ (٢٣٠٧٢)، القديم، ١٧: ٥٩٦ / ١. نقل عن التهذيب: ٩: ٣٦٤ / ١٢٩٩، والاستبصار، ٤: ١٨٨ / ٧٠٤. وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٢٤٤ / ٥٧٤٥، الباب ١٧٤، باب ميراث المجوس، الحديث ١. في الوسائل: ... وبأبنته (وفي تعليقه: في التهذيب: وأبنته)... ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٦: ٢١٨ / ٣ (٢٣٠٧٤)، القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٣. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٦٥ / ١٣٠١، والاستبصار، ٤: ١٨٩ / ٥٠٧. في الوسائل: ... يلزمهم...

[٤٩٥]

كتاب القضاء أبواب باب ١ (٢٣٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الاثم (١). (٢٣٦١) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ١ (باب أنه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق). الجديد، ٢٧: ١١ / ١ (٢٣٠٧٩)، القديم، ١٨: ٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤١١ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤ / ٢٢١٩، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٨ / ٥١٥. (١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٧: ١٣ / ٥ (٢٣٠٨٣)، القديم، ١٨: ٤ / ٥.

[٤٩٦]

أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فأني قد جعلته قاضياً (١) فتحاكموا إليه. باب ٢ (٢٣٦٢) ١ - قال عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان (١). باب ٣ (٢٣٦٣) ١ - قال علي عليه السلام: من ابتلى (١) بالقضاء فليواس (٢) بينهم في الإشارة و

نقله عن الفقيه: ٣: ٢ / ٣٢١٦، الباب ١، الحديث ١. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤١٢ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٩ / ٥١٦. (١) ولم يقل بأن يفعل القضاء، سماع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقض به، الباب ٢ (باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل). الجديد، ٢٧: ٢١٢ / ١ (٢٣٦٢٠)، القديم، ١٨: ١٥٦ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤١٢ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٦ / ٥٤٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١ / ٣٢٣٤، الباب ١٠، باب آداب القضاء. (١) حمل على التحريم أو الكراهة، سماع منه (م). الباب ٣ فيه حديث واحد - الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٣ (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر). الجديد، ٢٧: ٢١٤ / ١ (٢٣٦٢٣)، القديم، ١٨: ١٥٧ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤١٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٦ / ٥٤٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٤ / ٣٢٤٢، الباب ١٠، باب آداب القضاء. ليس في الحجرية: وفي النظر (١) أي امتحن، سماع منه (م). (٢) حمل على الاستحباب، سماع منه (م).

[٤٩٧]

في النظر وفي المجلس. باب ٤ (٢٣٦٤) ١ - قال ع: إذا تقاضى اليث رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. باب ٥ (٢٣٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أفنى الناس بغير علم (١) ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بغيته.

الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٤ (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا مع حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه). الجديد، ٢٧: ٢١٦ / ٢ (٢٣٦٢٦)، القديم، ١٨: ١٥٨ / ٢. نقله عن التهذيب، ٦: ٢٢٧ / ٥٤٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٢ / ٣٢٢٨، الباب ١٠، باب آداب القضاء. الباب ٥ فيه سديتان ١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ٤ (باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام). الجديد، ٢٧: ٢٠ / ١ (٢٣١٠٠)، القديم، ١٨: ٩ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤٠٩ / ٢، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ١ / ٢٠٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، باب النهي عن القول والفيتا بغير علم، الحديث ٦٠. وكذا في الوسائل: أبواب آداب القاضي، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن). الجديد، ٢٧: ٢٢٠ / ١ (٢٣٦٢٨)، القديم، ١٦١ / ١. نقله عن الكافي: ١: ٣٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣ / ٥٢١. (١) أي بالظن، سماع منه (م).

[٤٩٨]

(٢٣٦٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل مفت ضامن (١). باب ٦ (٢٣٦٧) ١ - قال علي عليه السلام: جميع أحكام المسلمين على ثلاثة، شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة جارية من أئمة الهدى. باب ٧ (٢٣٦٨) ١ - قال عليه السلام: إنما أقضي بينكم بالإيمان (١) وبعضكم الحن (٢) بحجته من

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا خطأ أثم ضمن). الجديد، ٢٧: ٢٢٠ / ٢ (٢٣٦٢٩)، القديم، ١٨: ١٦١ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٤٠٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣ / ٥٣٠. (١) أي ضامن المال. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاحتجاج). الجديد، ٢٧: ٤٣ / ١٩ (٢٣١٦٩)، القديم، ١٨: ٢٧ / ١٩. وفيه: سنة ماضية. نقله عن الكافي: ٧: ٤٢٢ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١ / ١٥٥، باب الثلاثة، باب جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه، الحديث ١٩٥. وفي الخصال: جميع أحكام المسلمين... أو سنة جارية. وكذا في الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ (باب أن الحكم بالبينة واليمين). الجديد، ٢٧: ٢٣١ / ٦ (٢٣٦٦٢)، القديم، ١٨: ١٦٨ / ٦. نقله عن الكافي: ٧: ٤٢٢ / ٣٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٨٧ / ٧٩٦، وأشار إليه عن الخصال أيضا. الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢ (باب أنه لا يحل المال لمن أنكر

[٤٩٩]

بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار. باب ٨ (٢٣٦٩) ١ - قال عليه السلام: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه. (٢٣٧٠) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي، فإن

حقا، أو ادعى باطلا وأن حكم له به القاضي، أو المعصوم ببينة، أو يمين). الجديد، ٢٧: ٢٢٢ / ١ (٢٣٦٦٢)، القديم، ١٨: ١٦٩ / ١ (٢٣٦٤٠). نقله عن الكافي: ٧: ٤١٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٢، وإلى نحوه عن معاني الأخبار: ١ / ٢٧٩، باب معنى المحاكمة والمزاينة والعرايا... في الوسائل:... بينكم بالبيئات والايامن... قطعت له به قطعة. وفي معاني الأخبار:... ألحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدل، وللحن: الفطنة يفتح الحاء وللحن يجزم الحاء: الخطأ. وفي تعليقه الوسائل: ألحن بحجته أي أفطن لها. (الصحاح - لحن - ٦: ٢١٩٤). (هامش المخطوط). في الحجرية: ألحن بحجته (١) الظاهر الايمان الكاذبة، سمع منه. (٢) أي أفصح بكلامه، سمع منه. الباب ٨ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأن بينة المدعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره). الجديد، ٢٧: ٢٣٣ / ١ (٢٣٦٦٦)، القديم، ١٨: ١٧٠ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٤١٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٢. رواه في الوسائل بعينه في المصدر، الباب ٨، الحديث ٢. الجديد، ٢٧: ٢٤٤ / ٣ (٢٣٦٨٧)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٢. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٤ (٢٣٦٦٩)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٤. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٤٠ / ٥٩٤.

[٥٠٠]

كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده. باب ٩ (٢٣٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم: إن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وحكم في دمائكم: إن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم أمرء مسلم (١). باب ١٥ (٢٣٧٢) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق، فلم يكن له

الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأن بينة المدعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره). الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٣ (٢٣٦٦٨)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ٤١٥ / ٢، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٤. (١) هذا مشروط باللوث وهو العداوة. لعله، سمع منه (م). الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٤ (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت، إلا بيينة ويمين على بقاء الحق). الجديد، ٢٧: ٢٣٦ / ١ (٢٣٦٧٣)، القديم، ١٨: ١٧٢ / ١ (٢٣٦٥٠). وفيه: وإن لم يحلف فعليته وإن كان المطلوب... فأقيمت عليه البينة... بالله الذي لا إله إلا هو... فلا حق له، لانا لا ندري، لعله قد أوفاه بيينة لا تعلم موضعها، أو

غير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى... وفي الحجرية: قال: فاليمين للمدعي عليه فإن حلف.

[٥٠١]

بينة بماله ؟ قال: فيمين المدعي عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وإن حلف فعليه، فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت البينة فعلى المدعي اليمين بالله، لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له فإن ادعى بلا بينة فلا حق له. باب ١١ (٢٣٧٣) ١ - قال عليه السلام: ليس من قوم تقارعوا (١) ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق. (٢٣٧٤) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: كل مجهول ففيه القرعة (١).

نقله عن الكافي: ٧ / ٤١٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦ / ٢٢٩ / ٥٥٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٣ / ٦٣، الباب ٢٦، باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد إقامة البينة. الباب ١١ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣ (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة وجملة من موافعها، وكيفيةها). الجديد، ٢٧ / ٢٥٨ / ٦ (٣٣٧١٥)، القديم، ١٨ / ١٨٨ / ٦. نقله عن الفقيه: ٣ / ٩٤ / ٢٣٩٩، الباب ٢٨. (١) كيفية يكتب أسماها ثم يصلي ركعتين ويدعو ثم يخرج... فيعمل بأولهما. لعله، سمع منه (م) ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٧ / ٢٥٩ / ١١ (٢٣٧٢٠)، القديم، ١٨ / ١٨٩ / ١١. نقله عن التهذيب: ٦ / ٢٤٠ / ٥٩٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣ / ٩٢ / ٢٣٨٩، الباب ٢٨، باب الحكم بالقرعة. (١) أي مشكك، سمع منه (م).

[٥٠٢]

باب ١٢ (٢٣٧٥) ١ - كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. (٢٣٧٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لو كان الأمر إلينا، لاجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله ورؤية الهلال فلا. باب ١٣ (٢٣٧٧) ١ - قال أبو الحسن موسى عليه السلام: إذا شهد لطالب الحق إمرأتان ويمينه فهو جائز.

الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤ (باب الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي، لا في الهلال والطلاق ونحوهما). الجديد، ٢٧ / ٣٦٥ / ٢ (٢٣٧٣٤)، القديم، ١٨ / ١٩٢ / ٣. نقله عن الكافي: ٧ / ٣٨٥ / ١. رواه بعينه في نفس المصدر، الحديث ١١. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٧ / ٣٦٨ / ١٢ (٢٣٧٤٣)، القديم، ١٨ / ١٩٣ / ٣. وفيه: ... أو رؤية الهلال فلا. نقله عن التهذيب: ٦ / ٣٧٣ / ٧٤٦، والاستبصار، ٣ / ٣٣ / ١١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣ / ٥٤ / ٣٣١٩، الباب ١٩، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي. الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٥ (باب ثبوت المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين). الجديد، ٢٧ / ٢٧١ / ١ (٢٣٧٥٢)، القديم، ١٨ / ١٩٧ / ١. نقله عن الفقيه: ٣ / ٥٥ / ٣٣٢٠، الباب ٣٠، باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

[٥٠٣]

كتاب الشهادات أبواب باب ١ (٢٣٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: * (ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) *: لا ينبغي (١) لاحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم.

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الاجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١. الجديد، ٤٧: ٣٠٩ / ٢ (٣٣٨٠٥) وأيضاً في ٣٧: ٣١٠ و ٣١١ / ٥ و ١٠ (٣٣٨٠٩، ٣٣٨١٤)، القديم، ١٨: ٢٢٥ / ٢ و ٥ و ١٠. الآية الشريفة: البيقرة، ٢: ٢٨٢. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٥ / ٧٥١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٧٩ / ٢، ٣٧٨ / ١، وعن تفسير العياشي، ١: ١٥٥ / ٥٢٢. في الوسائل، الحديث ٢: ... لا أشهد لكم عليها. وفي الوسائل، الحديث ١٠: ... إذا دعي إلى الشهادة... (١) مكروه بل حرام، سمع منه (م).

[٥٠٤]

باب ٢ (٢٣٧٩) ١ - قال عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر (١) بها دم امرء مسلم أو ليزوي (٢) بها مال امرء مسلم، أنى يوم القيامة ولوجهه ظلمة (٣) مد البصر وفي وجهه كدوح (٤) يعرفه الخلايق باسمه ونسبه. باب ٣ (٢٣٨٠) ١ - قال عليه السلام: من رجع عن شهادة أو كتمها، أطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها). الجديد، ٢٧: ٣١٢ / ٢ (٣٣٨١٦)، القديم، ١٨: ٢٢٧ / ٢. وفيه: ليزوي بها. نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٠ / ١. في تعليقه الوسائل: الكدوح: الخدوش، وقيل هي أكبر من الخدوش (الصاحح - كدح - ١: ٢٩٨). (١) أي ليبتل دمه، سمع منه (م). (٢) أي ليبعد، سمع منه. (٣) هذا مجاز، سمع منه (م). (٤) أي قروح وجراحة، سمع منه. الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا). الجديد، ٢٧: ٣٢٠ / ١ (٣٣٨٣٧)، القديم، ١٨: ٢٢٣ / ١. نقله عن عقاب الاعمال: ٣٢٣، باب يجمع عقوبات الاعمال، الحديث ١.

[٥٠٥]

باب ٤ (٢٣٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشئ لصاحب الحق بعد أن لا يكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق. (٢٣٨٢) ٢ - وسأله رجل، فقال: يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة، ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه، حتى يصح له حقه. باب ٥ (٢٣٨٣) ١ - قال عليه السلام: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا

الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليحيزها القاض إذا كان حقا). الجديد، ٣٧: ٣١٦ / ١ (٣٣٨٢٤)، القديم، ١٨: ٢٢٠ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٥ / ٧٨٧، وأشار إلى مثله عن السرائر: ٣: ٥٧٦، نقلا من جامع البيزنطي. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٧: ٣١٧ / ١ (٣٣٨٢٦)، القديم، ١٨: ٢٣١ / ٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧ / ٣٢٨، الباب ٢٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٨٧ / ٣ وعن التهذيب، ٦: ٣٦٢ / ٦٩٧. في الوسائل: إخوانه عندي... الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٨ (باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده، شك، وإلا لم يجز).

[٥٠٦]

ونقش خاتما (١) باب ٦ (٣٣٨٤) ١ - قال عليه السلام: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس، علق (١) بلسانه يوم القيامة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار. باب ٧ (٣٣٨٥) ١ - قال عليه السلام وقد سئل عن الشهادة: على مثلها فاشهد أو دع وأشار إلى الشمس.

الجديد، ٢٧: ٣٢٢ / ٤ (٣٣٨٤٢)، القديم، ١٨: ٣٣٥ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٥٩ / ٦٨٢، والاستبصار، ٣: ٢٢ / ٦٦. (١) له احتمالات الاول أن يكتب ونقش ثم ينظر إلى الكتابة حتى تعرف، والثاني لا يعتمد إلى الكتابة والخاتم، سمع منه (م). الباب ٦ فيه ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٩ (باب تحريم شهادة الزور). الجديد، ٢٧: ٢٢٥ / ٦ (٣٣٨٥١)، القديم، ١٨: ٢٣٧ / ٦. وفيه: ... وهو مع المنافقين... نقله عن عقاب الاعمال: ٢٣٦، باب يجمع عقوبات الاعمال، الحديث ١. (١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م). الباب ٧ في حديثان ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٠ (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم). الجديد، ٢٧: ٣٤٢ / ٣ (٣٣٨٨٣)، القديم، ١٨: ٢٥ / ٣. وفيه: وقد سئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع... نقله عن الشرائع: ٤ / ١٢٢، كتاب الشهادات، الطرف الثاني: ما به يصير شاهداً.

[٥٠٧]

(٣٣٨٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تشهد على شهادة، حتى تعرفها كما تعرف كفك (١). باب ٨ (٣٣٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه وتجاوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجاوز في حد الزنا، إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة. باب ٩ (٣٣٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٧: ٣٤١ / ١ (٣٣٨٨١)، القديم، ١٨: ٢٥ / ١. وفيه: لا تشهدن بشهادة... نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٧١ / ٣٣٥٩، الباب ٢٢، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٥٩ / ٦٨٢. رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب. الجديد، ٢٧: ٣٢٢ / ٣ (٣٣٨٤١)، القديم، ١٨: ٣٣٥ / ٣. (١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م). الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز). الجديد، ٢٧: ٣٥١ / ٤ (٣٣٩١٣)، القديم، ١٨: ٢٥٨ / ٤. في الوسائل: في النكاح إذا كان معهن رجل... ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنا... نقله عن الكافي: ٧: ٣٩١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٦٤ / ٧٠٤، والاستبصار، ٢: ٢٢ / ٧٢. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٨ (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز

[٥٠٨]

تجاوز (١) شهادة أهل الذمة على المسلمين. باب ١٠ (٣٣٨٩) ١ - قال عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوا وهم صغار (١) جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم. باب ١١ (٣٣٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر

قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً، عدا ما استثنى). الجديد، ٢٧: ٣٨٦ / ١ (٣٤٠١٧)، القديم، ١٨: ٢٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٥٢ / ٦٥١. (١) إلا في الوصية في الضرورة، سمع منه (م). الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ -

الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢١ (باب إن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت). الجديد، ٢٧: ٢٤٣ / ٤ / ٣٣٨٨٧)، القديم، ١٨: ٢٥٢ / ٤. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠ / ٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨ / ٥١، والفقيه، ٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت). الجديد، ٣٧: ٣٨٩ / ٨ / ٣٤٠٣٧)، القديم، ١٨: ٢٨٦ / ٨. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠ / ٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨ / ٥١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، الحديث ١٥. (١) لان تحمل الشهادة ليس شرط فيه العدالة إلا في إقامة الشهادة، فإنها شرط، سمع منه (م). الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة). الجديد، ٣٧: ٣٩٢ / ٣ / ٣٤٠٣٤)، القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٣. نقله عن الفقيه: ٣: ١٦ / ٣٢٤٤، الباب ١١، باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ١.

[٥٠٩]

الحكم، الولايات، والمناكح، والذبايح، والشهادات، والانساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسئل (١) عن باطنه. باب ١٢ (٢٣٩١) ١ - قال الرضا عليه السلام: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته. (٢٣٩٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته. باب ١٣ (٢٣١٣) ١ - كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين

في الحجرية: ظاهر الرجل مأموناً. (١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الاصل العدالة مادام (لم - ط) يظهر الفسق، و العلامة يقول بالعكس والمصنف يقول يقول العلامة، سمع منه (م). الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة). الجديد، ٣٧: ٣٩٢ / ٥ / ٣٤٠٣٦)، القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٥. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦ / ٣٢٩٨، الباب ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن... الحديث ١٨، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٨٣ / ٧٧٨، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٤ / ٣٧ - ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٣٧: ٣٩٥ / ١٢ / ٣٤٠٤٣)، القديم، ١٨: ٣٩١ / ١٢. نقله عن أمالي الصدوق: ٣٧٨ / ٢٣. الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٤ (باب جواز الشهادة على الشهادة، إذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حياً بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل

[٥١٠]

على شهادة رجل (١). باب ١٤ (٣٣٩٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا ؟ فقال: إن القتل فعل واحد والزنا فعلان، (١) الحديث.

وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع). الجديد، ٣٧: ٤٠٣ / ٢ / ٤٠٦٣)، القديم، ١٨: ٢٩٨ / ٣. وفيه: إنه كان لا يجيز... رجلين على رجل. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٥ / ٦٦٨، والاستبصار، ٣: ٢١ / ٦١. (١) لان في شهادة الفرع لا بد من الرجلين، سمع منه (م). الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٩ (باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة). الجديد، ٣٧: ٤٠٨ / ١ / ٣٤٠٧٥)، القديم، ١٨: ٣٠٢ / ١. نقله عن التهذيب: ٧: ٤٠٤ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٧٧ / ٧٦٠. (١) أغلبي لا كلى، سمع منه (م).

[٥١١]

كتاب الحدود أبواب باب ١ (٢٣٩٥) ١ - قال عليه السلام: إن الله جعل لكل شئ حداً وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين (١). باب ٢ (٢٣٩٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: أصحاب الكبائر كلها، إذا أقيم عليهم الحد

الباب ١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير). الجديد، ٢٨: ١٥ / ٢ (٣٤١٠٠)، القديم، ١٨: ٣٠٩ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٧٤ / ٤. في الوسائل: إن الله عزوجل... من تعدى حداً من حدود الله عزوجل حداً، و... (١) أي لا يوجب الحد أقل من أربعة، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٥ (باب أن

[٥١٢]

مرتين قتلوا في الثالثة. باب ٣ (٢٣٩٧) ١ - قال علي عليه السلام: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم (١) حتى يستيقظ. باب ٤ (٢٣٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجد رجل من العجم (١) أقر بجملته الاسلام،

صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة، إلا الزاني ففي الرابعة). الجديد، ٢٨: ١٩ / ١ (٣٤١١٣)، القديم، ١٨: ٢١٣ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٩١ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٧٢ / ٥١٢٨، الباب ١٧، باب نوازل الحدود، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٩٥ / ٣٦٩، والاستبصار، ٤: ٧٩١ / ٢١٢. الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٨ (باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم). الجديد، ٢٨: ٢٢ / ١ (٣٤١٣٠)، القديم، ١٨: ٣١٨ / ١. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٥٢ / ٦٠٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١ / ٥٠٧٦، الباب ١٠، باب حد القذف، الحديث ١٤. (١) إن كان فعل في النوم موجب الحد كسر ظرفاً أو غيره، سمع منه (م). الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٤ (باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شئ من الحد). الجديد، ٢٨: ٢٢ / ٣ (٣٤١٤٣)، القديم، ١٨: ٣٢٤ / ٣. وفيه: لو وجدت رجلاً... نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٩ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٢١ / ٤٨٦.

[٥١٣]

لم يأت شئ من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمرًا، لم أقم عليه الحد إذا جهله، حتى تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه. باب ٥ (٢٣٩٩) ١ - قال علي عليه السلام: ما أقيح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش (١) ثم يفضح نفسه على رؤس الملا، أفلا تاب في بيته، في الله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد. باب ٦ (٢٤٠٠) ١ - قال عليه السلام: إدرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد.

(١) أي غير العرب، لأنه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م). الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٦ (باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام). الجديد، ٢٨: ٣٦ / ٢ (٣٤١٥٥)، القديم، ١٨: ٢٣٧ / ٢. وفيه: ... فيفضح... نقله عن الكافي: ٧: ١٨٨ / ٣. (١) أي المعاصي، سمع منه (م). الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود ومقدماتها العامة، الباب ٢٤ (باب أنه لم لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات). الجديد، ٢٨: ٤٧ / ٤ (٣٤١٧١)، القديم،

[٥١٤]

باب ٧ (٢٤٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا زنا الشيخ والشيخة جلدا، ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنا النصف (١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي من مصره. باب ٨ (٢٤٠٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ قال:

الباب ٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها). الجديد، ٢٨: ٦٤ / ١ (٢٤٢١٨)، القديم، ١٨: ٣٤٩ / ١١. نقله عن التهذيب: ١٠: ٤ / ١٠، والاستبصار، ٤: ٢٠٠ / ٧٥٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥ / ١٧، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٨ / ٥٠٣٣، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا، الحديث ٤٨. في الوسائل: الشيخ والعجوز... ونفي سنة من مصره. وفي تعليقه: النصف: الرجل بين الحدث والمسمن (الصحاح - نصف - ٤: ١٤٣٢). (١) بين الشيخ والشاب سنه، سمع منه (م). الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٣ (باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا). الجديد، ٢٨: ٩٨ / ١ (٢٤٣١٥) القديم، ١٨: ٣٧٣ / ١. نقله عن الفقيه، ٤: ٢٨ / ٥٠٣٣، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٢ / ٥٤٣، الباب ٣٣١، باب العلة التي من أجلها يجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين، الحديث ١. في الوسائل:... زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير الموضوع الذي أمر الله عزوجل به. (*)

[٥١٥]

الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين، لتضييعه النطفة. باب ٩ (٢٤٠٣) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل، محصنا كان أو غير محصن. (٢٤٠٤) ٢ - وروي: إن المستكرهة ليس عليها شيء. باب ١٠ (٢٤٠٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون

الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٧ (باب أن من أكره المرأة على الزنا فعله القتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن). الجديد، ٢٨: ١٠٨ / ١ (٢٤٣٣٤)، القديم، ١٨: ٢٨١ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٨٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٧ / ٤٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤١ / ٥١٤٢، الباب ٥، باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد، الحديث ٧. ٢ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٨ (باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا ادعت). الجديد، ٢٨: ١١١ / ٦ (٢٤٣٤٥)، القديم، ١٨: ٣٨٢ / ٦، نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨ / ٥٣. الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد اللواط، الباب ١ (باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختباره). الجديد، ٢٨: ١٥٢ / ٢ (٢٤٤٤٦)، القديم، ١٨: ٤١٦ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٠ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٢٠ / ١٩٤، والاستبصار،

[٥١٦]

الثقب فالجلد وإن كان ثقب، أقيم قائما ثم ضرب بالسيف، قيل: فهو القتل؟ قال: نعم. (٢٤٠٦) ٢ - وروي: إن كان محصنا رجم وإلا جلد وعلى المؤتى القتل على كل حال (١). (٢٤٠٧) ٣ - وروي: التخبير

بين القتل والالقاء من جبل والاحراق بالنار. باب ١١ (٢٤٠٨) ١ - سنل
الصادق عليه السلام عن السحق ؟ فقال: حدها (١) حد الزاني.

٤: ٢١٩ / ٨٢٠. في الوسائل: ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ... هو
القتل ؟ قال: هو ذلك. في الحجرية: يفعل الرجل... ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٨: ١٥٤ / ٤ (٣٤٤٤٨)، القديم، ١٨: ٤١٧ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ١٩٨ / ٢،
وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢ / ٥٠٤٧، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ١،
وأشار إليه أيضا عن التهذيب، ١٠: ٥٦ / ٢٠٤، والاستبصار، ٤: ٢٢٠ / ٨٢٥. (١) محصنا
كان أو غير محصن، سمع منه (م). ٣ - الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣،
باب حد اللواط مع الأيقاب، الجديد، ٢٨: ١٥٧ / ١ (٣٤٤٥٥)، القديم، ١٨: ٤١٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٠١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار،
٤: ٢٢٠ / ٨٢٢. الباب ١١ فيه ٤ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السحق
والقيادة، الباب ١ (باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل
معه). الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ١ (٣٤٤٦٧)، القديم، ١٨: ٤٢٤ / ١. نقله عن الكافي: ٧:
٢٠٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢١٥، وأشار إليه عن الفقيه،

[٥١٧]

(٢٤٠٩) ٢ - وروي: أنها تجلد. (٢٤١٠) ٣ - وروي: تقتل. (٢٤١١) ٤ -
وروي: تحرق. باب ١٢ (٢٤١٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: القاذف
(١) يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة أبدا.

٤: ٤٢ / ٥٠٤٨، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ٢، وفي عقاب الاعمال:
٢١٨ / ١٤، باب عقاب اللوطي والذي يكمن من نفسه...، وفي المحاسن: ١ / ١١٤،
كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٢، باب عقاب اللواتي مع اللواتي، الحديث ١١٤. (١) أي
حكمها أو رجمها، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ٢
(٣٤٤٦٨)، القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٢ / ٣، وأشار إليه عن
التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢٠٩. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٣ (٣٤٤٦٩)،
القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٢. نقله عن مكارم الاخلاق: ٢٢٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق
بالنساء. ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٤ (٣٤٤٧٠)، القديم، ١٨:
٤٢٥ / ٤. نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٤ / ١٩٩، والاستبصار: ٢٢٠ / ٨٢٢، الباب ١٢ فيه
حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد القذف، الباب ٢ (باب ثبوت الحد
على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه). الجديد، ٢٨:
١٧٧ / ٥ (٣٤٤١٦)، القديم، ١٨: ٤٢٣ / ٥. نقله عن تفسير القمي: ٢: ٩٦، في ذيل
سورة النور: ٤. (١) أي السب بالزنا، سمع منه (م).

[٥١٨]

باب ١٣ (٢٤١٣) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة قطع اليمين من
السارق، لانه يباشر الاشياء بيمينه وهي أفضل اعضاءه وأنفعها له،
فجعل قطعها نكالا (١) وعبرة للخلق. باب ١٤ (٢٤١٤) ١ - قال
الصادق عليه السلام: إذا أخذ السارق (١)، قطعت يده من وسط
الكف فإن عاد، قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد، استودع
السجن فإن سرق في السجن، قتل.

الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ١ (باب
تحريمها). الجديد، ٢٨: ٢٤١ / ٢ (٣٤٦٥٥)، القديم، ١٨: ٤٨١ / ٢. نقله عن علل
الشرائع وفي تعليقة الوسائل: لم نعثر عليه في علل الشرائع، ونقله عن عيون أخبار
الرضا عليه السلام: ٢: ٩٦، الباب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى
محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل. (١) أي العقوبة، سمع منه (م). الباب
١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ٤ (باب حد
القطع وكيفية). الجديد، ٢٨: ٢٥٢ / ٣ (٣٤٦٨٨)، القديم، ١٨: ٤٨٩ / ٣. رواه بعينه في
الباب ٥ (باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى،
فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في

السجن قتل). الجديد، ٢٨: ٢٥٦ / ٤ (٣٤٦٩٧)، القديم، ١٨: ٣٩٢ / ٤. نقله عن الكافي: ٧ / ٣٢٣ / ٨، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١: ٣١٨ / ١٠٥، في ذيل سورة المائدة، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٣ / ٤٠٠. (١) أي إذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

[٥١٩]

باب ١٥ (٢٤١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال، قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل، نفى من الأرض (١). باب ١٦ (٢٤١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل مسلم بين مسلمين ارتد (١) عن الاسلام، وحده محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وأمراته منه باينة،

الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها وأحكامها). الجديد، ٢٨: ٣١٠ / ٥ (٣٤٨٣٥)، القديم، ١٨: ٥٣٤ / ٥. نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٧ / ١١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٣٢ / ٥٢٥، والاستبصار، ٤: ٢٥٧ / ٩٧١. (١) وفي بعض الروايات: نفى من بلاد الاسلام، سمع منه (م). الباب ١٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه). الجديد، ٢٨: ٣٢٤ / ٣ (٣٤٨٦٥)، القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٣. وفيه: ... وأمراته باينة منه... نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١١، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٤٩ / ٣٥٤٦، الباب ٥٦، باب الارتداد، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٦ / ٥٤١، والاستبصار، ٤: ٩٥٧ / ٢٥٣. (١) أي مرتدا فطريا فإن توبته لا تقبل وفي نفس الامر يقبل، لان الامر بالتوبة يلزم القبول، أو يحتمل، سمع منه (م).

[٥٢٠]

ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبهه. باب ١٧ (٢٤١٧) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن مسلم تنصر (١)؟ قال: يقتل ولا يستتاب، وعن نصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل. باب ١٨ (٢٤١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسك على الموت والمرتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه). الجديد، ٢٨: ٣٢٥ / ٥ (٣٤٨٦٧)، القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٥. نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، والاستبصار، ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣. (١) أي مرتدا فطريا وصار نصرانيا، سمع منه (م). الباب ١٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ (باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها). الجديد، ٢٨: ٣٣١ / ٣ (٣٤٨٨١)، القديم، ١٨: ٥٥٠ / ٣. وفيه: ... والمرأة ترتد عن الاسلام... نقله عن التهذيب: ١٠: ١٤٤ / ٥٦٨، والاستبصار، ٤: ٢٥٥ / ٩٦٦.

[٥٢١]

باب ١٩ (٢٤١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد

(١) ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكرها (٢) أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. (٢٤٢٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يقع على بهيمة؟ قال: ليس عليه حد ولكن تعزير. باب ٢٠ (٢٤٢١) ١ - أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده حتى

الباب ١٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء، الباب ١ (باب تعزير ناكح البهيمة وحمله من أحكامه). الجديد، ٢٨: ٢٥٧ / ٢ (٣٤٩٦٢)، القديم، ١٨: ٥٧١ / ٢. نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٠ / ٢١٩، والاستبصار، ٤: ٢٢٢ / ٨٢٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٠٤ / ٢. (١) أي تسعة وتسعون جلدًا، سمع منه (م). (٢) أي الرواة، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٢٥٨ / ٢ (٣٤٩٦٢)، القديم، ١٨: ٥٧١ / ٢. نقله عن التهذيب: ١٠: ٦١ / ٢٢١، والاستبصار، ٤: ٢٢٢ / ٨٢٤. الباب ٢٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء، الباب ٢ (باب أن من استمنى فعليه التعزير). الجديد، ٢٨: ٣٦٢ / ١ (٣٤٩٧٥)، القديم، ١٨: ٥٧٤ / ١. نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٣ / ٢٢٢، والاستبصار، ٤: ٢٢٦ / ٤٤٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٦٥ / ٢٥.

[٥٢٢]

احمرت (١) وزوجه من بيت المال. باب ٢١ (٢٤٢٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه. (٢٤٢٣) ٢ - وروي: من قتل دون (١) ماله فهو شهيد. (٢٤٢٤) ٣ - وروي: عدم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والأهل والمؤمنين.

في الوسائل: عبث بذكره، فضرب يده... ولكن في الحديث ٢، من هذا الباب كما في الكتاب ولكن بعد احمرت: قال: ولا أعمله إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين. الجديد، ٢٨: ٣٦٢ / ٢ (٣٤٩٧٦)، القديم، ١٨: ٥٧٥ / ٢. نقله عن التهذيب: ١٠: ٤٦ / ٢٢٢، والاستبصار، ٤: ٢٢٦ / ٢، وأشار إلى نحوه عن المقنعة: ٧٩١، الباب ٤ الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الاموات. (١) هذا تعزير وتزويجه من بيت المال يحتتمل الاستحباب، سمع منه (م). الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص وقتاله إبتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به). الجديد، ٢٨: ٣٨١ / ١ (٣٥٠١٢)، القديم، ١٨: ٥٨٧ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٢٩٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢١١ / ٨٢٢. ٢ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ٤ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال). الجديد، ٢٨: ٣٨٢ / ١ (٣٥٠١٦)، القديم، ١٨: ٥٨٩ / ١. نقله عن الفقيه: ٤: ٩٥ / ١٦١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، الحديث ١١. (١) أي قبل أو عند، سمع منه (م). ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٣٨٢ / ١، ٢ (٣٥٠١٦، ٣٥٠١٧)، القديم، ١٨: ٥٨٩ / ١، ٢. نقل الأول منهما عن الفقيه: ٤: ٩٥ / ٥١٦١، الباب ١٩، ونقل الثاني منهما عن الكافي: ٧: ٢٩٦ / ٢، وأشار إلى الثاني منهما عن التهذيب، ١٠: ٢١٠ / ٨٢٠.

[٥٢٣]

كتاب القصاص أبواب باب ١ (٢٤٢٥) ١ - قال عليه السلام: لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (١). (٢٤٢٦) ٢ - قال عليه السلام: أول (١) ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في نوبه، أو على فراشه، أو في أرضه). الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ (٦٠٨٩)، القديم، ٣: ٤٢٤ / ١. وفيه... إلا بطيبة نفس منه. نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها... وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٢ / ١٢. تقدم هذا الحديث في كتاب الغصب، الباب ٣. (١) سواء كان صريحاً أو غيره، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، أبواب القصاص في

[٥٢٤]

باب ٢ (٢٤٢٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أعان على مؤمن بشطر (١) كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله. باب ٣ (٢٤٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضاً أو بوكزة، فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٧١ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٩٦ / ٥١٦٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ١٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفساً متعمداً، الحديث ٢، وإلى مثله عن المحاسن، ١ / ١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، الحديث ٨٨. (١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م). الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ (باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به). الجديد، ٢٩: ١٨ / ٤ (٣٥٠٤٤)، القديم، ١٩: ٩ / ٤. نقله عن الفقيه: ٩٤ / ٥١٥٧، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ٧، وأشار إليه عن عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ١، باب عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة. (١) نصف كلمة أو غيرها، سمع منه (م). الباب ٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد). الجديد، ٢٩: ٣٦ / ٣ (٣٥٠٨٦)، القديم، ١٩: ٢٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٧: ٢٧٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٥٥ / ٦٢٢.

[٥٢٥]

(٢٤٢١) ٢ - وقال عليه السلام: كلما أريد به فقيه القود وإنما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره. (٢٤٣٠) ٣ - وقال عليه السلام: الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه. باب ٤ (٢٤٣١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما قتلوهما. (٢٤٣٢) ٢ - وروي في العشرة (١) نحو ذلك.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٩: ٤٠ / ١٦ (٣٥٠٩٩)، القديم، ١٩: ٢٨ / ١٦. وفيه: ... أن تريد الشئ فتصيب غيره. نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤ / ٣٢٣ - ٣. الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٩: ٤٠ / ١٧ (٣٥١٠٠)، القديم، ١٩: ٢٨ / ١٧. وفيه: ... والخطأ ليس... نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤ / ٣٢٤. الباب ٤ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (بلى حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد). الجديد، ٢٩: ٤١ / ١ (٣٥١٠٤)، القديم، ١٩: ٢٩ / ١. نقله عن الفقيه: ٤: ١١١ / ٥٢١٧، الباب ٣٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٢٤. ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٢٩: ٤٢ / ٦ (٣٥١٠٩)، القديم، ١٩: ٣٠ / ٦. نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٣ / ٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١١٥ / ٥٢٣٠، الباب ٣٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٧ / ٨٥٤.

[٥٢٦]

باب ٥ (٢٤٣٣) ١ - رفع إلى علي عليه السلام ثلاثة، واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم فقضى في البيئة أن تسمل عينه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وفي الذي قتل أن يقتل. باب ٦ (٢٤٣٤) ١ - قال عليه السلام: كل من طرق رجلاً (١) بالليل فأخرجه من منزله، فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيئة أنه رده إلى منزله.

والاستبصار، ٤: ٢٨١ / ١٠٦٤. (١) يعنى يؤدوا دية تسعة وقتلوا، سمع منه (م). الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر إليهم). الجديد، ٣٩: ٥٠ / ٣ (٢٥١٢٦)، القديم، ١٩: ٢٥ / ٢. وفيه: ففضى في صاحب الرؤية... تشمل عيناه... ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الرينة: الرئية. نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٨ / ٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١١٨ / ٥٢٣٧، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٣١٩ / ٨٦٢. الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه). الجديد، ٢٩: ٥١ / ١ (٢٥١٢٧)، القديم، ١٩: ٣٦ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١١٧ / ٥٢٣٥، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٣٢١ / ٨٦٨. (١) أي دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

[٥٢٧]

باب ٧ (٢٤٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قتل مؤمنا فإنه يقاد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز. (٢٤٣٦) ٢ - وروي: إن شأؤوا عفوا عنه، وإن شأؤا قبلوا الدية. باب ٨ (٢٤٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه، فجرحه أو قتله، فلا شئ عليه. (٢٤٣٨) ٢ - وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم، لينظر إلى عوراتهم، ففقؤوا (١) عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. (٢٤٣٩) ٣ - وقال: من بدا فاعندى فاعندى عليه فلا قود له.

الباب ٧ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (باب أن الثابت يقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز). الجديد، ٢٩: ٥٢ / ١ (٢٥١٢٩)، القديم، ١٩: ٣٧ / ١. وفيه: أقل من الدية... نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٢ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٦٠ / ٦٤١، والاستبصار، ٤: ٣٦٠ / ٩٧٩. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٩: ٥٥ / ٩ (٢٥١٣٧)، القديم، ١٩: ٣٩ / ٩. وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا... نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢. الباب ٨ فيه ٣ أحاديث (١) أي أعموا عينه، سمع منه (م). ١ و ٢ و ٣ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب أن من دفع لصا أو محاربا أو

[٥٢٨]

باب ٩ (٢٤٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من قتله القصاص (١) بأمير الامام، فلا دية له في قتل ولا جراحة. باب ١٠ (٢٤٤١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يقاد (١) والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا.

نحوهما فلا قود ولا دية عليه). الجديد، ٢٩: ٥٩ / ٣ (٢٥١٤٧)، القديم، ١٩: ٤٢ / ١. في الحجرية: غدا على رجل... نقله عن الكافي: ٧: ٢٩٠ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٠٦ / ٨١٣، والاستبصار، ٤: ٣٧٨ / ١٠٥٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٢ / ٥١٨٩، الباب ٢١، باب من لا دية له في جراح أو قتل، الحديث ٨. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤ (باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال). الجديد، ٢٩: ٦٥ / ٨ (٢٥١٦٤)، القديم، ١٩: ٤٧ / ٨. نقله عن التهذيب: ١٠: ٣٧٩ / ١٠٩١. (١) هذا مجاز عقلي، سمع منه (م). الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه). الجديد، ٢٩: ٧٧ / ١ (٢٥١٨٩)، القديم، ١٩: ٥٧ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٢٩٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٣٦ / ٩٤١. (١) أي لا قصاص، سمع منه (م).

[٥٢٩]

باب ١١ (٢٤٤٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل، ما عليها ؟ قال: لا يجني (١) الجاني على أكثر من نفسه. (٢٤٤٣) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يقتل امرأة متعمدا، قال: إن شاء أهلها قتلوه، وغرموه خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم. باب ١٢ (٢٤٤٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قتل عبده متعمدا، فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكينا، وأن يصوم شهرين (١).

الباب ١١ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل، المرأة والمرأة تقتل الرجل). الجديد، ٢٩: ٨٢ / ١٠ (٢٥٢٠٩)، القديم، ١٩: ٦١ / ١٠. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٢ / ١٨٢ ٩، والاستبصار، ٤: ٣٧٦ / ١٠٠٨. (١) يعنى يقتل نفسها لا المرأة... لعله سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٩: ٨٤ / ١٢ (٣٥٢١١)، القديم، ١٩: ١٦ / ١٢. وفيه... يقتل المرأة قال: إن شاء اولياءها... درهم من القاتل. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٢ / ٧١٣، وفي الوسائل: غرموا، كما في الحجرية أيضا. الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة). الجديد، ٢٩: ٩١ / ٣ (٣٥٢٢٨)، القديم، ١٩: ٦٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٣ / ٤. (١) يعنى يكفر كفارة الجمع، سمع منه (م).

[٥٣٠]

(٢٤٤٥) ٢ - وقال عليه السلام في رجل قتل مملوكه: إنه يضرب ضرا وجيعا وتؤخذ منه قيمته لبيت المال (١). باب ١٣ (٢٤٤٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرا شديدا حتى لا يعود. (٢٤٤٧) ٢ - وروي: لا يتجاوز بقيمته دية الاحرار.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٩: ٩٤ / ١٠ (٣٥٢٣٦)، القديم، ١٩: ٦٩ / ١٠. نقله عن التهذيب: ١٠: ٣٣٦ / ٩٤٠. (١) وفي بعض الاخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م). الباب ١٣ فيه حديثان ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠ (باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك، بل يغرم قيمته، إلا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعزر). الجديد، ٢٩: ٩٦ / ٣ (٣٥٢٤٢)، القديم، ١٩: ٧١ / ٢. نقله عن الكافي: ٣٠٤ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩١ / ٧٥٣، والاستبصار، ٤: ٣٧٢ / ١٠٢١، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٢٥ / ٥٢٦٠، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد... الحديث ١٣. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٩: ٩٧ / ٤ (٣٥٢٤٣)، القديم، ١٩: ٧١ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٥ / ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٣ / ٧٦١، والاستبصار، ٤: ٣٧٤ / ١٠٣٩، والفقيه، ٤: ١٢٧ / ٥٢٦٨، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد... الحديث ٢١. في الوسائل: لا يتجاوز بقيمة عبد دية الاحرار.

[٥٣١]

باب ١٤ (٢٤٤٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل فقأ (١) عين رجل، وقطع أذنيه، ثم قتله ؟ فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم يقتص منه. باب ١٥ (٢٤٤٩) ١ - قال علي عليه السلام: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال (١).

الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١ (باب حكم من فقا عيني رجل وقطع أذنيه، ثم قتله، أو جنى عليه جنابيتين فصاعدا بضربة أو ضربتين). الجديد، ٢٩: ١١٢ / ١ / (٣٥٢٨٠)، القديم، ١٩: ٨٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٢٦ / ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٠ / ٥٢٨٠، الباب ٣٠، باب فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٥٢ / ١٠٠٠. (١) أي جعل أعمى، سمع منه (م). الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ٦ (باب أنه إذا وجد قتل، في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال). الجديد، ٢٩: ١٤٦ / ٥ (٣٥٣٥٠)، القديم، ١٩: ١١٠ / ٥. نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٠١ / ٧٩٦، إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٣٠٢ / ٧٩٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٦٥ / ٥٢٧٦، الباب ٦٦، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة... الحديث ١. (١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

[٥٣٢]

باب ١٦ (٢٤٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الرجال والنساء في القصاص، السن بالسن والشجة (١) بالشجة والاصبع بالاصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية (٢)، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية. باب ١٧ (٢٤٥١) ١ - قال علي عليه السلام: لا يمين في حد (١) ولا قصاص في عظم.

الباب ١٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ (باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل). الجديد، ٢٩: ١٦٥ / ٦ (٣٥٢٨٥)، القديم، ١٩: ١٢٣ / ٦. نقله عن التهذيب، ١٠: ١٨٥ / ٧٣٦، وأشار إليه عن الكافي: ٧: ٣٠٠ / ٨. (١) أي الجرح في الرأس، سمع منه (م). (٢) لأن المرأة إذا قطعت إصبع الرجل واحدة قطعت إصبعها وإن قطعت (اثنين - ظ) قطعت إصبعها وإن قطعت ثلاثة قطعت وإن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الدية لأن دية كل إصبع عشرة إبل ودية أربع أربعين إبلا، سمع منه (م). الباب ١٧ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا قصاص في عظم). الجديد، ٢٩: ١٣٦ / ١ (٣٥٣٣٠)، القديم، ١٩: ١٠٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٥ / ١، وأشار إليه التهذيب، ١٠: ٧٩ / ٣١٠ (عن أبي عبد الله عليه السلام). (١) أي منكر الحد، سمع منه (م).

[٥٣٣]

كتاب الديات أبواب باب ١ (٢٤٥٢) ١ - قال علي عليه السلام: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لاهل الامصار، وعلى أهل البوادي مائة من الابل، ولاهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة (١). (٢٤٥٣) ٢ - وروي: أو مئتا حلة.

الباب ١ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ (باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل أو مئتا بقرة، أو ألف شاة أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مئتا حلة، وجملة من أحكامها). الجديد، ٢٩: ١٩٢ / ١ (٣٥٤٢٧)، القديم، ١٩: ١٤١ / ١. وفيه... وعشرة آلاف لاهل الامصار... نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٠ / ١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٦٠ / ٦٤٠، والاستبصار، ٤: ٢٥٩ / ٩٧٥، وإلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١٠٧ / ٥٢٠١، الباب ٦٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٨، وإلى عن المقنع: ٥١٤، باب الديات (مقدار دية أهل الابل والبقرة...). (١) الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١.

[٥٢٤]

باب ٢ (٢٤٥٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام، ما ديتته ؟ قال: دية وثلاث (١) باب ٣ (٢٤٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال: ديتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم. باب ٤ (٢٤٥٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: دية الجنين خمسة أجزاء، للنطفة خمس عشرون

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٣ (باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث وصور شهرين متتابعين من أشهر الحرم). الجديد، ٣٩: ٣٠٣ / ١ (٢٥٤٥١)، القديم، ١٩: ١٤٩ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٢٨١ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٧ / ٥٢٠٢، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الباب ٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٩٧ / ٥١٦٩، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال، الباب ١٩، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٣١٥ / ٨٤٨. (١) الثلث لاجل شهر الحرام، سمع منه (م). الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٢، (باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم). الجديد، ٣٩: ٣١٨ / ٥ (٣٥٤٨٩)، القديم، ١٩: ١٦١ / ٥. وفيه: ديتهم جميعا سواء. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٠ / ١١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٨٦ / ٧٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٨٦ / ١٠١٢. الباب ٤ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١ (باب دية النطفة والعلقة والمضغة

[٥٢٥]

دينارا، وللعقبة خمسان أربعون دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا، وللعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا، وإذا تم الجنين كان لها مائة دينار، وإذا أنشئ فيه الروح (١) فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فخمسة دينار، وإذا قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكرا كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى. باب ٥ (٢٤٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (١). باب ٦ (٢٤٥٨) ١ - قال عليه السلام: من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر

والعظم والجنين). الجديد، ٣٩: ٢٢٩ / ١ (٣٥٥١٩)، القديم، ١٩: ١٦٩ / ١. وفيه: ... وإذا تم الجنين كانت له... وإن قتلت... فلم يدر... ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة. في الحجرية: وإذا أتم الجنين. نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٨١ / ١٠٩٩. (١) أي أحدث، سمع منه (م). الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ (باب أن من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها، وإن حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن). الجديد، ٢٩: ٢٤١ / ٢ (٣٥٥٤٠)، القديم، ١٩: ١٧٩ / ٢. ليس في الوسائل كلمة (كل). نقله عن التهذيب: ١٠: ٣٣٠ / ٩٠٥، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٥٠ / ٣، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٥٥ / ٢٤٦، الباب ٥٠. باب فيما جاء فيمن أحدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب، الحديث ٦. (١) أي قتل أحدا أو جرح أو تلف دابة... سمع منه (م). الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١ (باب أن من أخرج ميزابا أو

[٥٢٦]

شيئا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن. باب ٧ (٢٤٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين. (٢٤٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما في الانسان منه اثنان، ففيهما الدية وفي أحدهما

نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية. (٢٤٦١) ٣ - وروي: تفاوت دية الشفتين (١) والخصيتين (٢).

كنيفا أو نحوهما إلى طريق، ضمن ما يتلف بسببه). الجديد، ٣٩: ٢٤٥ / ١ (٢٥٥٤٧)، القديم، ١٩: ١٨٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٠ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٣٣٠ / ٩٠٨، والفقهاء، ٤: ١٥٤ / ٥٣٤٣، الباب ٥٠، باب ما جاء فيمن أحدث بفرأ... الحديث ٣. الباب ٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب ١ (باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه أثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات). الجديد، ٣٩: ٢٨٢ / ١ (٢٥٦٣٥)، القديم، ١٩: ٢١٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٥ / ٢٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٥٠ / ٩٨٩، ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٩: ٢٨٧ / ١٢ (٢٥٦٣٦)، القديم، ١٩: ٢١٧ / ١٢. نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٥٨ / ١٠٢٠، وأشار إلى مثله عن الفقهاء، ٤: ١٢٣ / ٥٢٨٨، الباب ٣٠ (فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١٢). في الوسائل: ... في الإنسان اثنان... ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١، وكذا، الباب ٥ (باب ديات الشفتين، الحديث ١)، وكذا، الباب ١٨ (باب ديات الخصيتين والادارة والحديدة والوجية والقسامة في ذلك وحلمة ثدي الرجل، الحديث ٢). (١) لأن دية شفة السفلى أكثر من العليا، لأن السفلى تمسك الماء، سمع منه (م). (٢) لأن الخصية اليمنى محل المنى، سمع منه (م).

[٥٢٧]

باب ٨ (٢٤٦٢) ١ - سنل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته ؟ قال: عليه مائة دينار. باب ٩ (٢٤٦٣) ١ - سنل الصادق عليه السلام عن رجل قطع يد رجل شلاء ؟ قال: عليه ثلث الدية. (٢٤٦٤) ٢ - وروي: دية الاصابع الثلث على الثلث من دية الصحاح. باب ١٠ (٢٤٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى

الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب ٢٤ (باب دية قطع رأس الميت ونحوه). الجديد، ٣٩: ٣٢٤ / ١ (٣٥٦٩٨)، القديم، ١٩: ٢٤٧ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٣٧٠ / ١٠٦٥، والاستبصار، ٤: ٢٩٥ / ١١١٣، الباب ٩ فيه حديثان ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب ٢٨ (باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الاصبغ الشلاء وأنه يسترق العبد الجاني، أو يسترق منه بقدر الجنابة أو يأخذ الدية من مولاه). الجديد، ٣٩: ٣٣٢ / ١ (٣٥٧١٦)، القديم، ١٩: ٣٥٣ / ١. نقله عن التهذيب، ١٠: ٣٧٠ / ١٠٦٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣١٨ / ٤. في الحجرية: شلاء. ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٩: ٣٣٢ / ٢ (٣٥٧١٧)، القديم، ١٩: ٣٥٣ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٦ / ١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٩٦ / ٧٧٧، الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب ٣١ (باب أن في قطع لسان الاخرس

[٥٢٨]

وأنتييه، ثلث الدية. باب ١١ (٢٤٦٦) ١ - سنل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب سرية رجل ففتقها (١) ؟ فقال: في كل فتق ثلث الدية. باب ١٢ (٢٤٦٧) ١ - قال علي عليه السلام: في ذكر الغلام، الدية. (٢٤٦٨) ٢ - وفي ذكر العينين الدية.

ثلث الدية وكذا ذكر الخصى وأنتييه). الجديد، ٣٩: ٣٣٦ / ١ (٣٥٧٢٥)، القديم، ١٩: ٣٥٦ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٨ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٣٧٠ / ١٠٦٢، والفقهاء، ٤: ١٣١ / ٥٢٨١، الباب ٣٠ (باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦). الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات

الاعضاء، باب ٣٢ (باب أن في الادرة في فتق السرة وكل فتق ثلث الدية). الجديد، ٢٩: ٣٣٧ / ١ (٢٥٧٣٧)، القديم، ١٩: ٢٥٧ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٢ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨ / ٩٧٩. (١) أي شقها، سمع منه (م). الباب ١٢ له ٣ أحاديث ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب ٢٥ (باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين). الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ١ (٣٥٧٣٣)، القديم، ١٩: ٢٥٩ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٢ / ١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨ / ٩٨٢، والفقهاء: ٤: ١٢١ / ١٢١ (٥٢٨١)، الباب ٢٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

[٥٣٩]

(٢٤٦٩) ٣ - وفى اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية. باب ١٣ (٢٤٧٠) ١ - قضى علي عليه السلام في الاسنان التى تقسم عليها الدية، إنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، ودية كل من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ٢ (٣٥٧٣٣)، القديم، ١٩: ٢٥٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٢ / ١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٢، والفقهاء، ٤: ٥٢٧٦ / ١٢٩. الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١. ٣ - الوسائل، أبواب ديات الاعضاء، الباب ٣٧ (باب أن في اللحية الدية، فإن نبتت فثلث الدية، وفى شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت، وفى من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية). الجديد، ٢٩: ٢٤١ / ١ (٣٥٧٣٦)، القديم، ١٩: ٢٦٠ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١٦ / ٢٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٥٠ / ٩٩٠، وإلى مثله عن الفقهاء، ٤: ١٥٠ / ٥٢٣٢، الباب ٤٢ (باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، الحديث ١). الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب ٣٨ (باب أن في الاسنان الدية، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد). الجديد، ٢٩: ٢٤٢ / ١ (٣٥٧٣٩)، القديم، ١٩: ٣٦١ / ١. نقله عن الفقهاء، ٤: ١٣٦ / ٥٣٠٠، الباب ٣١ (باب دية الاصابع والاسنان والعظام، الحديث ٨). في الوسائل: يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المؤاخير...

[٥٤٠]

باب ١٤ (٢٤٧١) ١ - قال علي عليه السلام: في ذهاب السمع كله، ألف دينار والصوت كله ألف والشلل اليدين كلتاهما ألف وشلل الرجلين ألف دينار. باب ١٥ (٢٤٧٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رجلاً على رأسه، فتقل لسانه؟ قال: يعرض (١) عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصح منها.

الباب ١٤ فيه حديث واسع ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ١ (باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة). الجديد، ٢٩: ٣٥٧ / ١ (٣٥٧٧٢)، القديم، ١٩: ٢٧٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣١١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٨ و ٩٦٩. في الوسائل: ... والصوت كله من الغن واليحي ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهما الشلل (وفي تعليقه: في المصدر: (و) الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين.... الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٢ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأعطى بقدر ما نقص). الجديد، ٢٩: ٣٥٨ / ١ (٣٥٧٧٣)، القديم، ١٩: ٢٧٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٣٢١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٣٦٣ / ١٠٤١، والاستبصار، ٤: ٢٩٣ / ١١٠٦. في الوسائل: ... في رأسه... أنه يعرض... لم يفصح منها. (١) أي إن لم يقرء النصف يعطى نصف الدية وعلى هذا القياس، سمع منه (م). (*)

